**المملكــــة المغربــــية دورة : عادية**

**وزارة الداخليـــــــــــة جلسة : مفتوحة للعموم**

**عمالة إقليم الخميسـات**

**جماعــــــة الخميســات**

**مديريـــــة المصالــــح**

**مــحــضــــر**

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في إطار الدورة العادية لشهر

أكتوبر( الجلسة الأولى ) المنعقدة بتــاريخ 06 أكتوبر 2022 .

**الورقــة الحافظــة**

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة العادية المنعقدة بتــاريخ 06 أكتوبر 2022 على الساعة العاشرة وخمسة عشرة دقيقة صباحا بمقر دار المواطن تحت الرئــاسة الفعليــة للسيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشا مدينة الخميسات .

**- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس :35**

**- عدد الأعضاء الحاضرين 33 وهم السيدات و السادة :**

1. حسن ميسور : رئيس المجلس الجماعي
2. سعيد منصوي : النائب الأول للرئيس
3. زهير علوي يزيدي : النائب الثاني للرئيس
4. أحمد بلغازي : النائب الثالث للرئيس
5. مصطفى نوحي : النائب الرابع للرئيس
6. أحمد أرشمال : النائب الخامس للرئيس
7. ربيعة بوجة : النائبة السادسة للرئيس
8. هدى المسعودي : النائبة السابعة للرئيس
9. أمينة سعيدي : نائبة كاتب المجلس
10. خالد بروزيين : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
11. ليلى كريني : رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
12. محمد حدوتي : رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية

والرياضية

1. نور الدين خرماز : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
2. أمينة زنيبر : رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
3. إلهام دهبي : نائبة رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
4. الطاهر أحيزون : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
5. ليلى الأحمادي : نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
6. نزهة بلقياس : نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة

19- حسناء الحاجي : نائبة رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية

20- الحسين الجامعي : مستشار

21- طه بلكوح : مستشار

22- مريمة حمو زين : مستشارة

23- عبد العزيز صديقي : مستشار

24- أحمد بوشيخي : مستشار

25- خالد أرحو : مستشار

26- بشرى العكوري : مستشارة

27- حنان صباح :مستشارة

28- محمد السباعي : مستشار

29- العزيزة بويسحاق : مستشارة

30- عبد السلام البويرماني : مستشار

31- بوجمعة بولعياض : مستشار

32- عبد الرزاق مهتدي : مستشار

33- مراد بوعلام : مستشار

\***عدد العضوات والأعضاء الغائبين 02 ( اثنان ) وهما السيدان :**

1- فؤاد لعتريس : كاتب المجلس

2- توفيق بوشعرة : مستشار

**\* المناصب الشاغرة : لا أحد**

**حضر من المصالح الجماعية السادة :**

1- يوسف متل : مدير المصالح الجماعية

2- حاكم بويسحاق : مكلف بمهمة رئيس القسم التقني

3- نهال قاش : طبيبة بمكتب الوقاية وحفظ الصحة

4 - جميلة مكيني : رئيسة مصلحة الدراسات والأشغال والشؤون التقنية

5 - حمادي بنزايد : رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

6- سعاد عباز : رئيسة مكتب شؤون المجلس واللجان

7- محمد الضريف : رئيس مكتب التواصل والعلاقات العامة والإعلام

8- نور الدين بعقيلي : مكتب تتبع الاتفاقيات والشراكات

9- عبد النبي الجامعي : عن مكتب الممتلكات

10- سهام باديش : عن مكتب شؤون المجلس واللجان

11- الحسين بندادوش : عن مصلحة البيئة وحفظ الصحة

***- حضر من المصالح الباشوية السادة:***

*- المعطي أوجدو*

*- رشيدة سكري*

بعد التأكد من توفر النصاب القانوني لعقد هذه الدورة، تلت السيدة نائبة كاتب المجلس ملخص الدورة العادية لشهر ماي 2022 ، ثم استعرضت نقط جدول الأعمال وهي كالتالي:

1. الدراسة والتصويت على تعديل القرار الصحي الجماعي.

2- الدراسة والتصويت على القرار التنظيمي المتعلق بالرخص الاقتصادية والتجارية.

3- الدراسة والتصويت على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بإحداث فريق المراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية.

1. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية الوفاق للتنمية والتضامن الثقافة والفن.
2. الدراسة والتصويت على قبول هبة عبارة عن قطعة أرضية.
3. الدراسة والتصويت على ميثاق الافتحاص الداخلي للجماعة.
4. الدراسة والتصويت على إجراء مسطرة الوضع رهن الإشارة للقطعة الأرضية الكائنة في ملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش.
5. الدراسة والتصويت على انخراط جماعة الخميسات في ميزة جماعة مواطنة.
6. الدراسة والتصويت على تعديل القرار الجبائي.

10- الدراسة والتصويت على إجراء بعض التحويلات.

11- الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية جماعة الخميسات برسم سنة 2023.

12- لدراسة والتصويت على طرق تدبير ملاعب القرب بالمدينة.

13- الدراسة والتصويت على برنامج عمل الجماعة.

14- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس.

15- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري للخميسات لكرة القدم.

16- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات (المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات)

الجلسة الأولى ويتكون جدول أعمالها من النقط التالية:

1. الدراسة والتصويت على تعديل القرار الصحي الجماعي
2. الدراسة والتصويت على القرار التنظيمي المتعلق بالرخص الاقتصادية والتجارية
3. الدراسة والتصويت على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بإحداث فريق المراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية
4. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية الوفاق للتنمية والتضامن الثقافة والفن.
5. الدراسة والتصويت على قبول هبة عبارة عن قطعة أرضية
6. الدراسة والتصويت على ميثاق الافتحاص الداخلي للجماعة
7. الدراسة والتصويت على اجراء مسطرة الوضع رهن الإشارة للقطعة الأرضية الكائنة في ملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش
8. الدراسة والتصويت على انخراط جماعة الخميسات في ميزة جماعة مواطنة

قبل ذلك تلا السيد الرئيس الكلمة الافتتاحية التالية :

**بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم**

السيـــــد باشــــا مدينــــة الخميســــــات

السيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي

السيدات والسادة أطـــر وموظفــــي الجماعة

أيــهــــا الحــضــــور الكــريـــــم

أود بداية أن أتقدم إليكم بالشكر الجزيل، على تلبيتكم الدعوة لحضور أشغال هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر، والتي تتزامن مع أيام مباركة من شهر ميلاد نبي الأمة، سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى سلام، وبهذه المناسبة أتقدم إليكم جميعا بأطيب التهاني وأصدق التبريكات، راجيا من الله عز وجل أن يعيده على صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتمام الصحة والعافية، وعلى بلدنا بمزيد من النمو والرخاء.

كما لا يسعنا في افتتاح هذه الدورة إلا أن نعبر عن ارتياحنا الكبير لجو التعاون وروح الالتزام وحس المسؤولية، الذي أبانت عنه كل مكونات المجلس، لوعينا الكامل والمسؤول، أن تحقيق المجلس لأهدافه لن يتأتى إلا بتظافر جهود جميع مكوناته، مجلسا كان أو إدارة جماعية، على اعتبار أنه يكاد يكون مستحيلا تحقيق أية نتائج متوخاة، أو تجاوز أية عقبات، بمنأى عن شرطي التعاون والتكامل في توحيد الرؤى وخلق الانسجام، مع تعزيزهما بروح المسؤولية الواجبة لأي إقلاع تنموي. ولا أدل على ذلك من التزام أعضاء اللجان الدائمة مشكورين، أغلبية ومعارضة، بحضور أشغال اجتماعات اللجان وإغناء النقاش خلال دراسة النقط المعروضة عليها، بروح مسؤولية عالية والتزام تام رغم طول مدة الاجتماعات، في جو من التعاون والإخاء.

**أيها الحضور الكريم،**

نظرا لكثرة النقط المعروضة بجدول أعمال هذه الدورة، أتشرف بإيجاز بعرض بعض الأنشطة المهمة التي زاولتها كرئيس للجماعة خلال الفترة ما بين الدورتين والتي كانت كالتالي:

* إحياء الذكرى السابعة عشر للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمقر عمالة الخميسات، والتي تم فيها استعراض منجزات هذا الورش الملكي الذي سعى إلى تقليص العجز السوسيو-اقتصادي وتيسير الإدماج الاقتصادي للفئات الفقيرة.
* حضور أشغال الدورة الثانية عشر للمجلس الإداري للوكالة الحضرية بالخميسات التي تم عقدها بمقر عمالة الخميسات، وقد كانت مناسبة لأعرض خلالها مجموعة من الإشكاليات التي تواجهها الجماعة في إطار الاشتغال مع الوكالة، وفي ظل تنزيل تصميم التهيئة، الشيء الذي يعيق مصالح المواطنين ويؤخر التنمية بالمدينة.
* حضور أشغال الحوار المجالي لإنجاز توجيهات السياسة العامة لإعداد التراب الوطني حول السكنى والتعمير.
* حضور اجتماع موسع بمقر عمالة الخميسات والذي ترأسه السيد عامل الإقليم في إطار المبادرات الواجب اتخاذها لتدبير الموارد المائية وتحسين توفير الماء الصالح للشرب للساكنة.
* عقد اجتماع مع ممثلي السلطة المحلية في إطار الاستعدادات لتنظيم المهرجان الجهوي للفروسية الذي كان سينظم أيام 28-29-30 يوليوز 2022.
* إطلاق حملة تحسيسية لفائدة الساكنة بشراكة مع الجمعية الوطنية رهام للرعاية الاجتماعية، وتنسيق مع وكالة الخدمات للمكتب الوطني للماء.
* حضور اجتماع بمقر العمالة ترأسه السيد عامل الإقليم لتعبئة جميع المؤسسات لضمان ظروف جيدة للدخول المدرسي للموسم الدراسي 2022-2023 .
* حضور الحفل الذي نظمه نادي بلدية الخميسات لكرة القدم، مع بعض أعضاء المجلس، والذي تم فيه تقديم الزي الرسمي للفريق للموسم الجديد، بالإضافة للطاقم الطبي والتقني المشرفين على النادي.
* تنظيم لقاء تواصلي بمقر الجماعة وبحضور بعض عضوات وأعضاء المجلس، والسيد باشا المدينة وكذا السيد المدير الإقليمي للتربية والتعليم والرياضة، قدم من خلاله هذا الأخير عرضا حول ظروف الدخول المدرسي للموسم الدراسي 2022-2023 ، والجهود المبذولة لتأهيل المؤسسات التعليمية وبناء مؤسسات جديدة لخلق توازن مجالي، ومحاربة الهدر المدرسي.
* حضور لقاء مع السيد الباشا وممثلين عن كل من المديرية الإقليمية للأمن الوطني، القوات المساعدة وجمعيات الباعة الجائلين، والذي خصص لتدارس الإجراءات اللازمة لتحرير الملك العمومي، وتثبيت الباعة الجائلين بالأسواق النموذجية. كما نود أن نعلن كجماعة تثميننا لهذه المبادرة، وننوه بالمقاربة التشاركية التي تم اعتمادها مع جميع الشركاء، من خلال تنظيم حملات تحسيسية عبر جميع الوسائل المتاحة لضمان مرور العملية في ظروف سلسة، خاصة وأن الظاهرة كانت تشكل مشكلا حقيقيا يعيق السير بالطرقات من جهة، ويخلق فوضى عارمة بالمدينة من جهة أخرى.

أما بخصوص جدول أعمال هذه الدورة، فقد تم إدراج نقط بالغة الأهمية، ومنها:

* الدراسة والتصويت على برنامج عمل الجماعة، باعتباره الوثيقة الأساسية التي تعكس رؤية المجلس حول سبل الإقلاع بالمدينة، وحل المشاكل المطروحة في أداء الخدمات الجماعية، عبر تحديد الأعمال التنموية المقرر إنجازها فوق تراب الجماعة خلال مدة الست سنوات المقبلة، في إطار الإمكانيات المتاحة للجماعة، وذلك لتحقيق التنمية المستدامة المنتظرة منا كمنتخبين التزاما بالمسؤوليات الملقاة على عاتقنا. وبالمناسبة أشكر الأطر الإدارية للجماعة على المجهودات المبذولة لإخراج الوثيقة في الوقت المحدد لها قانونيا، دون سابق تجربة ولا اختصاص، الشيء الذي أعفانا من التعامل مع مكتب دراسات مختص، كما أشكر أعضاء اللجان الدائمة الذين حضروا اجتماعات اللجان وانكبوا بجد ومسؤولية على دراسة هذه الوثيقة وإبداء آرائهم حولها، لتجويدها.
* الدراسة والتصويت على تعديل القرار الصحي الجماعي، وهي النقطة التي تم تأجيلها خلال دورة ماي الماضية، حتى تتمكن المصلحة المعنية من إنجاز وثيقة يتم فيها تضمين جميع الأنشطة التجارية والخدماتية التي تطبق عليها القوانين الخاصة بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة وسلامة المرور.
* الدراسة والتصويت على القرار التنظيمي المتعلق بالرخص الاقتصادية والتجارية، باعتباره الوثيقة المعتمدة في تنظيم الأنشطة التجارية والاقتصادية والخدماتية من حيث إجراءات الترخيص أو التصريح بحسب طبيعة كل نشاط.
* الدراسة والتصويت على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بإحداث فريق المراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية، وذلك سعيا منا إلى تقوية ودعم مجال الشرطة الإدارية بالجماعة، باعتبارها آلية من آليات الضبط الجماعي، لتفعيل القرارات التنظيمية والحفاظ على النظام العام وتعزيز الإجراءات الوقائية للحفاظ على البيئة والصحة وسلامة المواطنين، في إطار الاختصاصات المخولة لنا قانونيا.
* الدراسة والتصويت على طرق تدبير ملاعب القرب بالمدينة، وهي النقطة التي سيتم من خلالها حل المشاكل المطروحة بخصوص استغلال ملاعب القرب بالمدينة، وقطع الطريق على الاستغلال العشوائي واللاقانوني الذي تعرفه.
* كما تم إدراج نقط تتعلق بالمجال المالي وأهمها مشروع ميزانية الجماعة برسم سنة 2023 وإجراء بعض التحويلات بحسب الأولويات المرصودة، ونقط تهم اتفاقيات شراكة في المجال الرياضي والثقافي والمؤسساتي.

وفقنا الله جميعا لأداء المهام المنوطة بنا وخدمة الصالح العام.

**والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته**

**النقطة الأولى**

**الدراسة والتصويت على تعديل**

**القرار الصحي الجماعي**

**عرض السيد الرئيس:**

نستهل دراسة جدول أعمال هذه الدورة بالنقطة الأولى المتعلقة بتعديل القرار الصحي الجماعي والذي سبق للمجلس أن أجل دراستها حتى نتمكن من إعداد مشروع قرار متكامل ومنسجم يستجيب لحاجيات الوقاية وحفظ الصحة بالمدينة . وقد درست لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة مشروع القرار وأعدت توصية في شأنه وأعطي الكلمة لنائبة رئيس اللجنة لتسليط الضوء على ما خلص إليه الاجتماع ، وبعدها للسيد الحسين بندادوش عن مصلحة البيئة وحفظ الصحة للمزيد من التوضيح :

**عرض السيدة نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة :**

اجتمعت يوم الجمعة 16 شتنبر لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة لدراسة ومناقشة عدة نقط من بينها : الدراسة والتصويت على تعديل القرار الصحي الجماعي .

حيث أوضح ممثل مصلحة البيئة وحفظ الصحة باعتبارها المصلحة التي أشرفت على إعداد مشروع القرار الصحي الجماعي، أن هذا القرار قد تم تقسيمه إلى 13 بابا و 493 فصلا وأنه جاء معدلا ومتمما للقرار البلدي الدائم رقم 138 المتعلق بالمحافظة على الصحة العمومية، وقد همت جل تدخلات السادة الأعضاء مناقشة أهمية هذا المشروع وأشادت بالمجهود الذي قام به الفريق الساهر على إعداده، مع إبداء ملاحظات أهمها كان حول جدول الغرامات التي تبدو ضعيفة بالمقارنة مع حجم المخالفات خصوصا التي تنتج عن المؤسسات الصناعية ومثيلاتها بالمقارنة مع الغرامات المنزلية التي تعتبر غرامات ردعية أو تحذيرية. وقد أوضح رئيس المصلحة أن هذه الغرامات المالية قابلة للمضاعفة في حالة تكرار نفس المخالفة.

**السيد الحسين بندادوش عن مصلحة البيئة وحفظ الصحة :**

في البداية قبل أن أخوض في تقديم هذا العرض المقتضب، لابد أن اشكر السيد رئيس الجماعة الذي وضع فينا الثقة العالية حيث ألقى على عاتقنا أمانة جعلتنا نشعر بضخامة المسؤولية وحفزتنا على مواجهة كل التحديات حتى نكون في مستوى تطلعات الجماعة وانتظارات الساكنة، كما أتقدم بالشكر للسيد مصطفى النوحي والسيد رئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحة وحماية البيئة الذي واكب إعداد وإنجاز هذا العمل المهم الذي تطلب منا مجهودات جبارة في ظرف وجيز حتى يتسنى للمجلس إدراجه ضمن جدول أعمال هذه الدورة . فكما يعلم الجميع أن المكتب الجماعي لحفظ الصحة يقوم بمهام ويقدم خدمات تتعلق بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة وسلامة المرور. إن إعداد مشروع هذا القرار مبني على أربع محاور مهمة يتميز على باقي القرارات التنظيمية التي أعدتها الجماعات الأخرى لكونه يرتكز على ترسانة قانونية وكذا الحفاظ على الاختصاصات الموكولة لرئيس المجلس الجماعي في مجال ممارسة الشرطة الإدارية إضافة إلى الممارسات الميدانية اليومية والتجارب والوقائع والمشاكل التي تعاني منها الساكنة.

ويتضمن هذا المشروع 13 بابا و 493 فصلا كل باب هو بمثابة قرار تنظيمي ، كما تم تطعيمه بقوانين حديثة تنسجم مع خصوصية الجماعة كقانون شرطة الجنائز وشرطة المقابر. ولعل السادة الأعضاء قد اطلعوا على مضامين أبواب وفصول هذا القرار وأدركوا أن فصول كل باب على حدة ينظم مجالا معينا في مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة وتحدد بدقة المسؤوليات والعلاقة بالمرتفقين والساكنة وطبيعة الخدمات المقدمة وكذا الإجراءات المسطرية والأتاوات والمخالفات والجزاءات الزجرية.

**السيدة أمينة زنيبر:**

بداية أثمن مشروع هذا القرار التنظيمي الذي أحاط بجميع جوانب الوقاية وحفظ الصحة وحماية البيئة والذي أسس على أرضية قانونية صلبة وجيدة عكست انسجاما وتناغما بين أبوابه وفصوله، ومن هذا المنبر أنوه بفريق العمل الذي سهر على إعداد هذا المشروع الذي يبقى تنزيله رهينا بإرادة المجلس ومؤهلات الموارد البشرية بالمصلحة المعنية. وحتى نكون على بينة من واقع الحال، يتعين على المكتب الجماعي لحفظ الصحة مدنا بالتقارير حول الأنشطة المتعلقة بالخدمات والمراقبة والتراخيص والتدابير الوقائية الاستباقية، والمخالفات والجزاءات والإكراهات والمعيقات التي تواجه المكتب أثناء ممارسة اختصاصاته.

**السيدة إلهام دهبي:**

في البداية أنوه بالمجهودات المبذولة من طرف السلطة من أجل تحرير الملك العمومي وإجبار الباعة الجائلين على التثبيت في الأسواق النموذجية التي أعدت لهذا الغرض بتعزيز الاقتصاد المنظم وفي هذا السياق، أما بخصوص مشروع القرار الصحي الجماعي فقد استوقفتني مقتضيات الفصل 215 الذي يتيح الترخيص للباعة الجائلين الذين يعدون الوجبات الغذائية والمشروبات والحلويات، الأمر الذي يعد تناقضا للمجهودات المبذولة في تحرير الملك العمومي حيث سيصبح هؤلاء الباعة الثابتين يشغلون الملك العمومي.

كما لدي بعض الملاحظات في بعض الفصول خصوصا الفصل 335 الذي يمنع عملية البناء خارج أوقات العمل لذا اقترح تحديد أوقات وأيام العمل ، والفصل 344 الذي لم يتم فيه تحديد لون صباغة الواجهة والأبواب والنوافذ، ثم الفصل 453 الذي يحدد الشروط القانونية والصحية لسائقي عربات الكوتشي حيث ينبغي إضافة شرط إلزامية رخصة الثقة على غرار سائقي سيارة الأجرة للحد من العشوائية في سياقة العربات من طرف الأطفال والمراهقين.

**السيد طه بلكوح :**

بخصوص مشروع هذا القرار لدي بعض الملاحظات الشكلية، أولا عدم تصدير الديباجة القانونية بالدستور مما يعد عيبا شكليا . ثانيا عدم الإشارة إلى عدد القرار الجبائي وتاريخه في الصفحة 4 بحيث ينبغي البناء على شيء معلوم الصيغة التي تم بها إدراج النقطة ولم يتم احترامها بحيث أن الأمر يقتضي تزويدنا بالقرار الجماعي رقم 138 والفصول التي تم اقتراح تعديلها .

غير أننا توصلنا بمشروع قرار جديد يؤسس لقواعد جديدة في قالب وشكل يختلف كل الاختلاف

مع القرار 138 .

وفي الختام أشير إلى أن هذه النقطة أدرجت في دورة سابقة وأجلت من أجل تعميق النقاش والدراسة لتجويد مقتضيات القرار الصحي الجماعي، غير أن مشروع هذا القرار تمت مناقشته ودراسته داخل اجتماعات اللجان دون إشراك بعض السادة الأعضاء بحيث أنني لم أتوصل بأي استدعاء لحضور اجتماعات اللجان الدائمة.

**السيد نور الدين خرماز**:

أحيي القائمين على إعداد مشروع هذا القرار المميز والذي يعتبر إنتاجا محليا بفضل اشتغالهم المتواصل لمدة تزيد عن أربعة أشهر، وسيساهم هذا القرار مما لا شك فيه في تعزيز الوقاية الصحية والمحافظة على الصحة العمومية والبيئة، وتنظيم وضبط الأنشطة الاقتصادية ذات البعد الصحي والبيئي. غير أن تنزيل مقتضيات هذا القرار تتطلب تحسيس الساكنة عبر إشراك بعض الفاعلين في المجال كغرفة التجارة والصناعة والنقابات والجمعيات المهنية في حين أن مسألة التحسيس لم ينص عليها مشروع هذا القرار، وكذا مواكبة معدي الوجبات الغذائية بالتأطير والتكوين والإرشاد. هذا من جهة ومن جهة أخرى لدي ملاحظة حول الفصل 453 الذي يلزم سائق عربة الكوتشي بشرط الإدلاء بشهادة حسن السيرة والسلوك وهذا الشرط أقترح حذفه لإعطاء فرصة للإدماج الاقتصادي والاجتماعي.

**السيد مصطفى نوحي :**

بداية أنوه بالمجهودات الجبارة للسلطات المحلية والأمنية في تحرير الملك العمومي التي تركت صدى إيجابيا لدى أصحاب المحلات التجارية وعموم الساكنة، أما بخصوص هذه النقطة التي سبق تأجيل البث فيها قصد تعميق الدراسة وإعداد مشروع قرار صحي شامل ومتكامل، أسجل بافتخار أن هذا المشروع تم إعداده باحترافية ومهنية من طرف أطر المصلحة التي تتميز بكفاءة عالية أغنتنا عن التعاقد مع مكتب دراسات مختص. وإذا كان الهدف من إعداد هذا المشروع تجاوز الإكراهات والنواقص التي يطرحها تنفيذ القرار البلدي لحفظ الصحة رقم 138 باعتبار التطورات التي عرفتها المدينة مدة 40 سنة وكذا المستجدات التشريعية، فإن توفر الجماعة على قرار تنظيمي صحي، سيمكنها من الاستفادة من المنح التي تقدمها وزارة الداخلية للجماعات التي تتوفر على القرارات الصحية المحينة، سيما وأن مكتب الصحة رغم توفره على الموارد البشرية الكفأة فإنه يفتقر للتجهيزات والمختبرات التي من شأنها تيسير القيام بالمهام المناطة به.

أما بخصوص ملاحظة السيد طه بلكوح حول صيغة تعديل القرار الصحي فإنني أشير إلى أن التعديل لم يكن جزئيا بل كليا، وبالتالي يتعين إدراج فصل جديد يأخذ رقم 493 مع إعادة ترتيب الفصل الأخير لينص في الفصل الجديد على أن مشروع هذا القرار ينسخ القرار البلدي لحفظ الصحة رقم 138 وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات.

والخلاصة هو أن مشروع هذا القرار هو قفزة تشريعية محلية مهمة، إلا أن تنزيل مقتضياته إلى حيز الفعل، يبقى رهينا بمدى تظافر جهود كل المتدخلين سيما السلطات المحلية والأمنية التي ستسهل مأمورية المراقبة وتنفيذ قرارات الشرطة الإدارية.

**السيد محمد حدوتي :**

أكيد أنه بالإطلاع على هذا المشروع، يتبين ما بذل من مجهود من طرف فريق العمل الذي سهر على إعداده، غير أنه وكما تمت الإشــارة إليه مسبقــا أن هــذا المشروع هو قــرار تعديلــي

وبالتالي كان من الأجدر وفي إطار تقديم هذا المشروع الوقوف بشكل تشخيصي على دواعي التعديل والاختلالات والنواقص وصعوبة التنفيذ.

ففي تقديري الشخصي أن مشروع هذا القرار جاء في إطار الملاءمة القانونية فقط لينسجم مع المستجدات القانونية والدوريات والمنشورات، لكون القرار السابق مر على صدوره ما يزيد على 40 سنة، فلا أحد يجادل في جودة صياغة مقتضيات هذا القرار غير أن تنزيله سيواجه صعوبات وإكراهات بحكم الواقع الذي توجد عليه أنشطة المحلات التجارية والخدماتية كالمقاهي والمطاعم، الأمر الذي يقتضي منا الانفتاح على ممثلي المهنيين من غرف ونقابات وجمعيات مهنية .

وإذا كان مشروع القرار يستهدف ضبط المجال برصد المخالفات وفرض الغرامات والجزاءات من أجل الوقاية والسلامة الصحية والحفاظ على البيئة، فإنه من الأولى أن يقدم لنا ممثل المكتب الصحي تقريرا حول عدد المخالفات ونوعيتها والغرامات وقيمتها ليتم اعتمادها كمؤشرات من أجل تجويد مقتضيات هذا المشروع وما ألاحظه أن قيمة بعض الجزاءات لا تتناسب مع حجم بعض المخالفات لذا يتعين إعادة النظر في بعض الدعائر للرفع من قيمتها، وأن بعض المخالفات لا تترتب عنها عقوبات، واحترام القاعدة القانونية يقتضي الزجر مقابل المخالفة.

والخلاصة أن مشروع القرار في شموليته وتشريعه يساير المستجدات القانونية ويتطلب تظافر الجهود وإرادة المجلس وكل المتدخلين في المجال .

**السيد عبد السلام البويرماني :**

أشكر السلطة المحلية والسلطات الأمنية على تدخلهم المتواصل في تحرير الملك العام وإخلاء الشوارع والطرقات من الباعة الجائلين، غير أنني أنبه إلى ضرورة تثبيتهم في الأسواق النموذجية مع إيجاد بدائل أخرى لاحتواء عددهم المتزايد الذي بلغ حوالي 3000 بائع. وبخصوص مشروع هذا القرار فإن صياغته عكست مدى المجهودات التي بذلها أطر المكتب الصحي الجماعي مشكورين، وحتى يتم تنزيل مقتضيات هذا المشروع بالشكل المطلوب، يتعين علينا الالتفات إلى تجهيز المصلحة بوسائل العمل الضرورية وعلى رأسها مختبر التحليلات البيولوجية لاختبار العينات لذا ألتمس من الرئاسة أن توفر فائضا بالميزانية وأن يخصص جزء منه لهذا الغرض.

**السيد سعيد منصوري:**

بدوري أنوه بالفريق الذي سهر على إعداد مشروع هذا القرار المهم والمتقدم في مقتضياته، غير أن التساؤل المطروح هل الجماعة بإمكانياتها الحالية والمتواضعة قادرة على تنزيل هذا القرار؟ وواقع الحال يدعونا إلى التفكير في بناء مقر جديد يستجيب لمهام المكتب الصحي الجماعي وتوفير الوسائل المادية والبشرية من تجهيزات ومختبرات ووسائل لوجستيكية وأطر مختصة سيما وأن جل موظفي المكتب الصحي الجماعي مقبلون على التقاعد .

**السيد عبد الرزاق مهتدي:**

أنا بدوري أثمن مجهود الفريق الذي قام بإعداد وصياغة الوثيقة المتكاملة التي ستعطي قفزة نوعية لمدينة الخميسات عبر المدى المتوسط والبعيد في مجال الوقاية وحفظ الصحة، لكن ما أتمناه هو أن يتم تنزيل هذا القرار بحكمة وروية باعتماد استراتيجية مبنية على المرونة والليونة في مواقف معينة والتي تتسم بصعوبة في تطبيق بنود هذا القرار، وكذا الصرامة والحزم في مواقف أخرى تتطلب الردع والحزم لشدة المخاطر. وبخصوص الشروط الصحية لعربات الكوتشي المضمنة بهذا القرار أعتقد أنها غير مجدية ما دامت هذه الكوتشيات تخلف فضلات وروائح تؤثر على المحيط البيئي. لذا أقترح إزالة الكوتشيات وإيجاد بدائل لأصحابها كمنحهم رخص نقل البضائع. وفي الختام أثمن عملية تحرير الملك العمومي وتثبيت الباعة الجائلين بالأسواق النموذجية والتي اعتقد أنها غير كافية وغير موزعة بعدالة مجالية حسب الملحقات الإدارية وتمركز الساكنة.

**السيد خالد أرحو :**

بخصوص مناقشة هذا المشروع سأبدي بعض الملاحظات الشكلية، بحيث نسجل أن إعداد مشروع هذا القرار والوثائق ذات الصلة المتعلقة بنقاط جدول أعمال الدورات يتم من طرف أطر وموظفي الجماعة الذين ننوه بمجهوداتهم المبذولة وهذا ما يسائلنا عن مساهمة واشتغال المستشارين وعن آرائهم الحقيقية والفعلية داخل المكتب المسير واللجان فلا يعقل أن تثار الصعوبات والملاحظات ممن يفترض أنهم أصحاب المشروع، كما أسجل غياب المقاربة التشاركية في إعداد مشروع القرار، فلو تم إشراك كل المتدخلين من مهنيين ونقابات وجمعيات... إلى آخره لتم إعداد مشروع متوافق عليه. وبالتالي لن نصطدم بصعوبات في تنظيم مقتضياته، وهذا ما سيسهل عملية التحسيس . وفي هذا الإطار أسجل ضعف التواصل داخل مكونات المجلس أثناء إعداد المشاريع والقرارات التي تدرج بجدول أعمال الدورات وفي تحديد السقف الزمني لمناقشتها حسب أهميتها وحجم وثائقها ذات الصلة.

وفيما يتعلق بشروط استغلال عربات الكوتشي، أتفق مع السيد نور الدين خرماز بخصوص إلغاء شرط الإدلاء بشهادة حسن السيرة باعتباره شرط تعجيزي يعاكس توجه الدولة في إدماج السجناء. أما بخصوص ما أثاره السادة الأعضاء حول تحرير الملك العمومي، فأنا اقترح عقد دورة استثنائية لمناقشة هذا الموضوع نظرا لأهميته وتداعياته السوسيو اقتصادية لنتمكن من إيجاد الحلول الملائمة والمنصفة التي تضمن الكرامة والحق في العيش الكريم للباعة الجائلين في حدود الممكن .

**السيدة بشرى العكوري :**

من خلال تصفحنا لمشروع هذا القرار تتضح المجهودات التي بذلها أطر المكتب الصحي الجماعي مشكورين. فهو كوثيقة تشريعية محلية شاملة ومتكاملة، إلا أن واقع الحال يصعب معه تنزيل مقتضياتها وهذا ما يجعلني أنبه إلى ضرورة التنسيق بين القرار التنظيمي الصحي الجماعي والقرار التنظيمي المتعلق بالرخص الاقتصادية والتجارية لضمان تجاوز الخروقات التي يعرفها المجال .

**السيدة حنان صباح :**

أضم صوتي إلى صوت السادة الأعضاء للإشادة بالمجهودات التي بذلتها فرق العمل سواء الأطر الإدارية أو المصالح الخارجية وهيئة تكافؤ الفرص واللجان الدائمة في إعداد مشاريع القرارات التنظيمية وبرنامج العمل المعروضة في هذه الدورة، الأمر الذي سيساهم في إعمال ميثاق الافتحاص الداخلي المعروض بدوره على أعضاء المجلس. وهذا العمل القاعدي الجبار أغنى الجماعة عن مصاريف و تكاليف مكتب الدراسات . والتخوف من صعوبات تنزيل قرار صحي لا داعي له، ما دام بإمكان المجلس إجراء التعديلات عليه كلما دعت الضرورة إلى ذلك من خلال الممارسة الفعلية وإرساء الحكامة في تدبير المرفق الجماعي بغية الاستفادة من المنح التي تقدمها وزارة الداخلية في هذا الإطار.

وفي جانب المقاربة التشاركية والتواصل أشاطر السيد خالد أرحو في ملاحظته، بحيث تم إعداد مشروع هذا القرار دون إشراك المعنيين به وكذا كافة السادة الأعضاء، كما لدي تحفظ حول عربات الكوتشي بخصوص الأضرار التي تلحق الساكنة من جراء طرح الفضلات في الشارع العام.

**السيد خالد بروزيين :**

مداخلتي تخص الباب 1 في الفصل 18 بحيث أنني أتساءل هل من صلاحية رئيس المجلس منح رخصة إخراج الجثث من القبور علما أن إخراج الجثث من أجل التشريح تخضع لمساطر خاصة؟

**السيد الرئيس :**

بداية أضم صوتي إلى صوت السادة الأعضاء في الإشادة بمجهودات السلطات المحلية والأمنية في تحرير الملك العمومي من الباعة الجائلين، وأتفهم تخوفهم من مآل أوضاع هؤلاء الباعة ،وفي هذا الشأن أؤكد أننا كمجلس نتقاسم معهم هذا الهم بحيث شرعنا في عقد سلسلة من الاجتماعات لإيجاد الحلول الملائمة والبدائل الممكنة.

وبخصوص طلب السيدة أمينة زنيبر بمد السادة الأعضاء بتقارير حول الأنشطة والمخالفات والجزاءات فلا أرى أي مانع في ذلك، وحول تحفظ السيدة إلهام دهبي على منح الترخيص للباعة الجائلين معدي المأكولات، أشير إلى أن الترخيص سيمكن المكتب الصحي الجماعي من المراقبة الصحية بحيث لا يمكنه التدخل لأن الباعة في وضعية غير قانونية .

أما بخصوص تحديد أوقات العمل فهو أمر ضروري للحد من إزعاج الساكنة، وحول تحديد لون الصباغة فهو محدد في القرار البلدي الدائم باللون الأبيض للجدران والرمادي للنوافذ والأبواب، وحول شهادة الثقة لسائق الكوتشي فهو غير ممكن طبقا للقانون . كما أوافق على اقتراح إلغاء شرط الإدلاء بشهادة حسن السيرة، وذلك انسجاما مع توجه سياسة الحكومة في محاربة الإقصاء وإدماج السجناء. وردا على ملاحظة السيد طه بلكوح فإن تعديل القرار الصحي الجماعي هو تعديل شامل، وهذا ما أشار إليه السيد مصطفى نوحي من خلال اقتراحه بإضافة فصل ينص على نسخ القرار الصحي رقم 138 . أما التنصيص على عدد وتاريخ القرار الجبائي في ديباجة القرار سيضمن به بعد موافقة المجلس على تعديل القرار الجبائي الذي سيتضمن التسعيرات والخدمات والجزاءات المنصوص عليها بمشروع هذا القرار.

و بخصوص عدم استدعائك لحضور أشغال اللجان هو أمر راجع لكونك رفضت الترشح لعضوية إحدى اللجان والاشتغال بها.

والخلاصة هو أننا استطعنا إنجاز مشروع قرار صحي نموذجي متكامل ينسجم مع المستجدات القانونية وخصوصيات الجماعة بفضل كفاءة الأطر الإدارية والتقنية التي أغنتنا عن التعاقد مع مكتب الدراسات والذي سبق لنا أن تواصلنا معه ،غير أن عرضه كان أقل كفاءة وجودة وبالتالي سأعرض هذا المشروع للموافقة عليه مع الأخذ بعين الاعتبار المقترحات الوجيهة التي تقدم بها بعض السادة الأعضاء.

والآن نمر إلى عملية التصويت على هذا المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار مقترح تعديلات اللجنة والملاحظات الوجيهة التي تقدم بها السادة الأعضاء والتي تم قبولها .

**مقرر عدد 20 بتاريخ 06 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت**

**على تعديل القرار الصحي الجماعي**

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 ،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل القرار الصحي الجماعي،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل القرار الصحي الجماعي، وتعديل تسميته بالقرار الجماعي التنظيمي المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة ،

**يقرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، ليصبح على الشكل المرفق بالمحضر .

**إمضاء الرئيس إمضاء نائبة كاتب المجلس**

**أمينة سعيدي**

**النقطة الثانية**

**الدراسة والتصويت على القرار التنظيمي**

**المتعلق بالرخص الاقتصادية والتجارية**

**عرض السيد الرئيس:**

هذه النقطة متعلقة بقرار تنظيمي يهم الرخص الاقتصادية والتجارية وقد درست لجنة المرافق العمومية والخدمات مشروع هذا القرار قصد تجويده بمقترحات تعديلية. وأعطي الكلمة لرئيسة اللجنة لإطلاع المجلس على مخرجات الاجتماع.

**عرض رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات :**

بعد دراسة اللجنة لهذه النقطة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 شتنبر 2022، تم اقتراح التعديلات

التالية :

* الإشارة إلى ضرورة اعتماد تسمية المشروع حسب مقتضيات القانون المنظم لمجال هذه الرخص مع اقتراح التسمية التالية " قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الترخيص والتصريح للأنشطة الاقتصادية والخدماتية والحرفية ".

**المادة 6 :**

* عند استعراض الجدولين اللذين تم الفصل فيهما بين الأنشطة التي تحتاج للتصريح والأنشطة التي تستلزم الترخيص، لاحظ أعضاء اللجنة أن هناك أنشطة يجب نقلها من جدول التصريح إلى جدول الأنشطة الخاضعة للترخيص، نظرا لارتباطها بالبيئة وصحة وسلامة المواطنين، وهي كالآتي : **2** – **3** – **11** - **13** .
* تعديل تسمية النشاط رقم **52** بإضافة " وإصلاح " لتصبح على الشكل التالي : بيع وإصلاح العجلات.
* دمج الخانة رقم **9** والخانة رقم **24** في خانة واحدة لارتباطهما بنفس النشاط ليصبح على الشكل التالي " بيع العطور ومستلزمات التجميل " مع احترام الترقيم المترتب عن ذلك.
* حذف كلمة القهوة من تسمية الخانة رقم **10** لتصبح على الشكل التالي " بيع البن " .
* وبالنسبة للأنشطة المتعلقة بالتصريح، سيعمل المكتب المختص على بلورة نموذج للتصريح لتسليمه للمرتفقين المعنيين.

وفيما يخص الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتصريح قائمة (**أ**) تم تقديم الاقتراحات والملاحظات التالية :

* تحديد مدة 3 أشهر في الوثيقة الثالثة.
* ترقيم الفقرة التي تبتدئ من " ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك ... إلى ... الصناعي والحرفي " لتصبح هي الفقرة الرابعة، وتعديل الترتيب المترتب عن ذلك.
* وقد استأثرت الوثيقة رقم 5 بنقاش مستفيض من أعضاء اللجنة، إذ اعتبر بعضهم بأنها قد تضيق مجال الاستثمار في بعض الأنشطة التي ليس من المفترض فيها أن يكون صاحب المشروع محترفا للنشاط المراد الاستثمار فيه، وبقي السؤال معلقا بين إبقائها أو حذفها.

**المادة 7 :**

حذف عبارة الشروط من " دفاتر الشروط والتحملات " وعبارة (تحدد شروط الصحة والسلامة اللازم توفرها) لتصبح المادة على الشكل التالي : " في إطار الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجال تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية ستنجز دفاتر التحملات بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك" .

**المادة 8 :**

إضافة عبارة " في حينه " بعد كلمة يتسلم.

**المادة 9 :**

* تعويض كلمة " إيداع " بكلمة " تسلم وصل ".
* تعديل صيغة آخر نقطة في المادة لتصبح على الشكل التالي " تغيير المحل موضوع التصريح "

**المادة 10 :**

* حذف عبارة " وبيعها " من الخانة 7 المتعلقة بالمثلجات بالجدول الخاص بالأنشطة المتعلقة بالترخيص.
* تصحيح الأرقام الترتيبية للوثائق المتعلقة بفتح مؤسسات تجارية خاضعة للترخيص القائمة (ب) بسبب إغفال الوثيقة الرابعة.

**المادة 11 :**

* إضافة كلمة " فيه " بالسطر الثاني لتصبح العبارة على الشكل التالي : " يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين ... "
* تصحيح عبارة " السكان المجاورين بخصوص المشروع " لتصبح السكان المجاورين للمشروع ".
* إعادة صياغة الفقرة الأولى مع إضافة عبارة " الذي يجب أن يعلق " بدل " ويعلق".
* تحديد المواد بمقتضيات الشرطة الإدارية التي تحيل إليها آخر فقرة.

**المادة 12 :**

* إضافة عبارة " والمحددة في 15 يوما " في السطر الأول بعد كلمة المضار.
* تعويض قسم التعمير بمصلحة التعمير.

**المادة 14 والمادة 15 :**

* تقديم المادة 15 عن المادة 14 مع احترام الترتيب الرقمي.

**المادة 15 :**

* تضمين آجال الرد النهائي على طالب الترخيص بالقبول أو الرفض المعلل في مدة أقصاها 60 يوما.

**المادة 16 :**

* حذف عبارة " للمقتضيات الجاري بها العمل أو "

**المادة 17 :**

حذف هذه المادة لأن مقتضياتها مذكورة في المادة 7 .

**المادة 20 :**

* حذف مقتضى هذه المادة ويعوض بصيغة تحدد فيها شروط احترام شغل الملك العمومي.

**المادة 21 :**

حذف هذه المادة لأن الجماعة تمارس اختصاصاتها في إطار المقتضيات القانونية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية، وبناء على القرار الصحي الجماعي.

**المادة 22 :**

* حذف هذه المادة لعدم الاختصاص.
* وقد تمت الإشارة إلى أنه ستتم بلورة قرار تنظيمي خاص بتحديد أوقات مزاولة بعض الأنشطة خاصة المزعجة.

وقد أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذه التعديلات .

**المناقشة**

**السيد الرئيس**

بالنسبة للرخص التصر يحية ينبغي إظافة مهنة النكافة

**السيدة هدى المسعودي:**

كما يعلم الجميع فإن الجماعات على الصعيد الوطني تسلم الرخص التجارية عن طريق البوابة الإلكترونية rokhas.ma غير أن جماعة الخميسات لا زالت متأخرة في هذا الشأن وأظن أنه حان الوقت لتفعيل تسليم الرخص التجارية عبر البوابة الإلكترونية كما هو معمول به في مصلحة التعمير من أجل تبسيط المساطر الإدارية وتسهيل التواصل مع المواطن، وأتساءل هل هناك إمكانية لتفعيل هذه العملية أم لا؟

**السيد محمد حدوتي :**

بخصوص مسطرة إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار أقترح أن يكون أجل البحث 30 يوما لتقديم التعرضات وأجل 15 يوما بالنسبة للجنة قصد البث فيها لمنح الوقت الكافي للمواطنين لوضع تعرضاتهم.

**السيدة ربيعة بوجة :**

لا ريب أن مشروع هذا القرار التنظيمي يكتسي أهمية بالغة في الإجابة على مجموعة من الإشكالات التي يعرفها الترخيص بمزاولة الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية، غير أن إعدادها تم بشكل متسرع عكس إعداد القرار الصحي الجماعي ناهيك عن غياب المقاربة التشاركية، بحيث لم يتم استشارة ممثلي التجار والمهنيين ومختلف المتدخلين من مصالح داخلية وخارجية، وبحكم تجربتي السابقة بتفويض من رئيس الجماعة بهذا القطاع، أرى أن هذا المشروع تعتريه مجموعة من النواقص ولم يجب على الكثير من الإشكالات التي تواجه الجماعة في علاقتها مع المرتفقين والساكنة كعدم تحديد مناطق ممارسة المهن المزعجة ودرجة خطورتها وغياب شروط ومعايير الأنشطة كاستديوهات التسجيل والتصوير، وكذا إدراج أنشطة ذات المخاطر في جدول الأنشطة التصريحية كبيع العقاقير، إضافة إلى ذلك فإن القرار لم يحدد اختصاصات أعضاء لجنة المعاينة وحدود مسؤوليات كل طرف من جانب اختصاصه، وهذا الأمر كان يطرح لنا إشكالا في التوقيع على محاضر المعاينة .

**السيد الرئيس :**

أعتقد أن هذا المشروع سيضبط عملية الترخيص والتصريح بفتح محلات تجارية، وسيحل مجموعة من الإشكالات المطروحة في غياب مناطق مهنية وصناعية. ودخول هذا القرار التنظيمي إلى حيز التنفيذ، سيتيح لنا الوقوف على بعض الاكراهات التي يمكن تجاوزها من خلال إدخال بعض التعديلات عليه، كما أن هذا القرار سييسر الولوج إلى الاقتصاد المنظم بالنسبة للباعة الجائلين من خلال ضبط المساطر وتبسيطها. ويبقى التنسيق مع غرفة التجارة والصناعة والخدمات ضرورية لتعميم نشر هذا القرار بين صفوف التجار والمهنيين والمرتفقين.

**السيد خالد أرحو :**

من المعلوم أن مشروع هذا القرار جاء في زخم جدول أعمال مليء بنقط ذات أهمية بالغة بلغت 16 نقطة منها ما هو محكوم بآجال كمشروع الميزانية وبرنامج عمل الجماعة، ومنها ما تتطلبه ضرورة العمل الجماعي وحسن تدبير المجال، الشيء الذي كان له الأثر على مخرجات اجتماعات اللجان بحيث لم يكن بإمكاننا الدخول في التفاصيل ما دام مشروع القرار مبني على مجموعة من القوانين لا يمكن مخالفتها وأنه جاء ليحدد الأنشطة التصريحية وتلك التي تتطلب الترخيص وفق شروط ومعايير تحافظ على حقوق ومصالح التجار والمواطنين. وما أثارني في الأمر وعدم الانسجام بين القرارين التنظيميين الصحي والتجاري لأنه تم إعدادهما منفصلين، إذ يفترض الاشتغال على الوثيقتين معا داخل اجتماع موسع للجان المختصة.

**السيد عبد السلام البويرماني :**

بالنسبة للمهن المزعجة لا ينبغي الاكتفاء بالإدلاء بموافقة الجوار بل ينبغي إشعارهم من طرف الجماعة لذا يجب تضمين شرط الإشعار في القرار.

**السيد الرئيس :**

إذا لم يكن هناك أي تدخل نمر إلى عملية التصويت على مشروع القرار وفق التعديلات المقترحة من طرف اللجنة الدائمة ومقترحي بخصوص مهنة النكافة .

**مقرر عدد 21 بتاريخ 06 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على القرار**

**التنظيمي المتعلق بالرخص الاقتصادية والتجارية**

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 ،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على القرار التنظيمي المتعلق بالرخص الاقتصادية والتجارية،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على القرار التنظيمي المتعلق بالرخص الاقتصادية والتجارية مع تعديل تسميته بالقرار التنظيمي *المتعلق بتنظيم الترخيص والتصريح للأنشطة الاقتصادية والخدماتية والحرفية،*

**يقرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على القرار التنظيمي *المتعلق بتنظيم الترخيص والتصريح للأنشطة الاقتصادية والخدماتية والحرفية* ليصبح على الشكل التالي :

***قرار تنظيمي رقم ....بتاريخ........... يتعلق بتنظيم الترخيص والتصريح للأنشطة***

***الاقتصادية والخدماتية والحرفية***

* بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 من رمضان1436(07يوليوز2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات.
* بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19دي القعدة 1428(30نونبر2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
* بناء على الظهيرالشريف المؤرخ في8 ذي الحجة 1358(18يناير1940)يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.
* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332(25غشت1914)في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تغييره وتتميمه.
* بناء على الظهير الشريف رقم1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992)بشأن إصدار القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير.
* بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر1431 (11فبراير2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية.
* بناء على الظهير الشريف رقم1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18فبراير 2011)بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك.
* بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08دجنبر1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن.
* بناء على الظهير الشريف رقم19.66 صادر في 13 من شوال1437 (18يوليو2016)بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات او المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
* بناء على المرسوم رقم02.00.425بتاريخ 10رمضان 1421(07دجنبر2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية.
* بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ11رجب1400 (26ماي1980) بتحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استثباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
* بناء على المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب1434(24ماي2013)بالموافقة على ضبط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة بتطبيقها.
* بناء على القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ13/8/2008 كما تم تعديله وتغييره.
* بناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر2022.

***يقــــــــــــــــــرر مــــــــــا يلي :***

***الفصـــــل الأول : مقتضيات عــامــــــــة***

***المــــــــادة 1 :***

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14 113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015 ) لا سيما المواد 100 و236 منه المخولة لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية و النظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

ويضبط هذا القرار التنظيمي شروط استغلال المحلات في مزاولة الأنشطة التجارية .

***المادة 2 :***

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفــرها عند إحداث المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة وكذلك تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة حتى يتم توحيد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الترخيص أو التصريح طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

***المادة 3:***

يتعين على كل شخص يتقدم بطلب الترخيص أو الإدلاء بتصريح إلى المصالح المختصة أن يطلع على القواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية خاصة ما يتعلق منها بالتعمير والمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن .

***المادة4 :***

لا يجوز استغلال أي محل في نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح مسلم من طرف المصالح المختصة بالجماعة.وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة.

***الفصل الثاني ـ تحديد الوثائق المطلوبة المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية***

***أو الحرفية أو الخدماتية :***

***المادة5:***

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة ، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة داخل تراب الجماعة تصنف إلى قائمتين (أ) و (ب) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة .

***المادة 6 : الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة للتصريح :***

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله في ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة (أ) أن يتقدم إلى المصالح المختصة بالجماعة ويدلي بالتصريح مرفقا بالوثائق الضرورية .

القائمة (أ) تشمل الأنشطة التجارية المنصوص عليها في الجدول التالي وتقتضي مزاولتها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس المجلس الجماعي.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الرقم | نوعيــــة النشــــاط المــــزاول | الملاحظــــــــــــة |
| 1 | بيع المواد الغدائية |  |
| 2 | مكتبة – وراقة |  |
| 3 | بيع الفواكه و الخضر |  |
| 4 | الحلاقة |  |
| 5 | بيع العطور والأكسسوارات ومستلزمات التجميل |  |
| 6 | بيع البن |  |
| 7 | إصلاح الأدوات الكهربائية والإلكترونية |  |
| 8 | أستوديو التصوير |  |
| 9 | خدمات الطباعة والنسخ |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 10 | بيع الشوكولاط |  |
| 11 | بيع الأقمشة والملابس والأحذية |  |
| 12 | بيع السجاد والنجاد والمفروشات المنزلية |  |
| 13 | بيع الأدوات والأواني المنزلية المختلفة سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو  الفخار أو السراميك. |  |
| 14 | بيع العاب الأطفال |  |
| 15 | بيع الأجهزة الكهربائية |  |
| 16 | بيع مواد النظافة |  |
| 17 | مخدع هاتفي |  |
| 18 | بيع الجرائد |  |
| 19 | بيع الخشب |  |
| 20 | بيع العقاقير |  |
| 21 | مقهى الانترنيت |  |
| 22 | بيع التوابل |  |
| 23 | بيع الزيتون والمخللات |  |
| 24 | بيع وإصلاح لوازم الهاتف النقال |  |
| 25 | بيع الأجهزة الفلاحية |  |
| 26 | بيع الأسمدة |  |
| 27 | بيع وصنع الخيام |  |
| 28 | بيع وإصلاح أجهزة الحاسوب |  |
| 29 | بيع بطاريات السيارات |  |
| 30 | كاتب عمومي |  |
| 31 | وكالة تجارية |  |
| 32 | وكالة عقارية |  |
| 33 | وكالة خدماتية |  |
| 34 | إسكافي |  |
| 35 | بيع وخياطة الأفرشة |  |
| 36 | بيع الملابس والمعدات الرياضية |  |
| 37 | بيع قطاع الغيار |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 38 | بيع وكراء معدات الحفلات |  |
| 39 | بيع وكراء الآلات الموسيقية |  |
| 40 | بيع الإسفنج |  |
| 41 | بيع النباتات |  |
| 42 | بيع الصور واللوحات |  |
| 43 | بيع وإصلاح العجلات |  |
| 44 | بيع الملابس الجاهزة |  |
| 45 | النكافة |  |

***وتجدر الاشارة إلى أن هذه الـلائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة .***

* **الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتصريح قائمة (أ) :**

1 – تقديم تصريح المعني بالأمر مصادق عليه وفق النموذج الموحد والمعتمد من طرف

المجلس الجماعي.

2 – نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها .

3 – نسخة من شهادة الملكية أو عقد كراء مصادق عليه أو آخر وصل الكراء لا يتعـــدى

ثلاثة أشهر بالنسبة للمكتري مصحح الإمضاء.

4 - ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد

استغلاله في عقد الكراء وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 16/49 المتعلــــق

بكراء العقارات او المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفـي.

5 - صورتان فوتوغرافيتان.

6– شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك.

7 - القانون الأساسي بالنسبة للشركات .

8– تقديم إلتزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حالــــــة وجوده.

***المادة 7:***

في إطار الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجال تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية ستنجز دفاتر التحملات بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .

***المادة 8:***

بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة يتسلم في حينه المستغل وصلا باستلام التصريح مسلـــم من طرف المصلحة المختصة.

***المادة 9 :***

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية :

* إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على تسلم وصل التصريح.
* إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضــوع التصريح لمدة تزيد عن سنة .
* تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي .
* تغيير المحل موضوع التصريح. .

***المادة 10 : الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجاريةالخاضعة لمسطرة الترخيص :***

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أن يقدم طلبا في الموضوع إلى رئيس الجماعة.

القائمة (ب) : تشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي مزاولتها الحصول على ترخيص مسلم من طرف رئيس الجماعة :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ر.ت | نوعية النشاط المزاول | مـــــــــــــلاحظة |
| 1 | الحمامات والرشاشات |  |
| 2 | المطاعم |  |
| 3 | المصبنات |  |
| 4 | المقاهي |  |
| 5 | المخبزات العصرية |  |
| 6 | المطحنات (خاصة بالتوابل ) |  |
| 7 | صنع المثلجات |  |
| 8 | قاعات الأفراح |  |
| 9 | قاعات الألعاب الإلكترونية والكولفازور |  |
| 10 | الأفرنة التقليدية |  |
| 11 | الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى |  |
| 12 | صنع وبيع الحلوى |  |
| 13 | تنظيف الزرابي والسجاد |  |
| 14 | الفنادق ودور الضيافة |  |
| 15 | بيع السيارات |  |
| 16 | بيع المأكولات الخفيفة |  |
| 17 | بيع اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء |  |
| 18 | بيع الدواجن (الحي والمذبوح) |  |
| 19 | بيع الأسماك |  |
| 20 | النجارة التقليدية |  |
| 21 | النجارة بالآلات |  |
| 22 | الحدادة |  |
| 23 | نجارة الألمنيوم وتقطيع الزجاج |  |
| 24 | ميكانيك |  |
| 25 | صباغة السيارات |  |
| 26 | بيع الصباغة |  |
| 27 | كهرباء السيارات |  |
| 28 | التلحيم |  |
| 29 | صنع المشروبات الغازية |  |
| 30 | صنع مواد التنظيف |  |
| 31 | صنع مواد البناء |  |
| 32 | معالجة وتقطيع وبيع الرخام |  |
| 33 | غسل السيارات |  |
| 34 | صنع الكسكس وبيعه |  |
| 35 | وكالات الاسفار |  |
| 36 | وكالات التأمين |  |
| 37 | وكالات تأجير السيارات |  |
| 38 | الإرساليات وبيع التذاكر |  |
| 39 | الخياطة العصرية والتقليدية |  |
| 40 | المحلبات |  |
| 41 | بيع المثلجات |  |
| 42 | بيع الزهور |  |

***وتجدر الاشارة إلى أن هذه الــلائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة .***

* **الوثائق المتعلقة بفتح مؤسسات تجارية خاضعة للترخيص القائمة (ب) :**

1- طلب ترخيص موجه إلى السيد رئيس جماعة الخميسات .

2- نسختان من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليهما.

3- نسخة من شهادة الملكية أو عقد كراء مصادق عليه أو آخر وصل للكراء لا يتعدى ثلاثة أشهر بالنسبة للمكتري مصحح الإمضاء .

4- ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء .

5- تصميم مرخص لتهيئة المحل بالنسبة للأحياء المهيكلة أو تصميم تبياني للمشروع موقع من طرف مهندس معماري مع شهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص بأن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للأحياء غير المهيكلة.

6- نسخة من شهادة المطابقة الخاصة بالتهيئة .

7- صورتان فوتوغرافيتان.

8- القانون الأساسي بالنسبة للشركات .

9- يؤدى مبلغ 160.00 درهم واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار لدى وكالة المداخيل بمقر جماعة الخميسات طبقا لما هو محدد بالقرار الجبائي الجماعي.

1. يؤدى مبلغ 200.00 درهم الواجب عن كل معاينة للمحلات التجارية والصناعية والمهنية قبل الترخيص بالاستغلال لدى وكالة المداخيل بمقر جماعة الخميسات طبقا لما هو محدد بالقرار الجبائي الجماعي.

***الفصل الثالث : مسطرة اجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار :***

***المــادة 11:***

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين للمشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر الإعلان و يجب أن يعلق الإعلان في الموضوع حول المنافع والمضار بمقر الجماعة والملحقات الإدارية وكذلك على واجهة المحل المراد استغلاله يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن .

***المادة 12:***

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة البحت عن المنافع والمضار والمحددة في خمسة عشر يوما، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح التالية :

* مكتب الشؤون الاقتصادية بالجماعة
* مصلحة البيئة وحفظ الصحة
* مصلحة التعمير
* مصلحة الموارد المالية .
* ممثل السلطة المحلية .
* ممثل الوقاية المدنية .
* ممثل عن الأمن الوطني.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط .

***المادة 13:***

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها.

وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة، وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما.

***المادة14 :***

في حالة تسجيل اللجنة لملاحظات فيما يتعلق بشروط الصحة والسلامة ، يبلغ المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها ، ويعتمد احتساب الأجل المحدد على التاريخ المضمن بالسجل أو الختم البريدي ، وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المطلوب موضوع التبليغ يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي .

***المادة 15 :***

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري ، يقوم رئيس الجماعة بالترخيص للمشروع المطلوب .

***الفصل الرابع : مقتضيات ختامية***

***المادة 16:***

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية خلافا لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس الجماعة بعد استنفاذ المسطرة المعمول بها في هذا الإطار .

***المادة17:***

يخضع المستغل لأداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية في إطار النشاط المرخص أو المصرح به طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها .

***المادة18 :***

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي :

* استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت .
* إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي .
* استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل .
* اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل .
* استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
* ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير محلها .
* استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد .
* إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد .

***المادة 19 :***

لا يعفى طلب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون إذا رغب المعني بالأمر في شغل الملك الجماعي العام المجاور لأغراض تتعلق بمزاولة نشاطه.

***المادة20 :***

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح والسلطة المحلية وكل في دائرة اختصاصه.

حرر بالخميسات في .....................

**إمضاء الرئيس إمضاء نائبة كاتب المجلس**

**أمينة سعيدي**

**النقطة الثالثة**

**الدراسة والتصويت على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بإحداث**

**فريق المراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية.**

**عرض السيد الرئيس:**

هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بإحداث فريق المراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية تدخل في سياق القرارات التنظيمية التي تعدها الجماعة من أجل ضبط وتنظيم الأنشطة السكانية وقد اجتمعت لجنة المرافق لدراستها وتقديم توصيات في شأنها، وأعطي الكلمة للسيدة رئيسة اللجنة للمزيد من التوضيح :

**عرض السيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات :**

بعد دراسة اللجنة للقرار الجماعي التنظيمي المتعلق بإحداث فريق المراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية اقترحت التعديلات التالية :

* **المادة 1 :**

حذف الفقرة ما بين ( وتشمل مجالات المراقبة ... إلى ... الأنظمة الجاري بها العمل ) لأنها مضمنة في المادة 4 .

**المادة 5 :**

* إضافة مراجع قانونية أخرى للقرار التنظيمي الجماعي، كالمادة 100 من القانون التنظيمي، وباقي المراسيم والدوريات الوزارية المتعلقة بالشرطة الإدارية.

**المادة 6 :**

* تسمية المادة ب " مجال المراقبة " .
* إتمام الفقرة الرابعة لتصبح على الشكل التالي: " المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية إلى جانب باقي القطاعات المختصة في الحفاظ على سلامة البيئة ".

**المادة 11 :**

* تعويض الاختصاص بالمجال.

وأوصت اللجنة المجلس بالموافقة عليها.

**المناقشة**

**السيد طه بلكوح :**

أقترح تضمين هذا القرار بالشروط التي ينبغي أن تتوفر في المراقبين ســواء الشــروط الأخلاقية أو المهنية.

**السيد الرئيس :**

ميثاق تخليق المرفق العام يتضمن المواصفات والشروط التي يجب أن تتوفر في الموظف العمومي والجماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل في مجال الوظيفة العمومية. وهــــذا أمــــر مسلـــم بـه لا يستدعي التنصيص عليه في مشروع هذا القرار، الذي يعد نقلة نوعية في مجال الشرطة الإدارية

داخل الجماعة، حيث كان محل إشادة من طرف قضاة المجلس الجهوي للحسابات الذين قاموا بزيارة للجماعة .

وإذا لم يكن هناك أي تدخل نمر إلى عملية التصويت

**مقرر عدد 22 بتاريخ 06 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على القرار**

**الجماعي التنظيمي المتعلق بإحداث فريق المراقبين**

**المحلفين في مجال الشرطة الإدارية**

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 ،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بإحداث فريق المراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بإحداث فريق المراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية ،

**يقرر ما يلي:**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بإحداث فريق المراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية وهو كما يلي:

**قرار جماعي تنظيمي رقم:.............. بتاريخ :..................**

**يتعلق بإحداث فرق المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة الخميسات**

**إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات .**

* بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015).
* بناء على القانون رقم 47.006 المتعلق بالجبايات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007).
* بناء على القانون رقم 15.977 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000).
* بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، المغير والمتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ من 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة موافق (17 يونيو 1992).
* بناء على القانون رقم 94.122 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التحديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).
* بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطيرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 الموافق 13 أكتوبر 1933، وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه.
* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية.
* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 122 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992).
* بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.
* بناء على القانون رقم 9.966 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.
* بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 ((26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
* بناء على القانون 13.833 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛
* بناء على القانون رقم 28.077 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010).
* بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي.
* بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر311/2008 كما تم تعديله وتتميمه.
* وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة الخميسات خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 .

**يـــقــرر مــا يــلــي:**

**القسم التمهيدي الإحداث والتأليف والصلاحيات**

**المادة 1:الإحداث**

تحدث فرقة المراقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة الخميسات.

ويعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.

**المادة 2:التأليف**

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسمين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية ويمثل كل فرد من أفرادها مجالا من مجلات الشرطة الإدارية المسندة لبعض المصالح الجماعية وتهم مجال تدخل المكتب الصحي، مكتب الممتلكات، مصلحة التعمير والبناء، مكتب الشؤون الاقتصادية ، فضلا عن مصلحة الجبايات الجماعية ، وتزاول مهامها تحت إشراف مكتب الشرطة الإدارية الجماعية.

**المادة 3:الصلاحيات**

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء.

ويخضع أفراد الفرقة بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها للتكوين في المجالات المنوطة بهم في ميدان الشرطة الإدارية . كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

**القسم الأول مجالات التدخل**

**المادة 4:التحديد**

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واستغلال الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية.

**المادة 5:مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة**

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل، المتعلق بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي:

الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة،

استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.

محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة طبقا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي 14-113 وكذا القوانين والمراسيم والمذكرات الوزارية ذات الصلة.

**المادة 6:مجال المراقبة**

تشمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وبجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات العمومية طبقا للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم هذه المراقبة:

- سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة. وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم.

المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

- ضمان السكينة بالمحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح وغيرها.

- المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية إلى جانب باقي القطاعات المختصة في الحفاظ على سلامة البيئة.

-نظافة المساكن والطرق وضبط وزجر وإيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

- المساهمة في مراقبة المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- المساهمة في مراقبة عملية التعشير بسوق الجملة للخضر والفواكه وذلك بتنسيق مع اللجنة المكلفة.

**المادة:7 مجال التعمير والبناء**

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير.

وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، يقتصر دور أفراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي بشأنها يتقدم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو الإدارة المخولة لها صفة ضابط الشرطة القضائية.

**المادة 8: مجال السير والجولان وسلامة المرور**

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:

سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها.

المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية.

مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.

مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.

تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل تراب الجماعة.

مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

**المادة 9: مجال استغلال الملك الجماعي**

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية وكنانيش التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

السهر على حماية الممتلكات الجماعية والتأثيث الحضري والأغراس والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة.

مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية.

مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء.

مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية.

ضبط وزجر كافة الاستغلالات غير القانونية للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها.

**القسم الثاني طبيعة وكيفية القيام بالمهام**

**المادة 10: مجال الشكايات**

* البث في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكي وذلك طبقا للقوانين الجاري بهاالعمل
* تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

**المادة 11:**

لإنجاز المهام الموكلة للشرطة الإدارية بمجموع نفوذ جماعة الخميسات يحدد المجال الترابي وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي.

**المادة 12 :**

يحرر أفراد الشرطة الإدارية محاضر المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة وتصريحات المخالف وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها العمل.

تنجز التقارير بناء على محاضر الأعوان المحلفين وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي.

**المادة 13 :**

يجب أن يتوفر الأعوان المحلفون على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولتهم مهامهم تسلمها لهم الإدارة الجماعية، وذلك بعد أدائهم اليمين وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

يلتزم المراقبون المحلفون في إطار المهام المعهودة إليهم بنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني.

يستفيد عناصر فرقة المحلفين من تعويضات وتحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين أثناء مزاولة مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية.

**القسم الثالث مقتضيات عامة**

**المادة 14:**

يسند بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات ومدير المصالح الجماعية وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

**المادة 15:**

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

**إمضاء الرئيس إمضاء نائبة كاتب المجلس**

**أمينة سعيدي**

**النقطة الرابعة**

**الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات**

**وجمعية الوفاق للتنمية والتضامن الثقافة والفن.**

**عرض السيد الرئيس:**

في إطار تعزيز التعاون بين الجماعة وجمعيات المجتمع المدني النشيطة ومن أجل تنشيط الحركة الثقافية بالمدينة أعرض عليكم مشروع اتفاقية شراكة مع جمعية الوفاق للتنمية والتضامن الثقافة والفن للتداول في شأنه. وأعطي الكلمة للسيدة رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات لإطلاع المجلس الموقر حول ما خلصت إليه اللجنة.

**عرض السيدة رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات**

اجتمعت لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات يوم 13 شتنبر 2022 لدراسة النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية الوفاق للتنمية والتضامن الثقافة والفن، وقد جاءت هذه الاتفاقية في إطار سعي الجماعة إلى المساهمة في التأطير التربوي الثقافي والاجتماعي لتراث الجماعة، وتهدف هذه الشراكة إلى تنمية التعاون بين جمعية من جمعيات المجتمع المدني والجماعة من خلال التنشيط الثقافي والتربوي، وخصوصا تعليم فن الرسم وفن الخط العربي وفن النحت ، وتلتزم الجماعة بوضع البناية المتواجدة بمجازر البلدية رهن إشارة الجمعية لاستغلالها وفق أهداف هذه الاتفاقية ، في حين تلتزم الجمعية بما يلي:

* تخصيص البناية لما جاءت به أهداف هذه الاتفاقية المنصوص عليها في الفصل الثاني وكل مخالفة لهذه الأهداف تؤدي إلى فسخ الاتفاقية،
* ضمان ولوج جميع المواطنين إلى خدمات الجمعية،
* تقديم الوثائق القانونية للجمعية بصفة دورية للجماعة،
* تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة المزاولة من طرف الجمعية، والالتزام بفسح المجال لأطر الجماعة والسماح لهم بالولوج إلى البناية ومراقبة وضعيتها(التخصيص ، الحالة ، ضبط المخالفات، الإخلال بالتزامات الجمعية...الخ )،
* الحفاظ على البناية والقيام بجميع الإصلاحات والتحسينات الضرورية لذلك على نفقة الجمعية وتصبح ملكا للجماعة بدون تعويض عند فسخ الاتفاقية لأي سبب من الأسباب،
* عدم القيام بأي تغيير لمعالم البناية أو إصلاحات إلا بعد الحصول على التراخيص الضرورية والإذن من طرف الجماعة،
* أداء واجب الربط والاشتراك في الكهرباء والماء والهاتف،
* تتحمل الجمعية جميع المخاطر والمسؤولية فيما يخص استغلال البناية الموضوعة رهن إشارتها وعليها الانخراط في تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية أمام الأغيار.

وقد قدمت اللجنة اقتراح تعديلين وهما كالتالي :

* تعديل الفصل الخامس باستبدال عبارة" الإشراف والتتبع والتقييم" بعبارة "تكوين لجنة تتبع وتقييم عمل الجمعية "
* تقليص مدة سريان الاتفاقية إلى 5 سنوات قابلة للتجديد بدل 10 سنوات

أما باقي فصول الاتفاقية فلم تقترح اللجنة في شأنها أي تعديل.

**المناقشة :**

**السيد الرئيس :**

كما جاء في عرض رئيسة اللجنة فإن مشروع هذا الاتفاق يستهدف تمكين الأطفال والشباب من تعلم فن الرسم والنحت والخط، وذلك بوضع بناية مهجورة بالمجازر البلدية رهن إشارة جمعية الوفاق للتنمية والتضامن الثقافة والفن كمقر للتعلم وممارسة هذا النشاط الفني. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية قد ساهمت في إنجاز جداريات في المدينة زينت مجموعة من المواقع أضفت جمالية ورونقا عليها .

**السيد نور الدين خرماز :**

إن مشروع هذا الاتفاق يعزز الشراكة مع المجتمع المدني في الجانب الثقافي وحبذا لو تم تعميم هذا التوجه على مختلف الجمعيات النشيطة داخل المدينة في مختلف الميادين.

**السيد الرئيس :**

إن المكتب المسير للمجلس حريص على تقوية الشراكة مع المجتمع المدني ولا سيما الجمعيات النشيطة والحاملة لمشاريع قابلة للتنفيذ وذات وقع على الساكنة، لكن لا يمكن للمجلس أن يبرم اتفاقيه شراكة مع أي جمعية تقدمت بطلب الدعم قبل التحقق من صدقية المشروع وقابلية تنفيذه.

**السيد طه بلكوح :**

أثمن مشروع هذا الاتفاق الذي جاء لينعش المشهد الثقافي للمدينة، فهو أول مبادرة للمجلس خلال 12 سنة السابقة. وآمل أن تليها مبادرات أخرى مع الجمعيات الثقافية باعتبار أن الثقافة عنصر أساسي في التنمية، وبالرجوع إلى مشروع الاتفاق والتعديلات المقترحة من طرف اللجنة، أزكي تعديل الفصل الخامس الذي يستهدف تكوين لجنة الإشراف والتتبع والمراقبة وأتمنى أن يعمم على كل الاتفاقيات التي تعتزم الجماعة إبرامها مستقبلا، في حين لا أتفق مع التعديل الرامي إلى تقليص مدة سريان الاتفاقية من 10 سنوات إلى خمس سنوات، إذ ينبغي أن تبقى عشر سنوات حتى تتاح للجمعية ممارسة نشاطها في التعليم الذي يستغرق مدة ثلاث سنوات على الأقل لأن أقل مدة للتكوين الأكاديمي لا تقل عن ثلاث سنوات.

**السيد مصطفى نوحي :**

بداية إن واقع مدينة الخميسات يلزمنا بالانفتاح على مكونات المجتمع المدني على اعتبار أنها تفتقر إلى أبسط المرافق الرياضية والثقافية والفنية، فدعم المجلس للجمعيات لا يقتصر فقط على الدعم المادي بل يمتد إلى الدعم اللامادي كما أوصى بذلك المجلس الجهوي للحسابات. وفي هذا الإطار نحن كمجلس لن نتوانى عن دعم مشاريع وأنشطة الجمعيات الجادة التي تستهدف احتضان وتأطير الأطفال والشباب كاستغلال قطار المعرفة المتواجد بمنتزه 3 مارس. وبالرجوع إلى مقترح اللجنة المتعلق بعضوية ممثل واحد عن المجلس أقترح ممثلين عن كل طرف .وفيما يخص مقترحها حول تقليص سريان الاتفاقية أقترح الإبقاء على 10 سنوات كما جاء في المشروع.

**السيدة إلهام دهبي :**

مشروع هذه الاتفاقية يجب أخذه كنموذج باعتبار أنه يخالف مبدأ النمطية في منح الدعم للجمعيات الذي كان يتمثل في دعوم مالية ، وألتمس من المجلس سلك هذا التوجه في دعم الجمعيات حسب الإمكانيات المادية واللامادية.

وبخصوص أمد الاتفاقية يجب أن يبقى لمدة 10 سنوات حتى تتمكن الجمعية من تنفيذ برامجها دون ضغوطات مع المحافظة على البناية من خلال تنفيذ التزاماتها في جانب الصيانة.

**السيدة أمينة سعيدي:**

فعلا مشروع هذه الاتفاقية سيساهم في احتواء أطفال وشباب المدينة، ومؤاخذتي في الموضوع هو بعد هذا الفضاء عن جل الراغبين في الاستفادة من الأنشطة، فحبذا لو تم توفير وسيلة نقل للمستفيدين.

**السيد خالد أرحو:**

لدي بعض الملاحظات حول هذه الاتفاقية الاستثنائية والفريدة لاعتبار بسيط هو أنها تختلف عن الاتفاقيات لكون الجمعية ستستفيد من مقر ثابت تابع للمجلس. كما أسجل أن هناك إجحاف في حق الجمعية يتمثل في عدم تضمين قانون الحريات العامة في ديباجة مشروع الاتفاقية والاقتصار فقط على القوانين المتعلقة بالجماعة، لكون هذا القانون هو المؤطر لتصرفات ومسؤوليات الجمعيات التي على ضوئه تتم محاسبتها، أما بخصوص الفصل الثاني الذي يحدد أهداف الاتفاقية والذي جاء فيه أنها تستهدف تنمية التعاون بين جمعيات المجتمع المدني والجماعة، فهذا أمر لا يستقيم لكون الاتفاقية ستبرم مع جمعية بعينها. وإذا كان لا بد من الإشارة إلى هذا الأمر فينبغي التنصيص عليه في ديباجة المشروع، أما بخصوص اللجنة المكلفة بالإشراف والتتبع والتقييم، ينبغي أن تتكون من ممثلين عن الجماعة والجمعية بدل أن

تتكون من الجماعة والجمعية كمؤسستين. كما يجب أن يكون لرئيس الجمعية نفس الحق في استدعاء أي شخص بصفة استشارية.

**السيدة ربيعة بوجة :**

فيما يخص هذه النقطة المتعلقة بعقد شراكة مع جمعية الوفاق للتنمية والتضامن الثقافة والفن، نثمن هذا المنحى الجديد الذي لا يمكن إلا أن يساهم في انفتاح الجماعة على المجتمع المدني من أجل خلق جسور التعاقد والاشتغال نظرا للأهمية التي منحها له الدستور، غير أن

ملاحظتي هو أن مجموعة من الجمعيات تقدمت بطلب عقد شراكة مع الجماعة ولم تلب طلباتها، وهذا ما يضعنا كمجلس في موقف حرج ويطرح لنا إشكالات تجاه الجمعيات الأخرى، وأتمنى أن يعبر المجلس بالفعل على أن يده ممدودة إلى المجتمع المدني وأنه مستعد لفتح الفرص لجميع الجمعيات النشيطة التي تتوفــر علــى برامـج في المستوى سـواء ثقافية أو فنية، فعقد شراكة مع هذه الجمعية دون أخرى، ومنحها عقارا جماعيا لاستغلاله، سيضع المجلس أمام حرج آخر، لذا يجب على الجماعة أن تسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة في التعامل مع الجمعيات. أما فيما يتعلق بمدة سريان هذه الاتفاقية المحددة في 10 سنوات، ففي نظري هذه تجربة جديدة لا بد للمجلس من استحضار التهديدات والمخاطر والآفاق ونقط الضعف ونقط القوة، لذا اقترح تقليص المدة إلى 5 سنوات قابلة للتجديد وبخصوص الإشراف والتتبع، أظن أنه من المفروض أن الجماعة هي من تقوم بالتتبع والتقييم وليس الجمعية، ما دامت الجماعة هي المانحة للعقار التابع لها، إذ لا يمكن أن يقوم المستفيد من الدعم بعملية التقييم والإشراف بنفسه، لذا أطالب بحذف الجمعية كعضو في لجنة الإشراف والتتبع.

**السيد الرئيس :**

كما يعلم الجميع إن ميزانية الجماعة ضعيفة و لا تسعفنا للاستجابة لطلب الجمعيات الرياضية التي تقدمت بطلب شراكة مع الجماعة من أجل الحصول على الدعم، والذي ينبغي أن يتجاوز50 ألف درهم . أما بخصوص الجمعيات الثقافية والفنية، فإن هذه الجمعية هي الوحيدة التي تقدمت بطلب الشراكة. وما دام طلب الدعم لا يتعلق بدعم مادي وأن العقار موضوع الشراكة غير مستغل، ارتأينا وضعه رهن إشارة هذه الجمعية من أجل تعزيز النشاط الثقافي بالمدينة. ونحن كمجلس منفتحون على كافة مكونات المجتمع المدني بمختلف ألوانها واهتماماتها بعيدون كل البعد عن الحسابات السياسية. ومن هذا المنطلق أشير إلى أننا نفكر في تكريم الفعاليات الثقافية والفنية التي بصمت اسمها على الساحة الوطنية والدولية كالفنان سعيد ضريف الذي حاز على جائزة من ألمانيا على فيلمه الوثائقي.

**السيد محمد حدوتي:**

مشروع هذه الشراكة هي فرصة حقيقية لمناقشة الاتفاقيات، فالإمكانيات المادية للجماعة محدودة حتى على مستوى العقارات، من هنا أتساءل عن شرعية استغلال هذا المقر الذي عقدنا فيه هذا الاجتماع، هل تملكه الجماعة أم هو في ملك الدولة؟ و الأمر كذلك ينسحب

على المقر موضوع الشراكة، إذ لا يمكن لأي شخص ذي خلفية فكرية معينة أن يكون ضد النشاط الثقافي الجمعوي الجاد وضد إعادة أمجاد مدينة الخميسات، ومن هنا ألتقط فكرة السيد الرئيس بخصوص تكريم الفنان سعيد ضريف، وهي فرصة أيضا للالتفات إلى مجموعة من القامات الفكرية والفنية التي طالها النسيان بالمدينة كالفنان شوقي الحمداني وحسن حمامة والقائمة طويلة، والتي يجب على المجلس أن يفتح باب تكريمها وإعادة الاعتبار لها.

و بالرجوع إلى هذه الاتفاقية يجب احترام تكافؤ الفرص في دعم كل الجمعيات على السواء واعتماد مبدأ العدالة والإنصاف في توزيع الدعم على الجمعيات لأننا سنساءل مستقبلا على هذه الخطوة، وسنكون ملزمين بالاستجابة إلى طلبات كل الجمعيات الجادة في إبرام شراكة مع الجماعة للاستفادة من إمكانياتها المالية والعقارية، والمقاربة التي تمت بها معالجة هذه الاتفاقية شابها عيب مسطري بحيث أنه كان من الأولى أن تعرض على لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية لمناقشتها قبل عرضها على لجنة التعاون والشركات والاتفاقيات. ورغم تسجيلي لهذه الملاحظات فإنني أوافق على مشروع هذا الاتفاق شريطة تقليص مدة سريانه إلى 5 سنوات قابلة للتجديد.

**السيد الرئيس:**

أتفق مع السيد محمد حدوتي على أن المشروع كان من اللازم أن يعرض على لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية و الاجتماعية والرياضية وأقترح أن يسند الإشراف و التتبع والتقييم إلى هذه اللجنة باعتبارها صاحبة الاختصاص، وأعتقد أن جل أعضاء المجلس يثمنون هذا المشروع مع اختلاف في مدة سريان الاتفاق، فهناك من مع مدة 10سنوات وهناك من يؤيد مقترح اللجنة القاضي بتقليص المدة إلى 5 سنوات قابلة للتجديد.و أعرض عليكم المشروع للتصويت عليه وفق مقترح تعديل اللجنة و مقترحي بخصوص الفصل الخامس .

**مقرر عدد 23 بتاريخ 06 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على**

**مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات**

**وجمعية الوفاق للتنمية والتضامن الثقافة والفن**

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 ،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية الوفاق للتنمية والتضامن الثقافة والفن،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية الوفاق للتنمية والتضامن والثقافة والفن،

**يقرر ما يلي:**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الأولى) علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية الوفاق للتنمية والتضامن الثقافة والفن وهي كالتالي :

**اتفاقية شراكة**

**بين**

**جماعة الخميسات**

**و**

**جمعية الوفاق للتنمية والتضامن**

**الثقافة والفن**

**الديباجة**

* بناء على القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان1436 (7 يوليوز 2015 ).
* بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
* بناء على مقرر مجلس جماعة الخميسات عدد 23 بتاريخ 06 أكتوبر 2022 حول عقد اتفاقية شراكة مع جمعية الوفاق للتنمية والتضامن الثقافة والفن .

**تم الاتفاق بين الأطراف التالية :**

* جماعة الخميسات.
* جمعية الوفاق للتنمية والتضامن الثقافة والفن .

**علــى مايلــــي :**

**الفصل الأول: إطار الشراكة.**

تندرج هذه الشراكة في إطار سعي الجماعة إلى المساهمة في التأطير التربوي، الثقافي، الاجتماعي بتراب الجماعة.

**الفصل الثاني: أهداف الشراكة.**

تهدف هذه الشراكة إلى تنمية التعاون بين جمعية المجتمع المدني والجماعة في ميدان التنشيط الثقافي والتربوي وخصوصا :

* تعليم فن الرسم
* تعليم فن الخط العربي
* تعليم فن النحت.

**الفصل الثالث : التزامات جماعة الخميسات.**

* تلتزم جماعة الخميسات بما يلي:
* وضع البناية المتواجدة بالمجزرة الجماعية رهن إشارة الجمعية لاستغلالها وفق أهداف الاتفاقية.

**الفصل الرابع : التزامات الجمعية** .

* تلتزم الجمعية بما يلي :
* تخصيص البناية لما جاءت به أهداف هذه الاتفاقية المنصوص عليها في الفصل الثاني وكل مخالفة لهذه الأهداف تؤدي إلى فسخ الاتفاقية .
* ضمان ولوج جميع المواطنين إلى خدمات الجمعية .
* تقديم الوثائق القانونية للجمعية بصفة دورية للجماعة.
* تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة المزاولة من طرف الجمعية .
* الالتــزام بفسح المجال لأطر الجماعة والسماح لهم الولوج إلى البناية ومراقبة وضعيتها

( التخصيص، الحالة، ضبط المخالفات الإخلال بالتزامات الجمعية ...الخ )

* الحفاظ على البناية والقيام بجميع الإصلاحات والتحسينات الضرورية لذلك على نفقة الجمعية وتصبح ملكا للجماعة بدون تعويض عند فسخ الاتفاقية لأي سبب من الأسباب.
* عدم القيام بأي تغيير لمعالم البناية أو إصلاحات إلا بعد الحصول على التراخيص الضرورية والإذن من طرف الجماعة.
* أداء واجب الربط والاشتراك في الكهرباء والماء والهاتف .
* تتحمل الجمعية جميع المخاطر والمسؤولية فيما يخص استغلال البناية الموضوعة رهن إشارتها وعليها الانخراط في تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية أمام الأغيار.

**الفصل الخامس : الإشراف والتتبع والتقييم .**

تسند مهمة الإشراف والتتبع والتقييم للجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية .

**الفصل السادس : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .**

يشرع العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها من طرف رئيس الجماعة ورئيس الجمعية، ويسري مفعولها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ضمنيا إذا لم يتقدم أحد الطرفين بطلب فسخ هذه الاتفاقية بواسطة رسالة بالبريد المضمون مع الإشعار بالتسلم قبل 06 أشهر من نهاية تاريخ الاتفاقية.

**الفصل السابع : حل النزاعات**

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ خلال تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بصفة ودية بين الطرفين، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء للجنة تحكيم مكونة من ممثل عن كل – من السلطة المحلية – ممثل عن الجماعة – رئيس الجمعية وفي حالة العجز عن حل الخلافات ، يتم اللجوء إلى القضاء المختص .

**الفصل الثامن : مراجعة مقتضيات الاتفاقية .**

كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون صالحة وقابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف جميع الأطراف كما يمكن للجماعة إلغاؤها في حالة إخلال الجمعية بأحد فصول الاتفاقية.

**حرر بالخميسات بتاريخ .......................**

**إمضاء الرئيس إمضاء نائبة كاتب المجلس**

**أمينة سعيدي**

**النقطة الخامسة**

**الدراسة والتصويت على قبول هبة عبارة عن قطعة أرضية.**

**عرض السيد الرئيس:**

هذه النقطة تهم هبة عقار من أحد الخواص لفائدة الجماعة وهي عبارة عن قطعة أرضية تبلغ مساحتها 56 متر مربع تتواجد بين سور ثانوية الياسمين والإقامة السكنية لموظفي الجماعة وهي تدخل ضمن محددات تصميم تهيئة الخميسات. وحتى تتم مسطرة نقل الملكية أعرض على أنظاركم للموافقة على قبول هذه الهبة.

**المناقشة:**

بــــدون

**مقرر عدد 24 بتاريخ 06 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت**

**على قبول هبة عبارة عن قطعة أرضية**

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 ،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على قبول هبة عبارة عن قطعة أرضية ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على قبول هبة عبارة عن قطعة أرضية ،

**يقرر ما يلي:**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على قبول هبة عبارة على قطعة أرضية في إسم السيد الحسين بن بكار بن أحمد والبالغة مساحتها 56 متر مربع المستخرجة من الملك المسمى " ملك أحمد ولد عباس " ذي الرسم العقاري عدد 30097/16.

**إمضاء الرئيس إمضاء نائبة كاتب المجلس**

**أمينة سعيدي**

**النقطة السادسة**

**الدراسة والتصويت على ميثاق**

**الافتحاص الداخلي للجماعة.**

**عرض السيد الرئيس:**

أدرجت هذه النقطة في إطار تفعيل المادة 272 من القانون التنظيمي 113.14 وتطبيقا لمضامين مراسلة وزارة الداخلية التي تحث فيها الجماعة على إعداد ميثاق الافتحاص الداخلي الذي يحدد وظيفة الإفتحاص الداخلي وقواعد إنجازه وأعرضه عليكم للموافقة عليه.

**المناقشة :**

بــدون

**مقرر عدد 25 بتاريخ 06 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على**

**ميثاق الافتحاص الداخلي للجماعة**

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 ،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على ميثاق الافتحاص الداخلي للجماعة،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على ميثاق الافتحاص الداخلي للجماعة ،

**يقرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على ميثاق الافتحاص الداخلي للجماعة والذي جاء على الشكل التالي :

ميثاق

الافتحاص الداخلي للجماعة

## مقدمة

تعتبر الجماعة فاعلا أساسيا في التنمية المحلية. وهي بذلك مطالبة بترجمة مبادئ الحكامة الجيدة على أرض الواقع من خلال تخليق الحياة العامة ووضع إدارة محلية حديثة وفعالة وذات أداء جيد.ويشكل الافتحاص الداخلي إحدى الأدوات الأساسية التي تساعد إدارة الجماعة على تجسيد المبادئ التي ينص عليها دستور المملكة من خلال وضع قواعد الحكامة ومراقبة تدبير الموارد المالية والبرامج وتقييم الأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ويترجم القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات،من خلال القسم الثامن، مبادئ الحكامة الجيدة كما نص عليها الدستور، وذلك من خلال مطالبته الجماعات بوضع أسس تحديث الإدارة والرفع من مستوى نجاعتها وتقييم البرامج المنجزة. وبالإضافة إلى ذلك، نص القانون التنظيمي المشار إليه، من خلال المادة 272 التي تنص على انه : **"يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم و الافتحاص والمراقبة و تقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، و تنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم".**

وفي هذا الصدد، يهدف ميثاق الافتحاص الداخلي إلى تأمين إنجاز عمليات الافتحاص بطريقة مهنية وموضوعية ومحايدة، خاصة بالنسبة للأطراف المدعوة للتعاون على إنجازها (رئيس مجلس الجماعة والمدير العام أو مدير المصالح والمفتحصون الداخليون ومسؤولو مختلف أقسام ومصالح إدارة الجماعة).

ويحدد ميثاق الافتحاص الداخلي للجماعة الإطار العام الذي يمارس فيه المفتحص الداخلي بالجماعة مسؤوليته بالنظر إلى مكانته داخل منظومة الجماعة. كما يشكل وثيقة رسمية تحدد أهداف ومسؤولية الافتحاص الداخلي ونطاق مزاولة أنشطة الافتحاص وموقع هذه الوظيفة داخل إدارة الجماعة.

كما يتضمن الميثاق ا لتوجيهات الضرورية لممارسة مهام الافتحاص الداخلي، من خلال مجموعة من المبادئ الأساسية المرتبطة بأخلاقيات وقواعد المهنة واحترام المعايير المهنية المنظمة لهذا المجال.

يخضع تفعيل وتحيين ميثاق الافتحاص الداخلي لمصادقة مجلس الجماعة.

## 1 المهام والنطاق

## 1.1مهمة وظيفة الافتحاص الداخلي

تتمثل مهمة الافتحاص الداخلي في إنجاز عمليات الافتحاص داخل مصالح إدارة الجماعة، حيث يقوم المفتحص الداخلي بتقييم مستقل وموضوعي لآليات المراقبة الداخلية ونظام الحكامة بالجماعة من أجل مساعدة رئيس مجلسها ومسؤولي الإدارة على أداء مهامهم وتحقيق أهدافهم بشكل فعال.كما يعمل الافتحاص الداخلي على إبراز مدى تحكم الإدارة في المخاطر التي قد تهدد عملها. ويقدم نصائح وتوصيات من شأنها أن تشكل قيمة مضافة لتحسين تدبير الجماعة.

## 2.1نطاق وظيفة الافتحاص الداخلي

تتمثل مهام الافتحاص الداخلي في الكشف عن المخاطر وتقييمها وكذا اقتراح توصيات موضوعية وعملية من شأنها تحسين التدبير بالجماعة. ويهدف الإفتحاص الداخلي بالجماعة إلى ما يلي:

* ضمان نظام مراقبة داخلية فعال ورصد مدى تحكم الجماعة في تدبير مخاطر التسيير عن طريق التأكد من مدى تمكن آليات المراقبة المعتمدة على مواجهة المخاطر المرتبطة بأنشطة الجماعة من حيث احتمال وقوعها وأثرها؛
* تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين مستوى النجاعة في التسيير الإداري والمالي والتقني للجماعة والتحقق من أن النتائج المحصل عليها في إنجاز العمليات والأنشطة مطابقة للأهداف المسطرة والالتزامات التعاقدية بين الجماعة وشركائها؛
* ترشيد استعمال الموارد وعقلنة الإجراءات المتخذة؛
* التحقق من مدى إنجاز العمليات طبقا للقوانين والتشريعات والمساطر التي تخضع لها الجماعة؛
* ضمان احترام المعايير المطبقة في مجال مالية الجماعات ومحاسبتها؛
* التأكد من صدقية وشمولية البيانات المالية والمعلومات الصادرة عن مصالح الجماعة وكدا إجراءات إعدادها، ومراقبتها ونشرها.

## 3.1 اختصاصات وظيفة الافتحاص الداخلي

تتمثل اختصاصات وظيفة الافتحاص الداخلي فيما يلي:

* وضع مخطط للافتحاص الداخلي يمتد على ثلاث سنوات والقيام بتحيينه مرة في السنة على الأقل. ويتم اعتماد مقاربة مبنية على المخاطرفي إعداد هذا المخطط؛
* التواصل مع مسؤولي الجماعة حول مضامين دليل مساطر الافتحاص الداخلي؛
* إنجاز عمليات الافتحاص الداخلي طبقا لمخطط الافتحاص والتحقق من احترامها للقواعد والمبادئ المحددة في هذا الميثاق؛
* تحرير تقارير مركبة تضم أبرز نتائج عمليات الافتحاص الداخلي المنجزة، مع مراعاة مبادئ الحياد والموضوعية والكفاءة والسرية المهنية وحفظها طبقا للمعايير المهنية المعتمدة؛
* وضع نظام لتتبع تنفيذ توصيات عمليات الافتحاص الداخلي وكذا التوصيات الصادرة عن هيآت التدقيق الخارجي (المجلس الجهوي للحسابات، المفتشية العامة للإدارة الترابية، المفتشية العامة للمالية...إلخ)؛
* إعداد تقارير دورية وسنوية حول أنشطة الافتحاص الداخلي.

## 2 الصلاحيات والمبادئ

## 1.2 صلاحيات الافتحاص الداخلي

تخضع وظيفة الافتحاص الداخلي لرئيس مجلس الجماعة ويعمل المفتحصون الداخليون تحت إشراف هذا الأخير. وتوجه إليه تقارير عمليات الافتحاص الداخلي عن طريق المسؤول عن وظيفة الافتحاص الداخلي. ويتعين على المدير العام أو مدير المصالح التنسيق بين كافة هياكل إدارة الجماعة قصد تنفيذ التوصيات النهائية لعمليات الافتحاص الداخلي.

ويتمتع المفتحص الداخلي في مزاولة مهامه، بالحق في الحصول على المعلومات التي تدخل في نطاق مهمة الافتحاص التي يقوم بها. وفي هذا الإطار، يحق للمفتحص الداخلي الحصول على جميع الوثائق والمعلومات المتاحة لدى مصالح الجماعة، وكذا الولوج لجميع مرافق الجماعة سواء الإدارية أو المستودعات أو المرآب أو التجهيزات.

## 2.2 المبادئ الأساسية لمزاولة وظيفة الافتحاص الداخلي

**- الاستقلالية والحياد:** على المفتحص الداخلي الالتزام بالمعايير المهنية في علاقته مع موظفي المصالح الخاضعة للافتحاص. وحتى يتسنى كسب ثقة الموظفين الجماعيين والخاضعين للافتحاص، يجب أن يتسم سلوكه بالنزاهة والحيادواحترام الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الضرورية. وعليه، يجب الالتزام بالمبادئ والشروط التالية:

* أن يطبق المساطر المحددة في دليل مساطر الافتحاص الداخلي بخصوص تخطيط المهام وإنجازها وتوثيق الأعمال المنجزة؛
* أن يكون مستقلاً عن المصالح التدبيرية وألا يشارك في إعداد وتنفيذ آليات المراقبة الداخلية أو المساهمة في مشاريع أو برامج يمكن أن تشكل موضوع افتحاص أو تقييم قد يقوم به؛
* ألا توكل إليه مهمة افتحاص أنشطة أو وظائف أو برامج أو أعمال سبق أن كان مسؤولا عليها في السنتين السابقتين؛
* ألا يشارك في أنشطة أو يربط علاقات شخصية داخل أو خارج الجماعة من شأنها أن تؤثر على استقلالية عمله؛
* أن يتحلى بالموضوعية والحياد في جميع أنشطته وتقاريرها التي يجب أن تكون دقيقة وموثقة؛
* أن يحرص على تحصين استقلاليته وتجنب أي تضارب محتمل في المصالح من خلال رفض كل ما من شأنه التأثير على استقلاليته ونزاهته؛
* أن يستعمل، بشكل محايد، المعلومات المحصل عليها من قبل المصالح موضوع الافتحاص.

كما يتعين على المفتحص الداخلي للجماعة احترام المبادئ التالية:

**- السرية المهنية:** المفتحص الداخلي ملزم بعدم الإفصاح لأطراف أخرى عن المعلومات التي حصل عليها أثناء مزاولة مهامه.

**- الكفاءة:**على المفتحص الداخلي أن يتوفر على الكفاءة اللازمة التي تمكنه من:

* الإلمام بمعايير وإجراءات الافتحاص الداخلي والتدبير المالي والمحاسباتي المتعلق بالجماعات؛
* تطبيق المعايير المهنية المعتمدة في أداء مهام الافتحاص حتى يتمكن من القيام بها وفق الكفاءة والحياد اللازمين؛
* الإلمام بالنصوص القانونية التي تؤطر المجال الذي يشكل موضوع مهمة الافتحاص؛
* العمل على تعزيز قدراته ومهاراتها المطلوبة للقيام بمهامه على أكمل وجه.

## 3 قواعد إنجاز عمليات الافتحاص الداخلي

يتم اختيار عمليات الافتحاص الداخلي بناء على المخطط السنوي للافتحاص الداخلي. ويتم الشروع في إنجاز مهمة الافتحاص الداخلي بناء على رسالة القيام بمهمة يوقعها رئيس مجلس الجماعة.

يقوم فريق الافتحاص الداخلي بإجراء مهمته من خلال المراحل التالية:

1. الشروع في تنفيذ المهمة بالتعرف العام على المصالح والملفات موضوع المهمة. وتشمل هذه العملية على الخصوص عقد اجتماع افتتاحيمع مسؤول الوحدة أو البرنامج موضوع الافتحاص؛
2. وضع منهجية العمل بتنسيق مع مسؤولي الهياكل أو الأنشطة أو البرامج موضوع الافتحاص؛
3. تقييم نظام المراقبة الداخلية؛
4. إنجاز أعمال الافتحاص تبعا للمعايير المعتمدة وطبقا للمذكرة التوجيهية التي يتم إعدادها على ضوء نتائج تقييم نظام المراقبة الداخلية؛
5. صياغة تقرير مؤقت يستعرض أهداف مهمة الافتحاص ومنهجيتها ونتائجها و خلاصاتها، كما يتضمن توصيات ترمي إلى تحسين النشاط أو البرنامج موضوع الافتحاص؛
6. إجراء المسطرة التواجهية وإعطاء مسؤولي الوحدات المعنية بموضوع الافتحاص حق الرد على ملاحظات وتوصيات المفتحص الداخلي وإعداد التقرير النهائي بعد استيفاء هذه المسطرة؛
7. وضع مخطط لتفعيل توصيات الافتحاص الداخلي يحدد من خلاله المسؤول عن تفعيل كل توصية والجدولة الزمنية الخاصة بها، حتى يتمكن المفتحص من تتبع هذا المخطط.

يتولى المدير العام أو مدير المصالح مسؤولية السهر والتنسيق بين المصالح المعنية لتنفيذ توصيات التقارير النهائية لعمليات الافتحاص الداخلي، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الجماعة على مخطط تفعيلا لتوصيات. كما يتم إخباره بالتدابير والإجراءات المتخذة لتفعيلها.

**إمضاء الرئيس إمضاء نائبة كاتب المجلس**

**أمينة سعيدي**

**النقطة السابعة**

**الدراسة والتصويت على إجراء مسطرة الوضع**

**رهن الإشارة للقطعة الأرضية الكائنة في**

**ملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش.**

**عرض السيد الرئيس :**

تتعلق هذه النقطة بإجراء مسطرة الوضع رهن الإشارة للقطعة الأرضية الكائنة في ملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش وهي قطعة تابعة لأملاك الدولة قصد إقامة حديقة عمومية بها. وأعرضها عليكم لدراستها والتصويت عليها.

**المناقشة**

بــــــدون

**مقرر عدد 26 بتاريخ 06 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إجراء**

**مسطرة الوضع رهن الإشارة للقطعة الأرضية**

**الكائنة في ملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش**

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 ،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إجراء مسطرة الوضع رهن الإشارة للقطعة الأرضية الكائنة في ملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إجراء مسطرة الوضع رهن الإشارة للقطعة الأرضية الكائنة في ملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش ،

**يقرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على إجراء مسطرة الوضع رهن الإشارة للقطعة الأرضية رقم 18 من الرسم العقاري الأم التابعة لأملاك الدولة والكائنة في ملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش قصد إقامة مساحة خضراء .

**إمضاء الرئيس إمضاء نائبة كاتب المجلس**

**أمينة سعيدي**

**النقطة الثامنة**

**الدراسة والتصويت على انخراط جماعة**

**الخميسات في ميزة جماعة مواطنة.**

**عرض السيد الرئيس:**

باعتبار أن الجماعة قدمت ترشيحا للانخراط في "ميزة جماعة مواطنة " تحت رعاية الجمعية المغربية لرؤساء المجالس الجماعية وبتعاون مع جمعية "تاركة " ودعم من المديرية العامة للجماعات الترابية، أدرجنا هذه النقطة في جدول أعمال هذه الدورة قصد دراستها والموافقة عليها.

**المناقشة** :

بـــــدون

**وبعد عملية التصويت على هذه النقطة رفعت الجلسة على الساعة الثانية وخمسة دقائق بعد الزوال.**

**مقرر عدد 27 بتاريخ 06 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على**

**انخـراط جماعــة الخميســات فــي ميـــزة**

**جماعة مواطنة**

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 ،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على انخراط جماعة الخميسات في ميزة جماعة مواطنة ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على انخراط جماعة الخميسات في ميزة جماعة مواطنة ،

**يقرر ما يلي** :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على انخراط جماعة الخميسات في ميزة جماعة مواطنة.

**إمضاء الرئيس إمضاء نائبة كاتب المجلس**

**أمينة سعيدي**

المملكــــة المغربيـــــة دورة : عادية

وزارة الداخليـــــــــــة جلسة : مفتوحة للعموم

عمالة إقليم الخميسـات

جماعــــــة الخميســات

مديريـــــة المصالــــح

**مــحــضــــر**

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في إطار الدورة العادية لشهر

أكتوبر(الجلسة الثانية( المنعقدة بتــاريخ 06 أكتوبر 2022 .

**الورقــة الحافظــة**

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة العادية لشهر أكتوبر في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر2022 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر دار المواطن تحت الرئــاسة الفعليــة للسيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشا مدينة الخميسات .

**العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس :35**

**- عدد الأعضاء الحاضرين 28 وهم السيدات و السادة :**

1. حسن ميسور : رئيس المجلس الجماعي
2. سعيد منصوري : النائب الأول للرئيس
3. زهير علوي يزيدي : النائب الثاني للرئيس
4. أحمد بلغازي : النائب الثالث للرئيس
5. مصطفى نوحي : النائب الرابع للرئيس
6. أحمد أرشمال : النائب الخامس للرئيس
7. ربيعة بوجة : النائبة السادسة للرئيس
8. هدى المسعودي : النائبة السابعة للرئيس
9. فؤاد لعتريس : كاتب المجلس
10. أمينة سعيدي : نائبة كاتب المجلس
11. ليلى كريني : رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
12. محمد حدوتي : رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
13. أمينة زنيبر : رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
14. ليلى الأحمادي : نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
15. نزهة بلقياس : نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
16. إلهام دهبي : نائبة رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
17. حسناء الحاجي : نائبة رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية و والرياضية
18. طه بلكوح : مستشار
19. مريمة حمو زين : مستشارة
20. عبد العزيز صديقي : مستشار
21. أحمد بوشيخي : مستشار
22. خالدأرحو : مستشار
23. بشرى العكوري : مستشارة
24. حنان صباح :مستشارة
25. محمد السباعي : مستشار
26. بوجمعة بولعياض : مستشار
27. عبد الرزاق مهتدي : مستشار
28. مراد بوعلام : مستشار

\***عدد العضوات والأعضاء الغائبين 07 (سبعة ) وهم السيدة والسادة :**

1. خالد بروزيين : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
2. نور الدين خرماز : رئيس لجنة التعميروإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
3. الطاهر أحيزون : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
4. الحسين الجامعي : مستشار
5. عبد السلام البويرماني : مستشار
6. العزيزة بويسحاق : مستشارة
7. توفيق بوشعرة : مستشار

**\* المناصب الشاغرة : لا أحد**

**- حضر من المصالح الجماعية السادة :**

1- يوسف متل : مدير المصالح الجماعية

2- بنحمد الدحماني : رئيس قسم الشؤون المالية

2- حسن البرطيع : مكلف بمهمة رئيس مصلحة الموارد المالية

5 - جميلة مكيني : رئيسة مصلحة الدراسات والأشغال والشؤون التقنية

6- حمادي بنزايد : رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

7- نور الدين بعقيلي : مكتب تتبع الاتفاقيات والشراكات

8 - عبد النبي الجامعي : عن مكتب الممتلكات

9- سعاد عباز : رئيسة مكتب شؤون المجلس واللجان

10- سهام باديش : عن مكتب شؤون المجلس واللجان

11- محمد ضريف : رئيس مكتب التواصل والعلاقات العامة والإعلام

***- حضر من المصالح الباشوية السيد:***

*- المعطي أجدو*

جدول أعمال الجلسة الثانية ويتكون من :

9- الدراسة والتصويت على تعديل القرار الجبائي.

10- الدراسة والتصويت على إجراء بعض التحويلات

11- الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية جماعة الخميسات برسم سنة 2023

12- الدراسة والتصويت على طرق تدبير ملاعب القرب بالمدينة.

**النقطة التاسعة**

**الدراسة والتصويت على تعديل القرار الجبائي**

**عرض السيد الرئيس:**

أدرجت هذه النقطة المتعلقة بتعديل القرار الجبائي رقم311/ 2008، ويهم هذا التعديل بعض الفصول التي تهم الجانب الاجتماعي والاقتصادي، من أجل تعزيز موارد الجماعة ، وأعطي الكلمة للسيد فؤاد لعتريس عضو لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتقديم عرض في الموضوع.

**عرض السيد فؤاد لعتريس عضو لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:**

في سياق تعزيز موارد الجماعة والرفع من منسوب المداخيل، وبهدف تكييف بعض الرسوم المحلية مع واقع الظرفية الاقتصادية التي أفرزت ارتفاعا في كلفة الخدمات، تقرر تعديل في مواده 02-57-28-24 والذي سبق أن صودق عليه بالإجماع خلال دورة ماي 2022 مقرونا بنقطة إعادة تخصيص دكاكين خزان الماء ضمن الملك العام عوض الملك الخاص للجماعة. ونظرا لكون مصالح العمالة لم تؤشر على القرار المذكور بأكمله طالبة فصل نقطة إعادة التخصيص عن باقي فصول القرار وتفعيلها بموجب سلك مسطرة قانونية خاصة، لذا أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على جميع التعديلات التي تمت الموافقة عليها في دورة ماي 2022 دون التعديل المتعلق بتخصيص دكاكين خزان الماء وإرجاءه لدورة لاحقة .

**المناقشة**

**السيد الرئيس:**

إن مقترح التعديلات الذي بين أيديكم يتضمن بعض الإجراءات التي جاءت نتيجة اعتبارات اجتماعية كالضريبة المفروضة على الأراضي غير المبنية بالنسبة للأحياء المراد هيكلتها بحيث تم تخفيض سعر الرسم 3,5 درهم للمتر مربع، واقتصادية تهم الرفع من سعر الولوج إلى المسبح إلى 20 درهم للصغار و 30 درهم للكبار، حتى يكون له عائد مالي يسمح بتأشير الوزارة على صفقة إصلاحه التي تقدر ب 350 مليون سنتيم، لأن المجلس يعتزم تدبيره بشكل مباشر في الموسم الصيفي المقبل نظرا لعدم التأشير على كناش التحملات بعلة أن العقار الذي أقيم عليه المسبح لازال في ملك الدولة.

**السيد طه بلكوح :**

قبل مناقشة هذه النقطة أسجل أن الرئاسة لم تحترم شكليات الجلسة بالإعلان عن الأعضاء المتغيبين بعذر أو بدونه عن حضور الجلسة، والمثير للانتباه هو تغيب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ونائبه عن جلسة بغاية الأهمية خصوصا وأن معظم النقاط المدرجة بجدول أعمالها تهم الميزانية ومالية الجماعة، لذا نلتمس منكم معرفة أسباب هذا الغياب الذي يعتبر استهتارا بالمسؤولية وحول تعديل تسعيرة المسبح جاء في مداخلتكم سيدي الرئيس أن الجماعة ستدبر هذا المرفق بشكل مباشر، لذا ينبغي إلغاء كناش التحملات الذي سبق للمجلس أن وافق عليه وذلك في إطار توازي الشكليات. وموازاة مع إجراءات تحرير الملك العمومي وضبط

وتقنين استغلاله والرفع من مردوديته، ألتمس مراجعة القرار الجبائي بالنسبة للمقاهي والمحلات التجارية على غرار ما قامت به مجموعة من الجماعات، كالرباط والدار البيضاء باعتماد التصنيف حسب المواقع والرواج التجاري.

**السيد الرئيس :**

إن الظرفية الاقتصادية التي تعيشها المدينة لا تسمح لنا بمراجعة تسعيرة احتلال الملك العمومي لأن اقتصاد المدينة هش، ونحن اليوم أمام إجراءات عملية صعبة في تثبيت الباعة الجائلين وتحرير الملك العام، وتبقى إمكانية مراجعة تسعيرة شغل الملك العام رهين بتحسين الوضعية الاقتصادية للمدينة.

**السيدة هدى المسعودي:**

من المعلوم أن القرار الجبائي هو قرار تنظيمي يحدد الأسعار والرسوم والنسب المحلية، لكن المشكل المطروح اليوم هو استخلاص متأخرات الديون في ظل الفوضى العارمة من جراء تماطل الملزمين عن الأداء وتقاعس الجماعة في الاستخلاص والاستجابة إلى مطالبهم، بخصوص الفصل 28 الذي يحدد رسم اللاقط الهوائي أعتقد أن مبلغ 100 درهم للمتر المربع لا يوازي الأضرار الصحية التي يتسبب فيها لذا أقترح الرفع من هذا الرسم.

**السيد الرئيس:**

إمكانية الرفع من الرسم المفروض على اللاقط الهوائي غير متاحة لكون الدورية الوزارية هي التي حددت هذا الرسم على المستوى الوطني، وإذا لم يكن هناك أي اعتراض على التعديلات المقترحة بشأن القرار الجبائي نمر إلى عملية التصويت.

**مقرر عدد 28 بتاريخ 20 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على**

**تعديل القرار الجبائي.**

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر(الجلسة الثانية) المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل القرار الجبائي،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل القرار الجبائي ،

**يقرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الثانية) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل القرار الجبائي رقم 311/2008 ليصبح على الشكل التالي :

الفصل 24

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رسوم المحجز | السعر الحالي بالدرهم | السعر المقترح بالدرهم |
| * دراجات نارية ثلاثية العجلات | ----- | 15,00 |
| * سيارات عادية (شخصية) | 20,00 | 20,00 |
| * سيارات النفعية | ---- | 25,00 |
| * عربات مقطورة | 5,00 | 10,00 |
| * الشاحنات و آليات | ----- | 35,00 |
| * الشاحنات ذات مقطورة – الحافلات و الآليات | ----- | 70,00 |
| * أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب. | ----- | 5,00 |
| * الأدوات المحجوزة بالاوراش و البناء الغير قانوني للكتلة. | ----- | 20,00 |

الفصل 28

ROTT

* نصب اللاقط الهوائي فوق سطوح الخواص 100,00 درهم للمتر عن كل ربع سنة.

الفصل 57

* التصميم التعديلي 300,00 درهم.

الفصل 5

* فصل الرسمين حسب تبويب الميزانية ROTT 38 ROTB 37

الفصل 2

* الأراضي الحضرية الغير مبنية الكائنة بالأحياء المشمولة بإعادة الهيكلة 3,50 درهم متر مربع.

الفصل 43

الرفع من واجبات الدخول إلى المسبح الجماعي الرجال والنساء 30,00 درهم للواحد .

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**النقطة العاشرة**

**الدراسة والتصويت على إجراء بعض التحويلات**

**عرض السيد الرئيس**

هذه النقطة تهم إجراء بعض التحويلات في ميزانية التسيير وميزانية التجهيز نظرا لبعض الضغوطات الطارئة التي أملتها الظرفية الاقتصادية واحتياجات الجماعة لبعض التجهيزات والإصلاحات. وأعطي الكلمة للسيد فؤاد لعتريس عضو لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ليطلع السادة الأعضاء على توصية اللجنة في شأن مقترح التحويلات.

**عرض السيد فؤاد لعتريس عضو لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة :**

لقد انعقد اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بمقر الجماعة بتاريخ 12 أكتوبر 2022 لتدارس النقط التالية:

* النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع إجراء بعض التحويلات :

1. يندرج مشروع تحويل اعتمادات التسيير برسم السنة المالية 2022 ضمن صلاحيات المجلس، لما له من ضرورة قصوى لأداء مجموعة من الالتزامات المالية حيث قدر المبلغ الإجمالي للتحويل ب 600.000,00 درهم تندرج على الشكل التالي:

* يرصد مبلغ 300.000,00 درهم استكمالا لدفع مستحقات شراء الوقود والزيوت نظرا لما لا يخفى عليكم من ارتفاع الأسعار ولتغطية مخلفات انقطاع التيار الكهربائي على الجماعة
* يرصد مبلغ 300.000,00 درهم للإعانات المقدمة للفرق الرياضية لأداء مجموعة من الالتزامات المالية وتشجيعا للفرق.

2- أيضا يندرج مشروع تحويل اعتمادات التجهيز برسم السنة المالية 2022 ضمن صلاحيات المجلس، حيث قدر المبلغ الإجمالي للتحويل ب 1.175.800,64 درهم تندرج على الشكل التالي:

* يرصد مبلغ 200.000,00 درهم لاقتناء بعض العتاد الكهربائي والإلكتروني لفائدة مصالح الجماعة خصوصا وان المكتب الصحي يفتقد إلى مبرد للمحافظة على مواد التلقيح وتغطية باقي النقص لبعض العتاد لمصالح أخرى
* يرصد مبلغ 85.000 ,00 درهم لإصلاح بعض العتاد الكهربائي
* يرصد مبلغ 588.560,00 درهم لتغطية مصاريف مشروع تهيئة المطرح وذلك من أجل تغطية مصاريف الأشغال قيد الانجاز.
* يرصد ما تبقى لفائدة الإصلاحات وأشغال الصيانة لفائدة الأسواق المغطاة والمبلغ هو 302.240.00 .

**السيد الرئيس :**

كما تعلمون فقد تم إلغاء المهرجان الثقافي لمدينة الخميسات، نظرا للظرفية الحالية وأمام ضغط المصاريف ارتأينا تحويل الاعتماد المخصص للمهرجان إلى تغطية نفقات البنزين الذي عرف ارتفاعا مضطردا في الأسعار وكذا نفقات إعانة الفرق الرياضية، لأن اعتماد 70 مليون سنتيم غير كافي لدعم الاتحاد الزموري لكرة القدم والنادي البلدي وفرق رياضية أخرى.

وبخصوص التحويلات في نفقات التجهيز فقد همت الاعتمادات التي لم يتم صرفها، وتم تحويلها إلى الفصول التي تعرف ضغطا في المصاريف حسب الاحتياجات الملحة ذات الاستعجال كإصلاح مبرد مستودع الأموات وإتمام أشغال تهيئة تاجموت وصيانة الأسواق المغطاة .

**السيد محمد حدوتي :**

ما أثارني في هذه النقطة هو إلغاء المهرجان الثقافي وتحويل اعتماداته إلى شراء الوقود والزيوت وإعانة الفرق الرياضية، وهذا قرار يخالف توجه المجلس في دعم التنشيط الثقافي بالمدينة وإذا كان هذا القرار ضروريا فعلى الأقل ينبغي تحويل الاعتمادات إلى دعم الجمعيات الثقافية من خلال التعاقد معها حول برامج وأنشطة معينة في غضون ما تبقى من هذه السنة.

**السيدة مريمة حمو زين:**

في معرض ذكرك لإصلاح مبرد مستودع الأموات أشير إلى أن المستودع يوجد في وضعية مزرية بلغت إلى حد انبعاث روائح كريهة بالمستشفى ومحيطه لذا أتساءل ألم يحن الأوان لبناء مستودع الأموات بمواصفات حديثه وفي مكان خارج المستشفى ؟

**السيد طـه بلكوح:**

لا أتفق مع السيد محمد حدوتي في تحويل اعتماد المهرجان الثقافي إلى دعم الجمعيات الثقافية دون غيرها. فالمجال الرياضي له أهميته ويعتبر واجهه لتسويق المدينة، من خلال إنجاب أبطال بصموا أسماءهم على الصعيد الوطني والدولي، أضف إلى ذلك أن الأندية الرياضية تتحمل المصاريف على طول الموسم الرياضي، الأمر الذي يتطلب دعمها خاصة وإنها لم تستفد من الدعم خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

**السيد الرئيس :**

إلغاء المهرجان الثقافي والسياحي هو إلغاء مؤقت بسبب الظرفية التي تعلمونها والمرتبطة بالظرفية الاقتصادية وإكراهات الميزانية ، بحيث تم إعطاء الأولوية إلى تسديد فواتير الكهرباء بسبب قطع التيار الكهربائي عن الجماعة، فهذا المهرجان قد تمت برمجته ضمن مخطط برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة المقبلة. وأخذا بملاحظات السادة الأعضاء والتوفيق بينها، أقترح توزيع المبلغ المحول بالتساوي بين الثقافة والرياضة والوقود، علما أن وزارة الثقافة ستنظم معرضا للكتاب بتعاون مع الجماعة خلال الفترة الممتدة بين 4 و10 من شهر نونبر المقبل ، والتي تصادف ذكرى المسيرة الخضراء وذكرى الخطاب الملكي بأجدير حول الأمازيغية . وستكون مناسبة لإقامة أنشطة ثقافية وفنية موازية كالندوات والسهرات من خلال تخصيص 20 مليون سنتيم لتمويلها.

**السيد خالد أرحو:**

لا ينبغي السقوط في مبدأ المفاضلة بين الثقافة والرياضة، بل هما مكونان أساسيان لهوية المدينة، و تشخيص واقع الحال خلال إعداد برنامج عمل الجماعة بين بالملموس هشاشة وضعف القطاع الثقافي بالمدينة، وحاجة القطاع الرياضي للدعم والمساندة، لذا أقترح توزيع الاعتماد المحول البالغ 60 مليون مناصفة بين الثقافة والرياضة،على أساس صرف جزء من اعتماد النشاط الثقافي على أسبوع الكتاب والجزء الأخر في دعم أنشطة الجمعيات الثقافية.

**السيد عبد الرزاق مهتدي :**

في سياق مناقشة هذا التحويل إلى القطاع الثقافي والرياضي، أود أن أثير انتباه المجلس إلى الوضعية الراهنة المتردية التي ألت إليها دار الشباب المتواجدة بحي الياسمين، بسبب عدم ربطها بشبكة الماء والكهرباء حسب ما صرح به مندوب الوزارة، والذي حدد كلفته في 7 ملايين سنتيم ويدخل ضمن التزامات الجماعة.

**السيدة ربيعة بوجة :**

تفاعلا مع النقاش الدائر بخصوص هذه النقطة، أتقاسم الرأي مع السادة الأعضاء في الجانب الثقافي الذي يعرف خصاصا مهولا، سواء على مستوى البنيات أو الأنشطة، وللأسف فبعد أن قامت الجماعة بمجهودات لدعم المجال الثقافي والفني، من خلال وضع قطيعة مع الأساليب غير الموضوعية في توزيع الدعم على الجمعيات، بسن آلية قانونية و موضوعية تتمثل في وضع كناش التحملات، تحدد فيه الأنشطة والتزامات الجمعيات ومراقبة صرف الدعم، غير أن الظرفية الطارئة للجائحة التي فرضت إيقاف دعم الجمعيات من خلال الدورية الوزارية الصادرة في هذا الشأن وكذا عجز الميزانية، حال دون استمرار الانفتاح و التواصل مع الجمعيات.

ويبقى التساؤل المطروح قبل برمجة صرف التحويل المخصص للأنشطة الثقافية هو هل لازالت الدورية الوزارية سارية المفعول؟ فعلى ضوء الجواب يمكننا تحديد خارطة الطريق بتسطير برنامج تحدد فيه المحاور الموضوعاتية و طبيعة الأنشطة و مواعيد تنفيذها.

وتعقيبا على ملاحظة السيد عبد الرزاق مهتدي بخصوص المركب السوسيو رياضي أشير إلى أننا ناضلنا من أجل إخراجه إلى حيز الوجود إلا أن اختصاصات وزارة الشباب والرياضة التي أصبحت في هذه الحكومة موزعة بين وزارتين، طرح إشكالا بخصوص الجهة المكلفة باستكمال الأشغال، والمجهودات قائمة في إيجاد الحل المناسب .

**السيدة بشرى العكوري :**

أريد منكم سيدي الرئيس توضيحا في شأن تحويل الاعتماد إلى خانة دعم الفرق الرياضية،هل سيستفيد فريق الاتحاد الزموري لكرة القدم من هذا الدعم ؟

**السيد مصطفى نوحي**

تعقيبا على ما جاء بخصوص المركب السوسيورياضي الذي ساءت وضعيته، أشير إلى أن التزام الجماعة من خلال الاتفاقية هو تزويد المركب بالماء والكهرباء، وقد تمت برمجة الاعتمادات غير أن الخازن السابق رفض التأشير على صرفها رغم وجود الاتفاقية، لذا التمس من السيد الرئيس التدخل لدى الخازن الإقليمي الحالي لرفع هذه العرقلة.

**السيد الرئيس**

بخصوص مقترح السيدة مريمة حمو زين في شان مستودع الأموات أشير إلى انه مبرمج ضمن برنامج عمل الجماعة، وفيما يتعلق بالمركب السوسيورياضي، سنعمل على تفعيل التزامات الجماعة من خلال التواصل مع الخازن الإقليمي. وأخذا بملاحظات السادة الأعضاء، اقترح ما قلته سابقا تقسيم المبلغ المحول بالتساوي على النشاط الثقافي والرياضي و شراء الوقود.

والآن نمر إلى عملية التصويت.

**مقـرر عدد 29 بتاريخ 20 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على**

**إجراء بعض التحويلات**

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر(الجلسة الثانية) المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إجراء بعض التحويلات،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إجراء بعض التحويلات،

**يقرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الثانية) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على إجراء بعض التحويلات وهي كالتالي :

1. **ميزانية التسيير :**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السطر** | **المشروع** | **البرنامج** | **الفصل** | **الباب** | **عنوان الميزانية** | **الاعتماد الأصلي** | **مبلغ التحويل(-)** | **الاعتماد النهائي** |
| **10** | **10** | **10** | **20** | **25** | **مصاريف النشاط الثقافي والفني** | **600 000,00** | **400 000,00** | **200 000,00** |
| **مجمــــــــــــوع المحــــــول منه** | | | | | | **400 000,00** | **-** |  |
| **السطر** | **المشروع** | **البرنامج** | **الفصل** | **الباب** | **عنوان الميزانية** | **الاعتماد الأصلي** | **مبلغ التحويل(+)** | **الاعتماد النهائي** |
|
|
| **10** | **30** | **30** | **40** | **41** | **شراء الوقود والزيوت** | **1 000 000,00** | **200 000,00** | **1 200 000,00** |
| **20** | **20** | **20** | **10** | **12** | **اعانات للفرق الرياضية** | **700 000,00** | **200 000,00** | **900 000,00** |
| **مجمــــــــــــوع المحــــــول إليه** | | | | | | **400 000,00** | **+** |  |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1. **ميزانية التجهيز** | | | | |  |  |  |  |
| **السطر** | **المشروع** | **البرنامج** | **الفصل** | **الباب** | **عنوان الميزانية** | **الاعتماد الأصلي** | **مبلغ التحويل(-)** | **الاعتماد النهائي** |
| **10** | **10** | **10** | **10** | **24** | **بناء اسوار وسياجات** | **976 742,00** | **588 560,40** | **388 181,60** |
| **10** | **10** | **10** | **20** | **11** | **اقتناء : السيارات الدراجات والدراجات النارية** | **140 540,24** | **140 540,24** | **-** |
| **10** | **20** | **20** | **10** | **17** | **مشروع متكامل** | **1 089 545,93** | **200 000,00** | **889 545,93** |
| **40** | **30** | **30** | **10** | **27** | **المراكز التجارية** | **246 700,00** | **246 700,00** | **-** |
| **مجمــــــــــــوع المحــــــول منه** | | | | | | **1 175 800,64** | **-** |  |
| **السطر** | **المشروع** | **البرنامج** | **الفصل** | **الباب** | **عنوان الميزانية** | **الاعتماد الأصلي** | **مبلغ التحويل(+)** | **الاعتماد النهائي** |
|
|
| **10** | **10** | **10** | **20** | **15** | **العتاد الكهربائي والالكتروني** | **-** | **200 000,00** | **200 000,00** |
| **10** | **10** | **10** | **20** | **24** | **اصلاحات كبرى: العتاد الكهربائي والالكتروني والعتاد السمعي البصري** | **-** | **85 000,00** | **85 000,00** |
| **10** | **20** | **20** | **10** | **11** | **مشروع متكامل** | **759 285,09** | **588 560,40** | **1 347 845,49** |
| **40** | **30** | **30** | **10** | **36** | **الاصلاحات والاشغال الكبرى للصيانة:الأسواق المغطاة** | **300 000,00** | **302 240,24** | **602 240,24** |
| **مجمــــــــــــوع المحــــــول إليه** | | | | | | **1 175 800,64** | **+** |  |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**النقطة الحادية عشرة**

**الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية**

**جماعة الخميسات برسم سنة 2023**

**عرض السيد الرئيس**

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14، أعرض على أنظار المجلس مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2023 لدراسته والتصويت عليه وأعطي الكلمة للسيد فؤاد لعتريس عضو لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتقديم الخطوط العريضة للمشروع وتوصيات اللجنة في شأنه.

**عرض السيد فؤاد لعتريس عضو لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة نيابة عن رئيسها**

عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة اجتماعا بمقر الجماعة يوم الأربعاء 12 أكتوبر 2022- على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا لدراسة مشروع ميزانية التسيير والتجهيز لسنة 2023 و خلصت في النهاية بالموافقة بالإجماع على المشروع الآتي :

مجموع المداخيل المقترحة حددت في مبلغ 85.977.528,57 درهم بانخفاض قيمته 608.484,44 درهم مقارنة مع المبلغ المدرج بميزانية 2022 وذلك وفقا لحصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة والتي حددت في مبلغ 41.311.400,00 درهم.

أما الجانب الخاص بتقديرات المصاريف فكان في حدود مبلغ 102.059.486،57 درهم مما يعكس عجزا ماليا يقدر بحوالي 16.081.958,00 درهم.

أما الفائض التقديري فكان في حدود 190.998,38 درهم خصص لتأدية رأس مال الدين.

و هكذا جاءت تقديرات الميزانية فيما يتعلق بالمداخيل و النفقات على الشكل التالي:

**ميزانية التسيير**

**/ : 1القسم الأول المداخيل**

**مداخيل ميزانية التسيير**

لقد بلغت تقديرات المداخيل الإجمالية لهذه السنة ما قدره 85.977.528,85 درهم بنقصان قدره608.484,44  درهم مقارنة مع ميزانية 2022 مما يؤثر على النمو المتزايد للجماعة وتوسعها العمراني والجغرافي.   
وتعتبر حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة أهم بند إذ بلغت الحصة المقترحة بمبلغ 41.311.400,00 درهم أي  ما يعادل %49 من مجموع التقديرات المقترحة .  
ويمكن تلخيص مشروع ميزانية التسيير بحسب الأبواب الخمسة المذكورة على الشكل التالي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **بيان الأبواب** | **المداخيل المقبولة  لسنة 2022** | **المداخيل المقترحة**  **2023** | |
| مجموع الباب العاشر | 45.788.900,00 | | 41. 997 .008,03 | |
| مجموع الباب العشرون | 267 600.00 | | 68. 001,11 | |
| مجموع الباب الثلاثون | 22.557.600,00 | | 20 .348 .504,72 | |
| مجموع الباب الأربعون | 13 669 913.01 | | 21. 495. 023,00 | |
| مجموع الباب الخمسون | 4 302 000.00 | | 2.068.791,71 | |
| مجموع الباب الستون | 0.00 | | 200,00 | |
| مجموع الجزء الأول من الميزانية | 86.586.013,01 | | 85.977.528,57 | |

**نفقات التسيير**

بخصوص تقديرات النفقات برسم السنة المالية 2023 ومراعاة توجهات المكتب، فإن الاعتمادات المقترحة تمت برمجتهـــا في حـدود معقولة تتوخى  الضبط تماشيا مع الدورية الوزارية عدد 18612 بتاريخ 12 أكتوبر 2022 المتعلقة بإلزامية إدراج الكلفة السنوية الاعتيادية للنفقات الإجبارية واحترام آجال الأداء، كنفقات الموظفين والإنارة العمومية واستهلاك الماء والكهرباء وجمع ومعالجة النفايات المنزلية وصيانة التجهيزات الجماعية وتنفيذ الأحكام القضائية ومستحقات القروض ... الخ . وذلك تجنبا لتراكم أي متأخرات في النفقات الضرورية لضمان السير العادي للمرفق العام.

   وعليه يمكن تقسيم أهم تقديرات نفقات الميزانية إلى خمسة أبواب وذلك كالاتي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المصــــــــــــاريف** | | | |
| **الأبواب** | **المجال** | **الإعتمادات المقبولة لسنة 2022** | **الإعتمادات المقترحة برسم سنة  2023** |
| العاشر | مجال الإدارة العامة | 48.232.633,27 | 53.183.796,81 |
| العشرون | مجال الشؤون الاجتماعية | 1.860.000,00 | 3.440.000,00 |
| الثلاثون | مجال الشؤون التقنية | 13.600.000,00 | 17.085.000,00 |
| الخمسون | مجال الدعم | 22.631.300,00 | 28.159.691,38 |
| الستون | مجال اندماج النتائج | 262.079,74 | 190.998,38 |
| مجموع العام | | 86.586.013,01 | 102.059.486,57 |

**مجال الإدارة العامة**

ويشمل الفصول المتعلقة بأنشطة المجلس والأنشطة المتعلقة بالموظفين والأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى، وقد عرف هذا الباب بعض ارتفاع حيث حددت التقديرات المقترحـة في 53.183.796,81 درهم أي ما يمثل 52،11  % من مجموع التقديرات الخاصة بنفقات الميزانية، حيث تمثل منها نفقات الموظفين ما قدره .502.650,0046.درهم أي ما يعادل45.42% من مجموع تقديرات الميزانية.

مجال الشؤون الاجتماعية

يشمل هذا الباب الفصول المتعلقة بالمساعدات الاجتماعية ومساعدات الأنشطة الرياضية و العلاجات الأساسية و المحافظة على الصحة و المراكز الإستشفائية و التعليم و الثقافة، حيث حددت التقديرات المقترحة في مبلغ 3.440.000,00 درهم أي ما يمثل3.37 % من مجموع التقديرات المقترحة.

مجال الشؤون التقنية

 و يشمل الفصول المتعلقة بالتعمير، السكن، الصيانة، المحافظة على البيئة وعلى الأملاك و الممتلكات، نقط الماء و الإنارة العمومية، الطرق و مجاري المياه و المساحات الخضراء، و قد حددت التقديرات المقترحة في مبلغ -17.085.000,00- درهم أي ما  يمثل  نسبــة   -16،74%   من مجموع التقديرات المتعلقة بنفقات الميزانية.  
وهنا لابد أن نشير، أن هذا الباب يعرف تقديرات مهمة ترجع بالأساس إلى استهلاك الماء و الكهرباء والمتأخرات الصادرة عن سنة 2022.

مجال الدعم

و يشمل الفصول المتعلقة بدعم أنشطة مختلفة كالتعويضات و المصاريف الطارئة و مصاريف لفائدة الغير والمساهمات في دفعات الراميد و دفعات لفائدة التدبير المفوض لقطاع النظافة بما قدره 21.000.000,00درهم. ممثلة بذلك نسبة %20.5 من مجموع المصاريف المقترحة بالميزانية و نسبة 74.6 % من مجموع المصاريف المقترحة بهذا الباب.

و كذلك برمجة مبلغ 5.623.431,38 درهم لتنفيذ بعض الأحكام المترتبة ضد جماعة الخميسات والتي لم يتم تنفيذها ’ ويأتي هذا الإجراء تنفيذا لمقتضيات المادة 181 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على إجبارية النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة، وهوما يكرس مصداقية الجماعة وحرصها على تنفيذ المواد القانونية في علاقتها مع المرتفقين والمتقاضين وعموم المواطنين.

مجال تدعيم النتائج

ويشمل الفصل المتعلق بدفعات الفائض التقديري للجزء الثاني من الميزانية حيث حدد المبلغ المقترح في190.998,38 درهم.

مجموع المصاريف المقترحة لهدا الباب قدرت ب 190.998,38 درهم ممثلة دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية  يرصد هذا الفائض التقديري للسنة المالية 2023 في مدا خيل و مصاريف الجزء الثاني من الميزانية و هي كما يلي :

ميزانية التجهيز

1/ المداخيل القسم الأول

مجموع المداخيل المقترحة تقدر ب 190.998,38 درهم ) الفائض التقديري( .

2 /المصاريف :القسم الثاني

ويبرمج في مصاريف التجهيز

تأدية رأس مال القروض 190.998,38 درهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

المجموع 190.998،38 درهم

**المناقشة:**

**السيد الرئيس:**

من خلال الاطلاع على وثائق مشروع الميزانية، يلاحظ انخفاض في تقدير المداخيل بالمقارنة مع ميزانية 2022، التي عرفت دعما إضافيا من منتوج الضريبة على القيمة المضافة لتقليص العجز، وأخذا بتوجيهات الدورية الوزارية في شأن إعداد ميزانية 2023 التي تحث الجماعات على ترشيد النفقات من خلال إعطاء الأولوية للنفقات الإجبارية كأجور الموظفين وأداء الديون وفواتير الماء والكهرباء و تنفيذ الأحكام، ارتأت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة الاقتصار على نفس الاعتمادات بخصوص النفقات غير الإجبارية، أما اعتمادات النفقات الإجبارية، فنأمل من الوزارة أن تتفهم الإكراهات بالعمل على تقديم دعم إضافي من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، خصوصا أن الجماعة حظيت بالتميز في تدبيرها، مما حذا بوزارة الداخلية إلى أن تكافئها بمنحة بلغت مليار و 300 مليون سنتيم، وقد عملنا على برمجتها في المشاريع ذات الأولوية والاستعجال، كإصلاح المسبح الجماعي والسوق المغطى وتوسيع مقبرة سيدي غريب وتهيئة مقبرة الغفران وإعادة تهيئة غابة المقاومة ومنتزه 3 مارس، كما سنعمل على الاستفادة من الاعتمادات التي خصصتها الجهة لتنمية إقليم الخميسات المقدرة ب 75 مليار سنتيم على امتداد 3 سنوات، بإبرام شراكات مع الجهة. وتبقى ميزانية الجماعة هزيلة ولا ترقى إلى طموحات المجلس و انتظارات الساكنة.

**السيد طه بلكوح:**

في مستهل مداخلتي أتساءل عن التغييرات التي طرأت على المشروع الأول ،هل الأسباب تعود إلى رغبتكم في وضع ميزانية غير متوازنة أم ترجع إلى الاستجابة إلى إملاءات وزارة الداخلية؟ علما أنكم في السنة الفارطة وضعتم ميزانية غير متوازنة بعجز مهم من أجل تسديد النفقات الإجبارية، من هنا أتساءل عن مبلغ الاعتماد الذي تم صرفه سيما تنفيذ الأحكام القضائية التي أثقلت كاهل الميزانية. وإذا كان مشروع الميزانية نسخة مطابقة لميزانية 2022، أعتقد أن الحصيلة ستكون صفرية وبيضاء على غرار السنة الحالية التي لم يتم فيها تنفيذ أي مشروع، وإذا كنتم سيدي الرئيس تنتظرون دعما من الجهة في تمويل برامج الجماعة، فإن المؤشرات من خلال برامجها تؤكد أن مدينة الخميسات غير مدرجة، الأمر الذي يدعو المجلس إلى أخذ المبادرة والترافع بقوة لدى السلطات المركزية من أجل رفع الحيف عن المدينة وتوفير الشروط الموضوعية لتحقيق تنمية محلية مستدامة .

**السيدة أمينة زنيبر:**

أشاطر السيد طه الرأي فيما ورد في مداخلته بخصوص مشروع الميزانية الذي لا يروق الجميع بسبب هزالته وعجز المجلس على إيجاد الحلول والبدائل، فلا يكفي التأسف على هذه الوضعية المتردية لميزانية الجماعة لأنه لن يقدم في الأمر شيئا، لذا أطلب من المجلس المبادرة إلى اتخاذ إجراءات عملية من خلال عقد لقاء دراسي لتشخيص الوضعية وإيجاد الحلــول الملائمة وبسطها

و الترافع عليها أمام الجهات المركزية المعنية .

**السيد إلهام دهبي:**

إضافة إلى ما قيل، بخصوص هزالة مشروع الميزانية، فإنني بعد الاطلاع عليه سجلت أن أرقام الاعتمادات غير محفزة ولا مشجعة ولا تعطي الأمل في أن يبصم المجلس على تدبير ناجع رغم وجاهة المقترحات والمجهودات المبذولة في وضعها، لذا يتعين علينا كمجلس يحمل على عاتقه مسؤولية تدبير الشأن المحلي البحث عن موارد مالية، وهذا لن يتأتى إلا بطرق أبواب السلطات المركزية والترافع أمامها بملفات جاهزة. وبالرجوع إلى تقديرات المداخيل، لاحظت انخفاضا في رسوم الحالة المدنية إلى أكثر من نصف من 200.000,00إلى 73.000,00فما تفسير ذلك؟

وانتقل إلى قسم المصاريف لأتساءل عن أسباب ارتفاع مساهمة المجلس في منظمة المدن العربية من 000 ,00.15 إلى 130.000,00 فهذا فرق مهول وهـذه مساهمة مبالــغ فيهــا فـي ظــل شـح

ميزانية الجماعة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإني أتحفظ على ما أشرتم إليه بخصوص برمجة 350 مليون سنتيم لصيانة المسبح، لأن الظرفية المناخية لا تسمح باستغلاله تنفيذا للدورية الوزارية في شأن ترشيد استغلال المياه في ظل الجفاف الذي تعرفه البلاد، وامتثالا للتوجيهات الملكية السامية بخصوص الحفاظ على الفرشة المائية التي جاءت في الخطاب الملكي أمام البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية.

**السيد مصطفى نوحي :**

للأسف الشديد فإنه طيلة انتدابي بالمجلس لأربع ولايات، أعترف أننا كمجلس لم نقدم أي شيء لهذه المدينة وساكنتها، وكنا نردد نفس الخطاب أثناء مناقشة مشاريع الميزانية بكونها هزيلة و لا تستجيب إلى حاجيات الساكنة وانتظاراتها، والحقيقة الجلية التي أصبحت أؤمن بها، هو أن هناك إقصاء ممنهج وإرادة في إبقاء المدينة على حالها، والدليل على ذلك عدم استفادة الجماعة من تمويل برامج التأهيل الحضري بتعثر الاتفاقية لأزيد من 10 سنوات وتخلي وزارة الداخلية عن التزامها المتمثل في المساهمة ب 7 ملايير سنتيم التي تحولت إلى قرض تسدد أقساطه الوزارة، في حين نجد جماعات بالإقليم قد استفادت من منح ودعم وزارة الداخلية، أضف إلى ذلك التهميش الكبير لمدينة الخميسات من طرف مجلس الجهة الذي لا يخصص لها إلا اعتمادات هزيلة عكس مدينة الرباط والقنيطرة وسلا التي تحظى بحصة الأسد في المشاريع التنموية، وهذا يخالف فلسفة الجهوية التي تسعى إلى خلق التوازن بين مكوناتها الترابية. فكيف يعقل أن يرصد لجماعة معينة اعتماد 26 مليون درهم لبناء مأوى للقطط، ولا يرصد لمطرح نفايات جماعة الخميسات بعض الملايين من السنتيمات لاستكمال تأهيله حتى لا ينتقل من مطرح منظم إلى مطرح عشوائي من جديد.

**السيد محمد حدوتي:**

النقاش الذي أثير حول مشروع الميزانية هو نقاش صحي جعلنا نتلمس الطريق ونضع الأصبع على الجرح. فهزالة ميزانية الجماعة هو إشكال بنيوي وتاريخي لأن وتيرة نمو الميزانية بطيئة بالمقارنة مع توسع المدينة طيلة مدة 30 سنة. فتأسفنا على الوضع والتشكي من الإقصاء والتهميش لن يجدي نفعا، بل الأمر يستدعي التسلح بالإرادة والإصرار على التغيير بالعمل الجاد والانكباب على القضايا الأساسية المرتبطة بتنمية موارد الجماعة و سبل الحكامة في استثمارها وإنفاقها. ومناقشة مشروع الميزانية يسائلنا عن الاستقلالية المالية للجماعة التي تعطلها دورية وزارية، وهذا في حد ذاته إشكال سياسي يتطلب منا كمجلس إرادة سياسية قوية و بعد نظر في التعامل مع هذه المعطيات.وقبل الإجابة عن سؤال مدى تجاوب مشروع الميزانية مع اختياراتنا كمجلس، لا بد من طرح سؤال حول حصيلة المجلس في هذه الفترة. فبالرغم من محدودية الميزانية وإكراهات النفقات الإجبارية تبقى الحصيلة المنجزة متوسطة تؤشر على مدى اهتمام

المجلس بالجانب البيئي والانفتاح على المجتمع المدني. وحتى يحقق مشروع الميزانية الجزء الأكبر من خياراتنا لا بد من إيلاء الأهمية إلى مداخيل الميزانية بتنمية الموارد وتقليص الباقي استخلاصه . وبالنسبة للمصاريف لا بد من وضع البرمجة المتعددة السنوات لأننا ملزمين بتغطية

النفقات الإجبارية كأجور الموظفين وتنفيذ الأحكام، كما يتعين علينا تقوية قدرات الموارد البشرية وتوفير التجهيزات والوسائل اللوجستيكية ودعم عمل محامي الجماعة .

**السيد فؤاد لعتريس :**

عند مناقشة مشروع الميزانية تثار دائما إشكالية ضعف الموارد وكذا سبل إغنائها من الجهات المانحة في إطار الشراكات كمجلس الجهة والمجلس الإقليمي وفي نظري فالحل الآني الأنجع هو العمل على إخراج القرض 7 ملايير إلى حيز التنفيذ بتكثيف الاتصال مع وزارة الداخلية بشكل مباشر أو بدعم من الفعاليات السياسية المحلية التي لها امتداد في الحكومة .

**السيد خالد أرحو:**

رغم أن مدينة الخميسات صنفت كمنطقة مشمولة بجبر الضرر الجماعي، فإن واقع الحال يعكس أنها لازالت تعاني من الإقصاء والتهميش: وهذا ما تؤكده مداخلات السادة الأعضاء أغلبية ومعارضة حول مناقشة مشروع الميزانية التي توحدت في نفس التشخيص على غرار ما تعبر عنه الساكنة في الأماكن العامة ومواقع التواصل الاجتماعي. والتشكي من هذا الوضع المستمر لا يعفينا كمجلس من المساءلة السياسية حول البرامج الانتخابية وتنفيذ برنامج عمل الجماعة، الأمر الذي يدعونا إلى تحمل المسؤولية، بدءا بتقييم حصيلة السنة للوقوف على نقط الضعف والقوة ومعرفة إمكانيات التطور المتاحة وفق الشروط الذاتية والموضوعية الواردة في القوانين والأنظمة والبرامج الحكومية. ودراسة مشروع الميزانية مناسبة للتقييم وتنزيل تصور المجلس بمشروع الميزانية،غير أن جدول أعمال هذه الدورة المثقل بستة عشر نقطة، أغلبها كان مرفقا بوثائق ذات الصلة وغزيرة المعطيات تحتاج إلى نقاش عميق ومستفيض، والجدولة الزمنية لن تسعفنا في تحقيق ذلك، ويبقى التساؤل الجوهري هو ما هي الآليات الممكنة للترافع من أجل جلب التمويل في مستوى تحديات المدينة؟ وهذا يحيلنا على مساءلة السياسات الترابية ماذا خصص المجلسان الجهوي والإقليمي لتنمية مدينة الخميسات في إطار برامجهما وميزانيتهما علما أنها تعرف خصاصا في البنيات والتجهيزات والمشاريع التنموية.

وبالرجوع إلى تنفيذ الميزانية، نسجل أن الجماعة لازالت تحت الوصاية من خلال ضرورة تنفيذ توجيهات الدورية الوزارية التي تجبر الجماعة على برمجة النفقات الإجبارية، خصوصا تنفيذ الأحكام القضائية. في حين أننا نجد الجماعة عاجزة عن استخلاص الديون، الشيء الذي يدعو الساكنة للانخراط في تعزيز موارد الميزانية، ويدعونا إلى تعبئة الوسائل والإمكانيات لتقليص الباقي استخلاصه، كما يدعونا أيضا إلى التفكير في الانفتاح على القطاع الخاص بخلق شركة التنمية المحلية لتحسين خدمات المرفق الجماعي.

والخلاصة أن الوضع المالي المتأزم للجماعة، هو نتاج لتراكم سياسات المجالس السابقة التي لم تبادر إلى رفع التحدي وإيصال صوت الجماعة إلى الجهات المتدخلة، لذا أدعو المجلس من

باب المسؤولية السياسية إلى عدم الموافقة على مشروع الميزانية، حتى نفتح قنوات الحوار مع وزارة الداخلية .

**السيد الرئيس:**

أشكر السادة الأعضاء على مداخلاتهم القيمة التي أجمعت على أن مشروع الميزانية يبقى هزيلا لا يستجيب لطموحات المجلس وانتظارات الساكنة، وفي ظل هذا الخصاص وتنفيذا لتوجيهات الدورية الوزارية التي تحث الجماعات على برمجة النفقات الإجبارية، كنا مضطرين إلى وضع مشروع ميزانية غير متوازن بعجز يبلغ 16 مليون درهم على غرار ما قمنا به في السنة الفارطة. فإذا كان القانون التنظيمي يشترط الموازنة في الميزانية للتأشير عليها، فإن هذا المشروع سيعرض على المجلس لقراءة ثانية، وبالإبقاء عليه سيعرض على وزارة الداخلية التي ستعمل على إيجاد حل للموازنة بمنح الجماعة دعما إضافيا من منتوج الضريبة على القيمة المضافة وستحثنا على بذل جهد إضافي للرفع من وتيرة تحصيل الباقي استخلاصه الذي تجاوز اليوم 10 ملايير سنتيم.وعلى ترشيد النفقات بالاقتصار على ما هو ضروري ومستعجل لتغطية حاجيات الساكنة في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة. وعدم الموافقة على مشروع الميزانية لن يقدم أي إضافة ولن يكون له أي عائد مالي خلافا للخطوة التي أقدمنا عليها بتبنينا مشروع ميزانية بعجز.وفيما يخص تراجع بعض تقديرات مداخيل بعض الفصول، الأمر يعود إلى إجراء محاسباتي يعتمد قاعدة مدخول 33 شهر الأخيرة، وحول ارتفاع اعتماد المساهمة في منظمة المدن العربية فالأمر راجع إلى سداد متأخرات مستحقات الانخراط، وردا على تحفظ السيدة إلهام دهبي على إصلاح المسبح الجماعي، أشير إلى أن المرفق هو في حاجة ملحة للإصلاح والترميم حتى نجنب تجهيزاته مزيدا من التدهور ليكون متاحا للساكنة في الموسم الصيفي المقبل، آملين أن تعم أمطار الخير بلادنا هذه السنة.وبالنسبة للاعتماد الذي تم صرفه في تنفيذ الأحكام فقد جاوز 400مليون سنتيم ولازال في ذمة الجماعة حوالي 700مليون سنتيم، أضف إلى ذلك صرف 200مليون سنتيم تنفيذا لأحكام تسوية الوضعية الإدارية لفائدة الموظفين وإذا لم يكن هناك أي تساؤل أو اقتراح نمر إلى عملية التصويت على مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2023 وفق ما ينص عليه القانون التنظيمي.

**والآن نمر إلى عملية التصويت على إجمالي تقديرات مداخيل التسيير.**

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على إجمالي تقديرات مداخيل التسيير البالغة : 85.977.528,57**

والآن نمر إلى التصويت على أبواب القسم الثاني المتعلقة بنفقات التسيير بابا بابا

**الباب 10 : مجال الإدارة العامة : 54.062.796 ,81 درهم**

**وافق المجلس بإجماع اعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 10**

**الباب 20 : مجال الشؤون الاجتماعية : 2.320.00,00 درهم**

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 20**

**الباب 30 : مجال الشؤون التقنية 16.360.000,00** :**درهم**

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 30**

**الباب 50 : مجال الدعم : 29.946.357,30 درهم**

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 50**

**الباب 60: اندماج النتائج : 190.998,38 درهم**

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 60**

**السيد الرئيس** :

والآن نمر للتصويت على القسم الثالث : مداخيل التجهيز

**مجموع مداخيل التجهيز:** **190.998,38 درهم**

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات مداخيل التجهيز**

**السيد الرئيس :**

والآن نمر للتصويت على القسم الرابع : نفقات التجهيز

**مجموع نفقات التجهيز: 190.998,38 درهم**

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات نفقات التجهيز**

**السيد الرئيس :**

والآن نمر إلى عملية التصويت على مشروع الميزانية برمته :

**وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع ميزانية 2023 برمته.**

**مقرر عدد 30 بتاريخ 20 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع**

**ميزانية جماعة الخميسات برسم سنة 2023**

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر(الجلسة الثانية ) المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 ،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية جماعة الخميسات برسم سنة 2023 ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إجمالي تقديرات المداخيل وعلى كل باب على حدة من النفقات وعلى مشروع ميزانية 2023 برمته،

**يقرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الثانية) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على ميزانية جماعة الخميسات برسم السنة المالية 2023 والذي جاء على الشكل التالي :

**الجزء الأول: القسم الاول : مداخيل التسيير**

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على إجمالي تقديرات مداخيل التسيير والتي جاءت كما يلي:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجالات** | **رمز الميزانية** | | | | | **نوع المداخيل** | | **المداخيل المقبولة لسنة 2022** | **المداخيل المقترحة لسنة 2023** |
| **الباب** | **الفصل** | | **الفقرة** | |
| **مجال الإدارة العامة** | **10** | **10** | |  | |  | |  |  |
| **الحالة المدنية وتصديق الإمضاء** | **10** | **10** | | **10** | |  | |  |  |
| **مداخيل ضريبية** | **10** | **10** | | **10** | |  | |  |  |
|  | **10** | **10** | | **11** | | **رسم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق** | | 360.000,00 | 404.890 ,18 |
| **مداخيل مقابل خدمات** | **10** | **10** | | **30** | |  | |  |  |
|  | **10** | **10** | | **31** | | **رسوم الحالة المدنية** | | 200.000,00 | 73 440,73 |
| **ترخيصات ادارية** | **10** | **20** | |  | |  | |  |  |
| **مداخيل مقابل خدمات** | **10** | **20** | | **30** | |  | |  |  |
|  | **10** | **20** | | **31** | | **ترقيم العقارات** | | 4.500,00 | 4245,45 |
|  | **10** | **20** | | **32** | | **تسجيل بيع البهائم** | | 1.000,00 | 396,36 |
|  | **10** | **20** | | **33** | | **صوائر أبحاث المنافع و المضار** | | 1.000,00 | 989,09 |
| **منتوج المبيعات** | **10** | **30** | |  | |  | |  |  |
| **مداخيل الأملاك** | **10** | **30** | | **20** | |  | |  |  |
|  | **10** | **30** | | **21** | | **منتوج بيع أثاث وأدوات ومواد استغني عنها** | | 1.000,00 |  |
|  | **10** | **30** | | **22** | | **منتوج بيع الفواكه والنبات والزهور والحطب** | | 1.000,00 |  |
|  | **10** | **30** | | **23** | | **منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة** | | 1.000,00 |  |
|  | **10** | **30** | | **24** | | **منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الآجال المحددة** | | 1.000,00 |  |
| **منتوجات اخرى** | **10** | **40** | |  | |  | |  |  |
| **مداخيل الضريبة** | **10** | **40** | | **10** | |  | |  |  |
|  | **10** | **40** | | **11** | | **المتحصل من الدعائر الجبائية والتراضي فيما يتعلق بالضرائب** | | **1.000,00** | **100,00** |
|  | **10** | **40** | | **12** | | **النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية** | | **1.000,00** | **1796,36** |
|  | **10** | **40** | | **30** | | **المداخيل مقابل خدمات** | |  |  |
|  | **10** | **40** | | **31** | | **اقتطاع من المداخيل المحققة لفائدة الغير** | | **5.000,00** | **4597,13** |
|  | **10** | **40** | | **32** | | **رسم المحجز** | | **200.000,00** | **195.152,73** |
|  | **10** | **40** | | **33** | | **استرجاع صوائر النقل بواسطة الآلة الرافعة** | |  |  |
|  | **10** | **40** | | **34** | | **منتوج الغرامة الناتجة عن عملية وضع الكعب للسيارات** | |  |  |
| **حصة من منتوج ضرائب الدولة** | **10** | **50** | |  | |  | |  |  |
|  | **10** | **50** | | **10** | | **حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة** | | **39.311.400,00** | **41.311.400,00** |
|  | **10** | **50** | | **11** | | **حصة تكميلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة لسد عجز الميزانية** | | **5.700.000,00** |  |
| **مجموع الباب-10** | | | | | | | | **45.788.900,00** | **41.997.008,03** |
| **-مجال الشؤون الاجتماعية** |  | |  | |  | |  |  |  |
| **مداخيل الأملاك** | **20** | | **10** | | **20** | |  |  |  |
|  | **20** | | **10** | | **22** | | **حق الامتياز في مصلحة سيارة الإسعاف الجماعية** | **48.000,00** | **48.000,00** |
|  | **20** | | **10** | | **37** | | **منتوج مستودع الأموات** | **2.000,00** | **1 154,18** |
| **التعليم الفن والثقافة** | **20** | | **20** | |  | |  |  |  |
| **مداخيل ضريبية** | **20** | | **20** | | **10** | |  |  |  |
|  | **20** | | **20** | | **32** | | **مدخول الخزانة الجماعية** | **5.000,00** | **4 334,55** |
|  | **20** | | **20** | | **33** | | **مدخول المعهد الجماعي للموسيقى** | **11.600,00** | **13.603,64** |
| **السياحة الراحة والترفيه** | **20** | | **30** | |  | |  |  |  |
| **مداخيل ضريبية** | **20** | | **30** | | **10** | |  |  |  |
|  | **20** | | **30** | | **11** | | **الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية** | **1.000,00** | **808,74** |
|  | **20** | | **30** | | **22** | | **مدخول استغلال المسابح** | **200.000,00** | **100,00** |
| **مجموع الباب – 20** | | | | | | | | **267.600,00** | **68 001,11** |
| **مجال الشؤون التقنية** |  | |  | |  | |  |  |  |
| **السكن والتعمير** | **30** | | **10** | |  | |  |  |  |
| **مداخيل ضريبية** | **30** | | **10** | | **10** | |  |  |  |
|  | **30** | | **10** | | **11** | | **ضريبة المباني** | **30.000,00** | **11.466,63** |
|  | **30** | | **10** | | **12** | | **ضريبة الصيانة المفروضة على الأملاك الخاضعة لضريبة المباني** | **210.000,00** | **178.314,20** |
|  | **30** | | **10** | | **14** | | **الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية** | **6.000.000,00** | **4.946.118,79** |
|  | **30** | | **10** | | **15** | | **الضريبة على عمليات البناء** | **4.000.000,00** | **3.753.233,82** |
|  | **30** | | **10** | | **16** | | **الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي** | **200.000,00** | **26.161,64** |
|  | **30** | | **10** | | **18** | | **رسم السكن** | **300.000,00** | **293.005,06** |
|  | **30** | | **10** | | **19** | | **رسم الخدمات الجماعية** | **10.600.000,00** | **10.348.383,75** |
|  | **30** | | **10** | | **20** | | **مداخيل الأملاك** | **0,00** | **923,64** |
|  | **30** | | **10** | | **21** | | **الرسم المفروض على البروزات إلى الأملاك الجماعية العامة** | **2.000,00** | **863,55** |
|  | **30** | | **10** | | **22** | | **الرسم الفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء** | **900.000,00** | **704.060,00** |
|  | **30** | | **10** | | **23** | | **منتوج كراء بنايات للسكنى** | **0,00** | **581 ,82** |
| **المحافظة على البيئة** | **30** | | **20** | |  | |  |  |  |
| **مداخيل ضريبية** | **30** | | **20** | | **10** | |  |  |  |
|  | **30** | | **20** | | **11** | | **الرسم المترتب على إتلاف الطرق** | **300.000,00** | **50.791,82** |
|  | **30** | | **20** | | **21** | | **حق الامتياز في نقل الأموات** | **9.600,00** | **9.600,00** |
|  | **30** | | **20** | | **30** | | **مداخيل مقابل خدمات** | **5.000,00** | **5.000,00** |
|  | **30** | | **20** | | **31** | | **مدخول المقابر ودفن الأموات** | **1.000,00** | **20.000,00** |
| **مجموع الباب – 30** | | | | | | | | **22.557.600,00** | **20.348.504,72** |
| **مجال الشؤون الاقتصادية** |  | | **10** | |  | |  |  |  |
| **التجارة والصناعة** | **40** | | **10** | |  | |  |  |  |
| **مداخيل ضريبية** | **40** | | **10** | | **10** | |  |  |  |
|  | **40** | | **10** | | **11** | | **الضريبة على محال بيع المشروبات** | **200.000,00** | **78.268,44** |
|  | **40** | | **10** | | **12** | | **الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحلات العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله** | **1.000,00** |  |
|  | **40** | | **10** | | **13** | | **الرسم المفروض على الباعة الجائلين المادون لهم بيع سلعهم على الطرق العامة** | **1.000,00** |  |
|  | **40** | | **10** | | **16** | | **ضريبة التجارة** | **43.722,01** | **20.881,15** |
|  | **40** | | **10** | | **18** | | **ضريبة الذبح** | **333.487,00** | **333.487,00** |
|  | **40** | | **10** | | **25** | | **الرسم المهني** | **4.800.000,00** | **4.550.715,01** |
| **مداخيل الأملاك** | **40** | | **10** | | **20** | |  |  |  |
|  | **40** | | **10** | | **22** | | **واجبات أسواق البهائم** | **0,00** | **1.189.09** |
|  | **40** | | **10** | | **23** | | **واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية** | **1.000,00** | **818,18** |
|  | **40** | | **10** | | **26** | | **منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني** | **2.000.000,00** | **10.831.464,00** |
|  | **40** | | **10** | | **27** | | **منتوج إيجار الأسواق الجماعية** | **2.328.000,00** | **2.160.000,00** |
|  | **40** | | **10** | | **31** | | **منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية** | **0,00** | **100,00** |
|  | **40** | | **10** | | **36** | | **محاصيل امتيازات اخرى** | **1.000,00** | **93,09** |
|  | **40** | | **10** | | **37** | | **الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية صناعية ومهنية** | **1.000.000,00** | **775.682,61** |
|  | **40** | | **10** | | **38** | | **الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أومهنية** | **1.000.000,00** | **593.930,12** |
| **مداخيل مقابل** | **40** | | **10** | | **30** | |  |  |  |
|  | **40** | | **10** | | **35** | | **رسوم مغسل الأمعاء** | **12.204,00** | **14.560,47** |
|  | **40** | | **10** | | **36** | | **رسوم التبريد** | **66.700,00** | **77 436,21** |
|  | **40** | | **10** | | **37** | | **رسوم الربط بالإسطبل** | **9.800,00** | **11 769,09** |
|  | **40** | | **10** | | **39** | | **الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه** | **1.140.000,00** | **1 440 000,00** |
|  | **40** | | **10** | | **40** | | **الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء أسواق السمك** | **1.000,00** | **1.000,00** |
|  | **40** | | **10** | | **42** | | **منتوج الموازين العمومية وضريبة الوزن والكيل** | **50.000,00** | **2 227,27** |
| **النقل** | **40** | | **20** | |  | |  |  |  |
| **مداخيل ضريبية** | **40** | | **20** | | **10** | |  |  |  |
|  | **40** | | **20** | | **11** | | **الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين** | **1.000,00** | **986,47** |
|  | **40** | | **20** | | **16** | | **الرسم على النقل العمومي للمسافرين** | **150.000,00** | **145 591,89** |
| **مداخيل الاملاك** | **40** | | **20** | | **20** | |  |  |  |
|  | **40** | | **20** | | **22** | | **حق الإمتياز في نقل اللحوم** | **0,00** | **100,00** |
| **مداخيل مقابل خدمات** | **40** | | **20** | | **30** | |  |  |  |
|  | **40** | | **20** | | **31** | | **منتوج المحطة الطرقية** | **200.000,00** | **187.962,91** |
|  | **40** | | **20** | | **32** | | **منتوج محطات وقوف الدرجات والسيارات** | **130.000,00** | **68.363,03** |
|  | **40** | | **20** | | **33** | | **واجبات الوقوف المترتبة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين** | **100.000,00** | **83.105,75** |
|  | **40** | | **20** | | **34** | | **نقل اللحوم** | **100.000,00** | **115.291,22** |
| **مجموع باب – 40** | | | | | | | | **13.669.913,01** | **21.495 023,00** |
| **مجال الدعم** |  | |  | |  | |  |  |  |
| **منتوجات مالية** | **50** | | **10** | |  | |  |  |  |
|  | **50** | | **10** | | **10** | | **منتوج بفائدة الأموال المودعة بالخزينة** | **800.000,00** | **402.714,05** |
|  | **50** | | **10** | | **20** | | **منتوج الأرباح** | **0,00** | **109.09** |
| **مداخيل طارئة** | **50** | | **40** | |  | |  |  |  |
|  | **50** | | **40** | | **20** | | **إنذارات مرسمة** | **1.000,00** | **100 ,00** |
|  | **50** | | **40** | | **30** | | **المتحصل من كراء عقارات استأجرتها الجماعة لسد حاجيات مصالحها** | **1.000,00** | **111,45** |
|  | **50** | | **40** | | **40** | | **مداخيل مختلفة وطارئة** | **3.500.000,00** | **1.665.757,12** |
| **مجموع باب – 50** | | | | | | | | **4.302.000,00** | **2.068.791,71** |
| **مجال تدعيم النتائج** |  | |  | |  | |  |  |  |
| **مداخيل لفائدة الغير** | **60** | | **10** | |  | |  |  |  |
|  | **60** | | **10** | | **10** | | **مدفوع الجزء الثاني من الميزانية** | **0,00** | **200,00** |
| **مجموع باب – 60** | | | | | | | |  | **200,00** |
| **المجموع الإجمالي** | | | | | | | | **86.586.013,01** | **85.977.528,57** |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**الجزء الاول : القسم الثاني :نفقات التسيير**

**الباب 10 : وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 10 والتي جاءت كما يلي:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المصاريف** | | | | | | | | |
| المصاريف المقترحة لسنة 2023 | المصاريف المقبولة لسنة 2022 | **نوع المصاريف** | **رمز الميزانية** | | | | | **المجالات** |
| **السطر** | **المشروع** | **البرنامج** | **الفصل** | **الباب** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **الإدارة العامة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **أنشطة المجلس** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **تعويضات ممثلة للمصاريف** |
| **487.200 ,00** | **487.200,00** | **تعويضات للرئيس ولدوي الحق من المستشارين** | **11** | **10** | **10** | **10** | **10** |  |
| **5000,00** | **10.000,00** | **مصاريف نقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة** | **12** | **10** | **10** | **10** | **10** |  |
|  |  | **مصاريف نقل الرئيس والمستشارين بالخارج** | **13** | **10** | **10** | **10** | **10** |  |
| **10.000,00** | **30.000,00** | **مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة** | **14** | **10** | **10** | **10** | **10** |  |
|  |  | **مصاريف المهمة بالخارج للرئيس والمستشارين** | **16** | **10** | **10** | **10** | **10** |  |
| **20.000,00** | **20.000,00** | **مصاريف تامين الأعضاء** | **16** | **10** | **10** | **10** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **مصاريف الأعياد الوطنية والاحتفالات الرسمية** |
| **40.000,00** | **40.000,00** | **شراء عتاد صغير للتزيين** | **21** | **20** | **10** | **10** | **10** |  |
| **25.000,00** | **25.000,00** | **اكتراء عتاد الحفلات** | **22** | **20** | **10** | **10** | **10** |  |
| **34.000 ,00** | **34.600,00** | **شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز** | **23** | **20** | **10** | **10** | **10** |  |
| **200.000 ,00** | **200.000 ,00** | **مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال** | **24** | **20** | **10** | **10** | **10** |  |
|  | **600.000,00** | **مصاريف النشاط الثقافي والفني** | **25** | **20** | **10** | **10** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **المساهمة في مصاريف المنظمات الدولية** |
|  |  | **المساهمة في ..المدن المتوامة** | **31** | **30** | **10** | **10** | **10** |  |
| **130.000,00** | **0,00** | **المساهمة في .. المدن.. العربية** | **32** | **30** | **10** | **10** | **10** |  |
|  |  | **المساهمة في .. الإفريقية** | **33** | **30** | **10** | **10** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **اشتراكات ووثائق** |
|  |  | **اشتراك في وكالات الأنباء** | **52** | **50** | **10** | **10** | **10** |  |
| **80.000,00** | **0,00** | **اشتراك في شبكة الماء والكهرباء** | **55** | **50** | **10** | **10** | **10** | **تنظيم الندوات والمناظرات والتداريب** |
|  |  | **مصاريف الإيواء والإطعام** | **62** | **60** | **10** | **10** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **الأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **-الرواتب الأساسية** |
| **38.000.000,00** | **34.000.000,00** | **الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم** | **11** | **10** | **20** | **20** | **10** |  |
| **2.000.000,00** | **2.000.000,00** | **أجور الأعوان العرضيين** | **14** | **10** | **20** | **20** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **تعويضات مختلفة** |
|  |  | **تعويضات عن الأشغال الإضافية** | **21** | **20** | **20** | **20** | **10** |  |
| **2.400,00** | **4.800,00** | **تعويضات عن الصندوق** | **22** | **20** | **20** | **20** | **10** |  |
| **600.000,00** | **600.000,00** | **التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة** | **24** | **20** | **20** | **20** | **10** |  |
| **385.250,00** | **350.000,00** | **تعويضات عن المسؤولية** | **26** | **20** | **20** | **20** | **10** |  |
|  |  | **تعويضات الإشراف على المباريات والامتحانات** | **27** | **20** | **20** | **20** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **تغطي و فوائد اجتماعية** |
| **6.500.000,00** | **5.000.000,00** | **مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد** | **31** | **30** | **20** | **20** | **10** |  |
| **350.000,00** | **250.000,00** | **المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد-RCAR** | **32** | **30** | **20** | **20** | **10** |  |
| **1.000.000,00** | **850.000,00** | **المساهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعيCNOPS** | **33** | **30** | **20** | **20** | **10** |  |
| **5.000,00** | **5.000,00** | **التعويض عن الولادة** | **34** | **30** | **20** | **20** | **10** |  |
| **50.000,00** | **35.000,00** | **تامين الموظفين والأعوان** | **35** | **30** | **20** | **20** | **10** |  |
| **200.000,00** | **200.000,00** | **لباس الأعوان المستخدمين** | **38** | **30** | **20** | **20** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **نقل وتنقل الموظفين** |
| **60.000,00** | **80.000,00** | **مصاريف التنقل داخل المملكة** | **41** | **40** | **20** | **20** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **الاكتراء** |
| **200.000,00** | **100.000,00** | **اكتراء بنايات إدارية** | **11** | **10** | **30** | **30** | **10** |  |
| **100.000,00** | **0,00** | **اكتراء آليات النقل واليات أخرى** | **14** | **10** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **العناية والمحافظة على البنايات والعتاد** |
| **200.000,00** | **200.000,00** | **الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية** | **21** | **20** | **30** | **30** | **10** |  |
| **60.000,00** | **0,00** | **الصيانة و الإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي** | **23** | **20** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  | **الصيانة الاعتيادية لعتاد وأثاث المكاتب** | **24** | **20** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  | **الصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء** | **25** | **20** | **30** | **30** | **10** |  |
| **40.000,00** | **20.000,00** | **الصيانة الاعتيادية للعتاد التقني** | **26** | **20** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **لوازم ومطبوعات** |
| **100.000,00** | **40.000,00** | **لوازم المكتب مواد الطباعة أوراق ومطبوعات** | **31** | **30** | **30** | **30** | **10** |  |
| **100.000,00** | **40.000,00** | **لوازم العتاد التقني والمعلوماتي** | **32** | **30** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **مرآب السيارات والآليات** |
| **1.000.000,00** | **1.000.000,00** | **شراء الوقود والزيوت** | **41** | **40** | **30** | **30** | **10** |  |
| **150.000,00** | **150.000,00** | **قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات** | **42** | **40** | **30** | **30** | **10** |  |
| **150.000,00** | **150.000,00** | **صيانة وإصلاح السيارات والآليات** | **43** | **40** | **30** | **30** | **10** |  |
| **350.000,00** | **300.000,00** | **مصاريف تامين السيارات والآليات** | **44** | **40** | **30** | **30** | **10** |  |
| **20.000,00** |  | **الضريبة الخاصة على السيارات** | **45** | **40** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **مواد البناء** |
| **50.000,00** | **50.000,00** | **شراء المواد الخام من المقالع** | **51** | **50** | **30** | **30** | **10** |  |
| **50.000,00** | **50.000,00** | **شراء الاسمنت والأرصفة والزليج** | **52** | **50** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  | **شراء الخشب** | **53** | **50** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  | **شراء الزجاج** | **55** | **50** | **30** | **30** | **10** |  |
| **200.000,00** | **200.000,00** | **شراء الصباغة** | **56** | **50** | **30** | **30** | **10** |  |
| **60.000,00** | **60.000,00** | **شراء اللوازم الصحية ومواد الترصيص** | **57** | **50** | **30** | **30** | **10** |  |
| **5.000,00** | **5.000,00** | **شراء العتاد الكهربائي الصغير** | **58** | **50** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  | **شراء الجبر** | **60** | **50** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  | **شراء الطوب** | **61** | **50** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  | **شراء الاجر** | **62** | **50** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **مواد حفظ الصحة** |
| **100.000,00** | **100.000,00** | **شراء المواد المطهرة** | **62** | **60** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **المذابح والمجازر** |
|  |  | **مصاريف تغدية الحيوانات وإسراجها** | **71** | **70** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  | **شراء السلاح والذخيرة** | **72** | **70** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  | **شراء مداد طبع اللحوم** | **73** | **70** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  | **صيانة وتجديد العتاد الصغير** | **75** | **70** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **دراسات أبحاث واتعاب واستشارات قانونية** |
| **200.000,00** | **200.000,00** | **دراسات عامة** | **81** | **80** | **30** | **30** | **10** |  |
| **50.000,00** | **50.000,00** | **مصاريف الدراسات التقنية والتحاليل** | **82** | **80** | **30** | **30** | **10** |  |
| **200.000,00** | **150.000,00** | **اتعاب** | **84** | **80** | **30** | **30** | **10** |  |
|  | **100.000,00** | **استشارات قانونية** | **85** | **80** | **30** | **30** | **10** |  |
| **60.000,00** | **55.000,00** | **مصاريف تهيىء لوائح اجور الموظفين من طرف مؤسسات اخرى** | **86** | **80** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **مصاريف أخرى للإدارة العامة** |
| **40.000,00** | **40.000,00** | **مستحقات استهلاك الكهرباء** | **91** | **90** | **30** | **30** | **10** |  |
| **30.000,00** | **30.000,00** | **مستحقات استهلاك الماء** | **92** | **90** | **30** | **30** | **10** |  |
| **250.000,00** | **215.000,00** | **رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية** | **94** | **90** | **30** | **30** | **10** |  |
| **50.000,00** | **30.000,00** | **رسوم بريدية ومصاريف المراسلات** | **95** | **90** | **30** | **30** | **10** |  |
| **20.000,00** | **16.000,00** | **التامين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية** | **96** | **90** | **30** | **30** | **10** |  |
| **20.000,00** | **20.000,00** | **إعلانات قانونية- إدراجات ومصاريف النشر** | **97** | **90** | **30** | **30** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **نشاطات مالية متعلقة بتكاليف الديون** |
| **11.723,48** | **27.809,94** | **-فوائد القرض** | **11** | **10** | **40** | **40** | **10** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **تحملات مالية أخرى** |
| **12.223,33** | **12.223,33** | **فوائد التاخير** | **21** | **20** | **50** | **50** | **10** |  |
| **54.062.796,81** | **48.232.633,27** | **مجموع الباب 10** | | | | | | |

**إمضاء الرئيس إمضاء  كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**الباب 20 : وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 20 والتي جاءت كما يلي :**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المصاريف** | | | | | | | | |
| **المصاريف المقترحة لسنة 2023** | **المصاريف المقبولة لسنة 2022** | **نوع المصاريف** | **رمز الميزانية** | | | | | **المجالات** |
| **السطر** | **المشروع** | **البرنامج** | **الفصل** | **الباب** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **مجال الشؤون الاجتماعية** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **المساعدة الاجتماعية** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **الإعلانات المقدمة للجمعيات والمؤسسات المحلية** |
| **100.000,00** | **100.000,00** | **إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين** | **11** | **10** | **10** | **10** | **20** |  |
| **300.000,00** | **300.000,00** | **إعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية** | **12** | **10** | **10** | **10** | **20** |  |
| **100.000,00** | **100.000,00** | **مساعدات ودعم الجمعيات** | **13** | **10** | **10** | **10** | **20** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **الهبات والمعونات** |
| **10.000,00** | **0,00** | **مصاريف ونقل الأموات والدفن** | **24** | **20** | **10** | **10** | **20** |  |
|  |  | **شراء مواد غدائية لاهداف إنسانية** | **25** | **20** | **10** | **10** | **20** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **مساعدات الرياضية والاستجمام** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **الجمعيات والفرق الرياضية** |
| **100.000,00** | **100.000,00** | **إعانات للجمعيات الرياضية** | **11** | **10** | **20** | **20** | **20** |  |
| **1.000.000,00** | **700.000,00** | **إعانات الفرق الرياضية** | **12** | **10** | **20** | **20** | **20** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **العلاجات الاساسية والمحافظة على الصحة** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **مواد صحية وصيدلية** |
| **40.000,00** | **20.000,00** | **شراء المواد الصحية لمكاتب البلدية الصحية والمراكز الاستشفائية** | **11** | **10** | **30** | **30** | **20** |  |
| **40.000,00** | **20.000,00** | **شراء المواد الوقائية الصحية للمكاتب البلدية للصحة والمراكز الاستشفائية والمستوصفات** | **12** | **10** | **30** | **30** | **20** |  |
| **25.000,00** | **25.000,00** | **شراء مواد إبادة الفئران** | **13** | **10** | **30** | **30** | **20** |  |
| **60.000,00** | **60.000,00** | **شراء المبيدات للطفيليات والحشرات** | **14** | **10** | **30** | **30** | **20** |  |
| **40.000,00** | **40.000,00** | **شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية للصحة** | **15** | **10** | **30** | **30** | **20** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **حملات التلقيح** |
| **350.000,00** | **350.000,00** | **شراء مواد التلقيح** | **21** | **20** | **30** | **30** | **20** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **التكوين وتقوية القدرات** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **مراكز التكوين** |
| **50.000,00** | **0,00** | **مصاريف التكوين المستمر للمنتخبين** | **11** | **10** | **70** | **70** | **20** |  |
| **50.000,00** | **0,00** | **مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة** | **12** | **10** | **70** | **70** | **20** |  |
|  |  | **تعويضات التأطير وتقوية القدرات** | **13** | **10** | **70** | **70** | **20** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **الثقافة والفنون الجميلة** |
| **20.000,00** | **20.000,00** | **شراء الكتب** | **11** | **10** | **80** | **80** | **20** |  |
| **10.000,00** | **10.000,00** | **تسفير الكتب والسجلات المختلفة** | **14** | **10** | **80** | **80** | **20** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **المقابر ومصالح دفن الاموات** |
| **10.000,00** | **0,00** | **شراء مواد البناء** | **21** | **20** | **90** | **90** | **20** |  |
| **15.000,00** | **15.000,00** | **الصيانة والإصلاح الاعتيادي للمقابر** | **22** | **20** | **90** | **90** | **20** |  |
| **2.320.000,00** | **1.860.000,00** | **مجموع مصاريف الباب 20** | | | | | | |

**إمضاء الرئيس إمضاء : كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**الباب 30 : وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 30 والتي جاءت كما يلي:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المصاريف** | | | | | | | | |
| **المصاريف المقترحة لسنة 2023** | **المصاريف المقبولة لسنة 2022** | **نوع المصاريف** | **رمز الميزانية** | | | | | **المجالات** |
| **السطر** | **المشروع** | **البرنامج** | **الفصل** | **الباب** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **مجال الشؤون التقنية** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **التعمير –السكن– المحافظة على البيئة** |
| **150.000,00** | **150.000,00** | **شراء الاشجار والأغراس** | **11** | **10** | **10** | **10** | **30** |  |
|  |  | **شراء البذور والازهار للمغارس والمشاتل** | **12** | **10** | **10** | **10** | **30** |  |
|  |  | **شراء الأسمدة** | **13** | **10** | **10** | **10** | **30** |  |
| **200.000,00** | **150.000,00** | **شراء عتاد صغير للتشوير** | **14** | **10** | **10** | **10** | **30** |  |
| **50.000,00** | **50.000 ,00** | **شراء اسماء الشوارع** | **16** | **10** | **10** | **10** | **30** |  |
| **200.000,00** | **200.000,00** | **شراء عتاد صغير** | **17** | **10** | **10** | **10** | **30** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **الصيانة والمحافظة على الممتلكات** |
|  |  | **الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات** | **21** | **20** | **10** | **10** | **30** |  |
| **150.000,00** | **150.000,00** | **صيانة الساحات العمومية والمنتزهات ومرافق السيارات والمزابل العمومية** | **22** | **20** | **10** | **10** | **30** |  |
| **60.000,00** | **0,00** | **صيانة الشواطئ والمسابح** | **23** | **20** | **10** | **10** | **30** |  |
| **1.400.000,00** | **1.400.000,00** | **الصيانة الاعتيادية للطرقات** | **25** | **20** | **10** | **10** | **30** |  |
| **40.000,00** | **0,00** | **صيانة منشئات الماء الصالح للشرب** | **29** | **20** | **10** | **10** | **30** |  |
| **40.000,00** | **0,00** | **صيانة منشئات الإنارة العمومية** | **30** | **20** | **10** | **10** | **30** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **الإنارة العمومية** |
| **20.000,00** | **0,00** | **العناية والإصلاح الاعتيادي لشبكات التوزيع ومنشات الإنارة** | **11** | **10** | **20** | **20** | **30** | **الصيانة والمحافظة** |
| **50.000,00** | **0,00** | **الصيانة الاعتيادية للمولدات محطات التحويل والصفائح الشمسية** | **13** | **10** | **20** | **20** | **30** |  |
| **1.600.000,00** | **1.600.000,00** | **شراء عتاد الصيانة** | **14** | **10** | **20** | **20** | **30** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **استهلاك الانارة العمومية** |
| **11.500.000,00** | **9.000.000,00** | **المستحقات** | **21** | **20** | **20** | **20** | **30** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **نقط الماء** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **الصيانة والمحافظة** |
| **900.000,00** | **900.000,00** | **المستحقات** | **11** | **10** | **30** | **30** | **30** |  |
|  |  | **شراء عتاد الصيانة** | **12** | **10** | **30** | **30** | **30** |  |
| **16.360.000,00** | **13.600.000,00** | **مجموع مصاريف الباب 30** | | | | | | |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**الباب50: وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 50 والتي جاءت كما يلي :**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المصاريف** | | | | | | | | |
| **المصاريف المقترحة لسنة 2023** | **المصاريف المقبولة لسنة 2022** | **نوع المصاريف** | **رمز الميزانية** | | | | | **المجالات** |
| **السطر** | **المشروع** | **البرنامج** | **الفصل** | **الباب** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **مجال الدعم** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **دعم أنشطة مختلفة** |
| **7.000.000,00** | **4.500.000,00** | **مصاريف تنفيد الأحكام القضائية واتفاقات الصلح** | **21** | **20** | **10** | **10** | **50** | **تعويضات** |
| **5.000,00** | **5.000,00** | **تعويضات عن الضرر لصالح الخواص** | **22** | **20** | **10** | **10** | **50** |  |
| **150.000,00** | **40.000,00** | **صوائر المسطرة وإقامة الدعاوي** | **23** | **20** | **10** | **10** | **50** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **مصاريف مختلفة وعمليات بأمر** |
| **2.500,00** | **2.500,00** | **مصاريف تامين شسيعي المداخيل** | **31** | **30** | **10** | **10** | **50** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **مساهمات في دفعات** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **دفعات لفائدة الجماعات الترابية** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **دفعات لفائدة المجموعات ومؤسسات التعاون** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **دفعات اخرى** |
| **21.410.097,30** | **16.450.000,00** | **دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات المحلية** | **61** | **60** | **40** | **40** | **50** |  |
| **1.368.760,00** | **1.628.800,00** | **مساهمة لفائدة نظام المساعدة الطبية (RAMED)** | **68** | **60** | **40** | **40** | **50** |  |
| **10.000,00** | **5.000,00** | **مدفوع لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات** | **69** | **60** | **40** | **40** | **50** |  |
|  |  |  |  | **70** | **40** | **40** | **50** | **دفعات لفائدة الجمعيات المهنية** |
| **29.946.357,30** | **22.631.300,00** | **مجموع مصاريف الباب 50** | | | | | | |

**إمضاء الرئيس إمضاء : كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**الباب60: وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 60والتي جاءت كما يلي:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المصاريف** | | | | | | | | |
| **المصاريف المقترحة لسنة 2023** | **المصاريف المقبولة لسنة 2022** | **نوع المصاريف** | **رمز الميزانية** | | | | | **المجالات** |
| **السطر** | **المشروع** | **البرنامج** | **الفصل** | **الباب** |
|  |  |  |  |  |  |  |  | **مجال اندماج النتائج** |
| **190.998,38** | **262.079,74** | **دفعات الفائض للجزء التاني من الميزانية** | **10** | **10** | **10** | **10** | **60** | **النتائج** |
| **190.998,38** | **262.079,74** | **مجموع الباب 60** | | | | | | |
| **102.880.152,49** | **86.586.013,01** | **المجموع العام للمصاريف المقترحة** | | | | | | |

**إمضاء الرئيس إمضاء: كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**الجزء الثاني : القسم الثالث : مداخيل التجهيز**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الاعتمادات المقترحة لسنة 2023** | **الاعتمادات المقبولة لسنة 2022** | **نوع المداخيل** | **رمز الحساب** |
| **190.998,38** | **262.079,74** | **فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية** | **50-1010-10/11** |
| **190.998,38** | **262.079,74** | **المجموع** | |

**الجزء الثاني : القسم الرابع : نفقات التجهيز**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الاعتمادات المقترحة لسنة 2023** | **الاعتمادات المقبولة لسنة2022** | **نوع النفقات** | **رمز الحساب** |
| **190.998,38** | **262.079,74** | **سداد اصل القرض الممنوح من طرف ص.ت.ج** | **10-4040-10/13** |
| **190.998,38** | **262.079,74** | **المجموع** | |

**إمضاء الرئيس إمضاء : كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**مداخيل الحسابات الخصوصية :**

**1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية**

**المداخيل**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المداخيل المقترحة لسنة 2023** | **المداخيل المقبولة لسنة 2022** | **العنوان** |
| **333.487,00** | **333.487,00** | **ضريبة الذبح** |

**النفقات**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المصاريف المقترحة لسنة 2023** | **المصاريف المقبولة لسنة 2022** | **العنوان** |
| **333.487,00** | **333.487,00** | **ضريبة الذبح** |

**2- حسابات مرصودة لأمورخصوصية**

**المداخيل**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المداخيل المقترحة لسنة 2023** | **المداخيل المقبولة لسنة 2022** | **العنوان** |
| **11.500.000,00** | **9.000.000,00** | **مستحقات الكهرباء** |
| **900.000,00** | **900.000,00** | **مستحقات الماء** |

**النفقات**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المصاريف المقترحة لسنة 2023** | **المصاريف المقبولة لسنة 2022** | **العنوان** |
| **11.500.000,00** | **9.000.000,00** | **مستحقات الكهرباء** |
| **900.000,00** | **900.000,00** | **مستحقات الماء** |

**إمضاء الرئيس إمضاء : كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**التلخيص العام**

**تلخيص الميزانيات المقترحة برسم سنة 2023**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان الميزانية** | **المداخيل** | **المصاريف** |
| **الجزء الاول** | **85.977.528,57** | **102.880.152,49** |
| **الجزء الثاني** | **190.998.38** | **190.998.38** |
| **مجموع الميزانية** | **86.168.526,95** | **103.071.150,87** |
| **الحسابات الخصوصية** | **12.733.487,00** | **12.733.487,00** |
| **المجموع العام** | **98.902.013,95** | **115.804.637,87** |

**الموازنة**

|  |  |
| --- | --- |
| **بيان** | **الاعتمادات المقترحة برسم سنة**  **2023** |
| **CREDITS PROPOSES POUR**  **L’ANNEE 2023** |
| **المداخيل** | **98.902.013,95** |
| **المصاريف** | **115.804.637,87** |
| **العجز** | **16.902.623,92** |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**تأشيرة السيد العامل**

**النقطة الثانية عشر**

**الدراسة والتصويت على طرق تدبير ملاعب القرب بالمدينة.**

**عرض السيد الرئيس:**

بعد تسلم الجماعة مجموعة من ملاعب القرب المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ولمحاربة الفوضى والعشوائية في استغلالها، أدرجت هذه النقطة من أجل تأطير تدبيرها ووضع إطار قانوني لضبط عملية استغلالها، وللمزيد من الإيضاح أعطي الكلمة لرئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.

**عرض السيد رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية:**

اجتمعت لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية بتاريخ 14 شتنبر 2022 لدراسة نقطتين مدرجتين بجدول أعمال هذه الدورة، وبخصوص النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على طرق تدبير ملاعب القرب بالمدينة، وتم عرض أربع مقترحات لطرق التدبير المعمول بها على الصعيد الوطني وهي:

- تسيير ملاعب القرب عن طريق التدبير الذاتي للجماعة ،

- تدبير ملاعب القرب من خلال مجلس تدبيري يتكون أعضاؤه من رؤساء الجمعيات و إسناد كتابته العامة إلى موظف رسمي من الجماعة ،

- التدبير عبر اتفاقية شراكة بين الجماعة والجمعيات الرياضية النشيطة،

- إسناد التدبير إلى إحدى الجمعيات الرياضية النشيطة بقرار من رئيس المجلس بعد إصدار إعلان في هذا الشأن.

وبعد نقاش مستفيض لهذه المقترحات،خلصت اللجنة إلى تبني مقترحين الأول والثاني ويبقى للمجلس ،ويبقى للمجلس صلاحية الحسم في اختيار المقترح المناسب حسب رؤيته وتوجهه التدبيري. بعد ذلك انتقلت اللجنة إلى دراسة بنود مشروع القانون الداخلي لتدبير وتسيير ملاعب القرب ووافقت عليها مع تعديل البند 11 بتحديد سن الأطفال فيما دون 13 سنة والبند 13 المتعلق بتوقيت فتح وإغلاق الملاعب من الساعة السابعة صباحا إلى السابعة مساء.

**المناقشة**

**السيد فؤاد لعتريس:**

أتساءل عن ملاعب القرب التي تم تسلمها من طرف الجماعة وعن وضعية ملاعب منتزه ثالث مارس الذي لازال تدبيرها من طرف الجمعية التي تستخلص واجبات الاستغلال دون سند قانوني، مع العلم أن الاستفادة من ملاعب القرب في ربوع المملكة بالمجان. وبالنسبة لطرق التدبير أحبذ مقترح التدبير المباشر للجماعة.

**السيدة إلهام دهبي :**

بالنسبة لهذه النقطة المتعلقة بطرق تدبير ملاعب القرب أوافق على مقترح التدبير الذاتي للجماعة حتى تتمكن من مواكبة عملية استغلالها، مع إضافة إشراك الأمن لضمان السير العادي، وإشراك نيابة التعليم في الملاعب المتواجدة بالمؤسسة التعليمية بلميلودي. وبالنسبة للمقترح المتعلق بالاستغلال العمومي لهذه الملاعب بالمجان، أرى أن هذا الأمر سيعرضها للتخريب والفوضى والشغب، لذا اقترح تحديد مبلغ رمزي لولوجها ثم تخصيص عائداته للصيانة والحراسة. وبخصوص الأطفال دون سن 16 سنة أقترح تخصيص يومين في الأسبوع يوم الأربعاء والأحد زوالا لاستغلال الملعب، إضافة إلى تحديد يوم في الأسبوع للصيانة. أما بخصوص توقيت الإغلاق والافتتاح ينبغي مراعاة التوقيت الصيفي والشتوي.

**السيدة أمينة زنيبر:**

أحبذ المقترح الثالث بأن يتم التدبير عن طريق جمعيات رياضية نشيطة، فهو يضمن لنا مراقبة الجماعة لأنها طرف في الاتفاقية، كما يضمن يسر التدبير لأن الجمعيات الرياضية لها ارتباط ميداني بالساكنة. وبالنسبة للتوقيت أحبذ أن يكون من الساعة الثامنة صباحا إلى السادسة مساء تجنبا لإزعاج الساكنة المجاورة. كما أتفق مع السيدة إلهام ذهبي في ضرورة الأداء على أساس أن يكون مبلغا رمزيا.

**السيد سعيد منصوري :**

أنا مع التسيير الذاتي في المرحلة الأولى كمرحلة انتقالية التي يجب أن تشخص فيها الجماعة وضعية الملاعب، من حيث تسلمها وتجهيزاتها وإصلاح ما أتلف منها، وعشوائية تدبيرها .وفي المرحلة الثانية نبحت عن الجمعيات الجادة لإبرام شراكة معها تحدد التزامات كل طرف وفي حالة الأداء يجب أن تتولى الجمعية الشريكة الإصلاح والصيانة والحراسة .

**السيد طه بلكوح:**

لست مع مقترح التدبير الذاتي لأن التجارب أثبتت فشله بسبب غياب النجاعة نظرا للقيود الإدارية والقانونية. والتدبير العقلاني والموضوعي الذي يضمن النجاعة هو المقترح الثاني المتمثل في المجلس التدبيري الذي تكون فيه الجمعيات أعضاء بمعية موظف يعينه الرئيس ويكون مسؤولا عن التدبير، يقوم برفع التقارير إلى رئيس الجماعة في حين يقوم ممثل الجمعيات بالتسيير اليومي. وإذا كانت الدورية الوزارية تنص على المجانية في الاستفادة من ملاعب القرب فاعتقد أنها غير عملية وينبغي وضع ثمن رمزي لا يتجاوز 30 درهم لسد نفقات الصيانة والحراسة.

**السيد مصطفى نوحي :**

تم إنجاز ملاعب القرب في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتم تسليمها للجماعة إلا ملعبي منتزه 3 مارس اللذين لم يسلما بعد. وبما أن الجماعة هي صاحبة الاختصاص في تدبير

ملاعب القرب فهذا يفرض أن تكون حاضرة في التسيير، وهذا لا يعني أن يكون التسيير ذاتيا، لأن التجارب أثبتت فشل هذا النوع من التدبير لما له من كلفة مالية وبشرية وحضور دائم ومستم. وعلى ضوء ذلك أقترح خلق جمعية يوكل إليها التدبير وتكون الجماعة طرفا يقوم بالمراقبة والتتبع. أو إبرام اتفاقية شراكة مع جمعية جادة نشيطة في المجال الرياضي تقوم بالتسيير وفق التزامات محددة وتقوم الجماعة كطرف بالمراقبة والتتبع والتقييم. أما مجانية ولوج الملاعب فهي غير محبذة، وأتفق مع السادة الأعضاء في أن يكون الأداء رمزيا في حدود 30 درهم كحد أقصى لتغطية نفقات الصيانة والحراسة.

**السيد خالد أرحو:**

اللجنة مشكورة قدمت أربع مقترحات لطرق تدبير ملاعب القرب، ونقاش السادة الأعضاء انصب على اختيار مقترح مناسب من هذه المقترحات، والحقيقة هو أن كل مقترح من هذه المقترحات له ايجابيات كما له سلبيات، إلا أن الأمر يقتضي منا تحليل وتركيب هذه المقترحات للخروج بمقترح متميز يجمع ايجابيات المقترحات الأربع. وإذا كانت فلسفة ملاعب القرب هو توطين الرياضة بكافة أحياء المدينة، فجمعيات القرب أولى بتسييرها لقربها من الساكنة، وإذا كانت المجانية منصوص عليها قانونيا، فلا يمكن أن تتم عملية الاستخلاص دون سند قانوني. ومجمل القول، أقترح قبل البث في هذه النقطة القيام بالخطوات التالية:

1. وضع صيغة مشتركة بين المقترحات الأربع ،
2. التوافق على تسيير الملاعب من طرف جمعيات القرب،
3. تأسيس جمعية يتكون أعضاؤها من ممثلي جمعيات القرب بالمدينة تناط بها مهمة تدبير ملاعب القرب،
4. وضع المعايير،
5. الحسم في المجانية أو الأداء وفق القوانين الجاري بها العمل،

**السيدة هدى المسعودي:**

أنا بدوري أحبذ مقترح التسيير الذاتي لملاعب القرب، لكون الجماعة تتوفر على موارد بشرية لها من الكفاءة ما يضمن حسن التدبير، وحول فرض الأداء للاستفادة من الملاعب، أعتقد أنه أمر غير معقول لاعتبارات قانونية و اجتماعية، لأن فيه خرق للقانون و إقصاء وتهميش لغالبية شباب وأطفال المدينة التي تعاني ساكنتها من الهشاشة والفقر.

**السيدة ربيعة بوجة:**

تفاعلا مع هذا النقاش أسجل أننا أمام تحديين، الأول تثمين وتفعيل أدوار ملاعب القرب وجعلها في خدمة الرياضة، ولهذا الغرض تم التداول في هذه النقطة بغية تحديد آلية لتدبير هذه الملاعب والتي اقترحت اللجنة في شأنها أربع مقترحات، فضلا عن ضرورة تسلم الجماعة جميع ملاعب القرب بالمدينة للحد من التسيير العشوائي السائد حاليا، والتحدي الثاني مرتبط بالمقاربة التشاركية في تدبير الملاعب، حيث أن اللجنة قدمت في هذا الصدد أنماطا متعددة من التدبير التشاركي الذي عرف نجاحا في جماعات معينة وإخفاقا في أخرى،وأعتقد أننا سنلقى صعوبات في تصنيف الجمعيات النشيطة لإشراكها في التدبير، وحتى نضع آلية موضوعية فضلى للتدبير

المشترك، أقترح أن يكون تدبير الملاعب تدبيرا ذاتيا مرحليا رغم صعوبته الممكن تجاوزها بتعبئة الإمكانيات المادية و البشرية للجماعة، كما اقترح استبعاد المجانية واعتماد الأداء لأن مجانية الولوج ستفقد الملاعب حرمتها وستعرضها للإتلاف وستحمل الجماعة متاعب الإصلاح والترميم.

**السيدة ليلى الأحمادي :**

فيما يخص تسيير ملاعب القرب أحبذ التسيير الذاتي مع اعتماد المجانية في الاستفادة من الملاعب، لان تسيرها من طرف الجمعيات قد يعرف تجاوزات. ولضمان تسيير ناجع أقترح تشكيل لجينة تشرف على التسيير مشكلة من بعض أعضاء المكتب المسير ولجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية وممثل عن مصلحة الرياضة .

**السيد الرئيس :**

أشكر السادة الأعضاء على مداخلاتهم القيمة التي عكست تضاربا في الإرساء على نمط تدبيري معين. فبخصوص مقترح التسيير الذاتي أعتقد أن هذا النمط من التدبير أثبت فشله مما دفعنا إلى اعتماد التدبير المفوض بمرفق النظافة و تفويت تدبير سوق الجملة للخواص. فالتدبير الذاتي يتطلب موارد مالية وبشرية كلفتها تفوق مداخيل المرفق كما هو الأمر بمرفق المحطة الطرقية، الشيء الذي يدعونا إلى اعتماد التدبير التشاركي في صيغة يتوافق حولها المجلس مستمدة من اقتراحات اللجنة تحقق النجاعة وتضمن النجاح في التسيير.

ومسألة المجانية هو مبدأ لا يمكن تجاوزه، فالقانون لا يتيح للجماعة إمكانية استخلاص وجيبات استغلال الملاعب، لذا أقترح تأجيل هذه النقطة لفتح المجال أمام المكتب المسير واللجنة الدائمة لتعميق النقاش والبحث عن صيغة توافقية وقانونية لنمط التدبير ومسألة المساهمة المالية في الاستفادة من الملاعب.

وحول مسألة تسلم ملعبي منتزه 3 مارس، أشير إلى أنه قد تمت مراسلة المجلس الإقليمي والملعبين هما في المراحل الأخيرة للتسليم. وإذا لم تكن هناك أي مداخلة نمر إلى عملية التصويت على مقترح تأجيل البث في هذه النقطة .

**وبعد عملية التصويت تم رفع الجلسة الثانية على الساعة الواحدة وخمسة عشر دقيقة.**

**مقرر عدد 31 بتاريخ 20 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على**

**طرق تدبير ملاعب القرب بالمدينة**

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر(الجلسة الثانية) المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 ،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على طرق تدبير ملاعب القرب بالمدينة ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 25 عضوا على تأجيل النقطة المتعلقة بطرق تدبير ملاعب القرب بالمدينة ،

**يقــرر ما يلي** :

قرر المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الثانية) علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم تأجيل النقطة المتعلقة بطرق تدبير ملاعب القرب بالمدينة.

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

المملكــــة المغربيـــة دورة : عادية

وزارة الداخليـــــــــــة جلسة : مفتوحة للعموم

عمالة إقليم الخميسـات

جماعــــــة الخميســات

مديريـــــة المصالــــح

**مــحــضــــر**

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في إطار الدورة العادية لشهر

أكتوبر(الجلسة الثالثة( المنعقدة بتــاريخ 06 أكتوبر 2022 .

**الورقــة الحافظــة**

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة العادية لشهر أكتوبر في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر2022 على الساعة الرابعة وعشر دقائق مساء بمقر دار المواطن تحت الرئــاسة الفعليــة للسيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشا مدينة الخميسات .

**العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس :35**

**- عدد الأعضاء الحاضرين 23 وهم السيدات و السادة :**

1. حسن ميسور : رئيس المجلس الجماعي
2. سعيد منصوري : النائب الأول للرئيس
3. أحمد بلغازي : النائب الثالث للرئيس
4. مصطفى نوحي : النائب الرابع للرئيس
5. أحمد أرشمال : النائب الخامس للرئيس
6. هدى المسعودي : النائبة السابعة للرئيس
7. فؤاد لعتريس : كاتب المجلس
8. ليلى كريني : رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
9. محمد حدوتي : رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
10. ليلى الأحمادي : نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
11. نزهة بلقياس : نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
12. حسناء الحاجي : نائبة رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية و والرياضية
13. أمينة زنيبر : رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
14. إلهام دهبي : نائبة رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
15. طه بلكوح : مستشار
16. مريمة حمو زين : مستشارة
17. عبد العزيز صديقي: مستشار
18. أحمد بوشيخي : مستشار
19. خالدأرحو : مستشار
20. بشرى العكوري : مستشارة
21. حنان صباح :مستشارة
22. بوجمعة بولعياض : مستشار
23. عبد الرزاق مهتدي : مستشار

\***عدد العضوات والأعضاء الغائبين 12 (إثنا عشر ) وهم السيدات والسادة :**

1. زهير علوي يزيدي : النائب الثاني للرئيس

2. ربيعة بوجة : النائبة السادسة للرئيس

3.أمينة سعيدي : نائبة كاتب المجلس

4. خالد بروزيين : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

5. الطاهر أحيزون : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

6. نور الدين خرماز : رئيس لجنة التعمير والبيئة وسياسة المدينة

7.الحسين الجامعي : مستشار

8. عبد السلام البويرماني : مستشار

9. العزيزة بويسحاق : مستشارة

10. توفيق بوشعرة : مستشار

11 .محمد السباعي : مستشار

12. مراد بوعلام : مستشار

**\* المناصب الشاغرة : لا أحد**

**- حضر من المصالح الجماعية السادة :**

1- يوسف متل : مدير المصالح الجماعية

2- جميلة مكيني : رئيسة مصلحة الدراسات والأشغال والشؤون التقنية

3- حمادي بنزايد : رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانوني

4- نور الدين بعقيلي : مكتب تتبع الاتفاقيات والشراكات

5- عبد النبي الجامعي : عن مكتب الممتلكات

6- كريمة كروم : مكتب شؤون المجلس واللجان

7- زهرة بنسالم : مكتب شؤون المجلس واللجان

8- محمد ضريف : رئيس مكتب التواصل والعلاقات العامة والإعلام

***- حضر من المصالح الباشوية السادة:***

*- المعطي أوجدو*

جدول أعمال الجلسة الثالثة ويتكون من :

13- الدراسة والتصويت على برنامج عمل الجماعة.

14- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس.

15- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري للخميسات لكرة القدم.

16- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات (المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات)

**النقطة الثالثة عشر**

**الدراسة والتصويت على برنامج عمل الجماعة.**

**عرض السيد الرئيس :**

نستأنف أشغال هذه الدورة بالنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على برنامج عمل الجماعة. والذي تم إعداده بالإمكانيات البشرية للجماعة المتمثلة في الأطر الإدارية والتقنية وأعضاء اللجان الدائمة للمجلس وبمقاربة تشاركية مع هيأة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وبتعاون وتنسيق مع المصالح الخارجية . مما جعل الجماعة تستغني عن التعاقد مع مكتب الدراسات وجنبها صرف تكاليف الأتعاب. وقد انكبت اللجان الدائمة على دراسة مشروع البرنامج لساعات طوال قصد إبداء الرأي والمقترحات . وخلصت إلى مجموعة من الاقتراحات تجدونها مضمنة بوثيقة واحدة ليسهل على السادة الأعضاء الاطلاع عليها وإبداء الرأي في شأنها.

وفي هذا السياق أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إعداد هذا البرنامج مكتبا ولجانا دائمة وأطرا جماعية ، كما أثني على السيد خالد أرحو الذي سخر كل جهده ووقته لإغناء هذه الوثيقة المرجعية من خلال إعادة صياغتها التعبيرية بالرغم من انتمائه إلى المعارضة، و إن دل هذا على شيء، فإنما يدل على أن هاجس مكونات المجلس هو خدمة الصالح العام بمنأى عن الحسابات السياسوية ومنطق الأغلبية والمعارضة، وأفتح باب المناقشة دون إعطاء الكلمة لرؤساء اللجان الدائمة لتقديم عروضهم ما دامت مقترحاتها مضمنة بالوثيقة التي أشرت إليها آنفا

**السيد طه بلكوح :**

بالاطلاع على هذا البرنامج لا يسعني إلا أن أنوه بمجهودات كل من ساهم في إعداده، وأن اقول بأنه برنامج طموح يروم تحقيق انتظارات الساكنة، غير أن مسألة التمويل تبقى حجر الزاوية في تنفيذ المشاريع، ويبقى السؤال المطروح والذي تصعب الإجابة عليه، هو من أين سنجلب تكاليف

تنفيذ هذا البرنامج في ظل عجز ميزانية الجماعة؟

**السيدة أمينة زنيبر:**

فعلا إن إعداد برنامج عمل الجماعة عمل جبار ساهمت فيه أطر الجماعة باحترافية وكفاءة جنب الجماعة أعباء مالية لأتعاب مكتب الدراسات، وهذا البرنامج هو خارطة طريق خلال خمس سنوات المقبلة ويبقى تنزيله رهينا بمدى قدرة المجلس على جلب التمويل من خلال الشراكات

و تنمية موارد الميزانية.

**السيد مصطفى نوحي:**

يتضح أن المجلس أصبح من المجالس التي تختار الاختيارات الصعبة من خلال وضع ميزانية غير متوازنة للمرة الثانية على التوالي، وكذا من خلال إعداده لمشروع برنامج عمل بإمكانياته البشرية الذاتية، وبتصفح المشروع يلاحظ أنه تضمن برامج مهيكلة، واقعية وقابلة للتنفيذ عكس ما كنا نعمل به في السابق بالاعتماد على مكاتب الدراسات التي تسطر برامج غير واقعية وغير قابلة للتنفيذ. وفي ظل ضعف ميزانية الجماعة وضعف التواصل مع الشركاء الترابيين والمركزيين بسبب تقاعسنا على إعداد ملفات متكاملة تشمل الدراسات المتعلقة بالجانب التقني والكلفة المالية للمشاريع والجدوى الاقتصادية والاجتماعية، ألتمس من المجلس الإسراع بتخصيص اعتمادات مالية للدراسات والتتبع، حتى تحظى هذه المشاريع بتمويل الشركاء المفترضين.

**السيد محمد حدوتي :**

لن أكرر ما قاله السادة الأعضاء حول المجهودات المبذولة في إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة والذي خرج إلى حيز الوجود بحلة تقنية متكاملة ومتضمنة لمجموعة من المعطيات التي تعكس رؤيتنا لحاجيات الساكنة، فبرنامج عمل الجماعة هو استحقاق قانوني، سياسي ومرجعي يشكل للمجلس قاعدة قوية للترافع، وهذا يحيلنا على المهام المنوطة بنا كمنتخبين مدبرين للشأن المحلي وفق تصور سياسي متوافق عليه بين مكونات المجلس. فإذا كنا نرغب في ترك بصمة خلال هذا الانتداب، فعلينا ابتداء من الغد وبعد التأشير على المشروع أن نكثف جهودنا كل من موقعه أغلبية ومعارضة في الترافع لدى الجهات المانحة والمتدخلة في شأن التنمية المحلية.

**السيد الرئيس :**

أشكر السادة الأعضاء على مداخلاتهم القيمة التي أجمعت على أهمية هذا المشروع الطموح، الذي تم إعداده بمقاربة تشاركية مع كافة المتدخلين وهيئات المجتمع المدني، وتم فيه تشخيص الحاجيات ذات الأولوية والإمكانيات المالية للجماعة. وعلى ضوء ذلك تم تسطير البرامج والمشاريع التنموية في الحد الأدنى للإمكانيات المتاحة أو الممكن جلبها عن طريق الشراكات والقروض عبر ستة محاور أساسية وهي: دعم التنافسية الاقتصادية، السكنى والتعمير وإعادة التأهيل الحضري، البنى التحتية والتجهيزات الجماعية ، المحافظة على الصحة والسكينة والبيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والرياضية والثقافية، والحكامة الجماعية. ويبقى تنزيل هذه المشاريع المسطرة ببرنامج عمل الجماعة، رهينا بإزاحة العائق المالي عن طريق جلب التمويل من الجهات المانحة والمتدخلة في التنمية المحلية، وهذا ما يستدعي منا إعداد الدراسات للمشاريع، وسنعمل على رصد اعتماداتها في دورة فبراير المقبلة أثناء برمجة الفائض.

والآن نمر إلى عملية التصويت على برنامج عمل الجماعة مع الأخذ بعين الاعتبار مقترحات اللجان الدائمة مع اعتماد مبدأ التناغم والانسجام.

**مقرر عدد 32 بتاريخ 20 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على**

**برنامج عمل الجماعة**

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر( الجلسة الثالثة) المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 ،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على برنامج عمل الجماعة،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت وعددهم 22 عضوا على مشروع برنامج عمل الجماعة،

**يقرر ما يلي:**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الثالثة) علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على برنامج عمل الجماعة المرفق بالمحضر.

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**النقطة الرابعة عشر**

**الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية**

**شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس**

**عرض السيد الرئيس :**

تم إدراج هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس بناء على مراسلة الجمعية التي تطالب فيها بتجديد الاتفاقية التي انتهت صلاحيتها سنة 2021. وقد عرضت هذه الاتفاقية على لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات لدراستها ومناقشتها، وأعطي الكلمة للسيدة رئيسة اللجنة لإطلاع المجلس على ما خلصت إليه .

**عرض السيدة رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات:**

عقدت لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات اجتماعها يوم 13 شتنبر 2022 لدراسة نقط جدول أعمال أشغالها، ومن بينها النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس، وبعد مناقشة أعضاء اللجنة لتفاصيل هذه الاتفاقية، تم التوافق على اقتراح تعديل الفصل الأول بحذف عبارة " ويمكن إن اقتضى الحال أن تستفيد الجمعية من القاعة الرياضية التابعة للجماعة"، وأوصت اللجنة المجلس بالموافقة على مشروع هذا الاتفاق وتبني التعديل المقترح .

**المناقشة**

**السيد الرئيس :**

كما يعلم الجميع، فإن النادي البلدي للتنس يضم مجموعة من المرافق المتمثلة في ملاعب ممارسة رياضة التنس، مقهى، قاعة الرياضة، المسبح وروض للأطفال. هذه المرافق كانت تسيرها الجمعية، غير أن المجلس السابق في إطار اتفاقية شراكة مع جمعية الموظفين سحب تسيير المسبح منها ومنحه لجمعية الموظفين، والآن يطالب النادي بإعادة منحه تسيير مرفق المسبح وروض الأطفال والمقهي من أجل تخصيص مداخيلها لصيانة الآلات الرياضية المتواجدة بقاعة الرياضة، لذا أعرض عليكم هذه الاتفاقية وطلب النادي للمناقشة وأخذ القرار بشأنه.

**السيد سعيد المنصوري :**

إن تسيير هذا المرفق من طرف جمعية النادي البلدي للتنس كان موضوع نقاش وجدل، وكان يطرح مجموعة من التساؤلات حول كيفية التدبير والاستخلاص . وعند إثارة هذه النقطة المتعلقة بتجديد الاتفاقية مع جمعية النادي في اجتماع المكتب وإدراجها كنقطة بجدول أعمال هذه الدورة، قررنا استدعاء رئيس الجمعية أو من يمثله لحضور اجتماع لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية من أجل تقديم الوثائق والتقارير المتعلقة بالتسيير. غير أن حضوره تعذر لأسباب شخصية. لذا اقترح تأجيل هذه النقطة إلى حين التواصل والتوافق معه حول بنود مشروع هذا الاتفاق .

**السيد الرئيس :**

أضم صوتي إلى صوت السيد سعيد المنصوري بتأجيل هذه النقطة إلى دورة لاحقة، حتى يتمكن ممثل رئيس الجمعية من التواصل معنا وتقديم توضيحات حول وضعية تسيير النادي ومتطلباته من أجل الوصول معه لمشروع شراكة متوافق عليه .

**السيد طه بلكوح :**

أزكي مقترح السيد سعيد المنصوري بتأجيل هذه النقطة إلى حين توضيح بعض الأمور المتعلقة بتسيير مرافق هذا النادي، كالمقهى الذي يعرف إشكالا قانونيا عويصا بحيث تم تفويتها لأحد الخواص وكانت تباع فيه مشروبات الكحول وبثمن باهض جدا، كما قام مستغلها ببيع الأصل التجاري . وهذا الأمر يستدعي توضيحات مفصلة حتى نكون على بينة من واقع الحال لاتخاذ المتعين قبل تجديد عقد الشراكة.

**السيد الرئيس :**

من خلال تدخلات السادة الأعضاء يتبين أن الكل متفق على تأجيل هذه النقطة إلى حين التواصل مع رئيس الجمعية . والآن نمر إلى عملية التصويت على مقترح التأجيل.

**مقرر عدد 33 بتاريخ 20 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على**

**مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات**

**وجمعية النادي البلدي للتنس**

إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر( الجلسة الثالثة) المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 22 عضوا على تأجيل مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس،

**يقرر ما يلي**

قرر المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الثالثة) علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم تأجيل مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس.

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**النقطة الخامسة عشر**

**الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة**

**بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري للخميسات لكرة القدم.**

**عرض السيد الرئيس :**

أدرجت هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة قصد تجديد اتفاقية شراكة مع نادي الاتحاد الزموري للخميسات لكرة القدم، التي تدخل في إطار دعم المجلس لقطاع الرياضة بالمدينة وتدارست لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات مشروع هذا الاتفاق بهدف اقتراح التعديلات الممكنة ورفع توصيات إلى المجلس في شأنها. وأعطي الكلمة لرئيسة اللجنة لتقديم ما خلص إليه الاجتماع .

**عرض رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات :**

اجتمعت لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات يوم 13 شتنبر 2022 لدراسة اتفاقية شراكة مع نادي الاتحاد الزموري للخميسات لكرة القدم ، وبعد مناقشة مستفيضة لبنود هذه الاتفاقية التي بين أيديكم وافقت اللجنة على تجديد هذا الاتفاق مع الإبقاء عليه دون اقتراح أي تعديل.

**السيد الرئيس :**

دعم نادي الاتحاد الزموري الخميسات، يستوجب تجديد اتفاقية شراكة التي تحدد الدعم في مبلغ 200 مليون سنتيم حسب إمكانيات الجماعة كحد أقصى. فالنادي في حاجة ماسة إلى الدعم لالتزاماته المتعددة المرتبطة بالتأطير والتكوين والتنقل. ولو كانت ميزانية الجماعة تسمح برفع مبلغ الدعم ما توانينا عن ذلك.

**السيد طه بلكوح:**

ينبغي أن ينصص في الاتفاقية على ضرورة صرف الدعم في تكوين و تتنقل الفئات العمرية التي تشرف عليها الجمعية حتى لا يتم صرفه على الفريق الأول الذي تسيره الشركة، لأن المجلس يدعم الجمعية وليس الشركات الخاصة .

**السيد الرئيس:**

مشروع هذا الاتفاق يضم بندا يلتزم فيه نادي الاتحاد الزموري بالتكوين والتاطير الرياضي لأطفال وشباب المدينة وهذا يعني أن الدعم سيصرف في هذا الإطار وتبقى التقارير الأدبية والمالية هي المرجع في مراقبة صرف دعم الجماعة .

**السيدة مريمة حموزين:**

للتوضيح فقط، فان للجمعية حصة 70 في المائة من رأسمال الشركة و صرف ميزانية النادي تهيمن عليه نفقات فرق فئات الصغار والفتيان والشبان والأمل و الفريق النسوي من حيث التأطير والتنقل والتغذية والإيواء، أما مصاريف الفريق الأول فهي تشكل حالي 30 في المائة.

**السيد مصطفى نوحي:**

إذا كانت الرياضة إحدى المكونات الأساسية لهوية المدينة، فإنه يجب علينا إيلاء الأهمية بمزيد من الدعم لنادي الاتحاد الزموري للخميسات الذي سوق المدينة وطنيا ودوليا، وأعتقد أن مبلغ 200 مليون سنتيم كدعم للنادي لن يكفي لتغطية جزء من النفقات المتزايدة ولو كان بالإمكان لضاعفنا هذا المبلغ.

**السيدة بشرى العكوري:**

من البديهي أن عقود الشراكة تتضمن مصالح الأطراف والتزاماتها بشكل دقيق وبشروط محددة، وهذا الأمر نجده مغيبا في بنود هذا المشروع، فالمجلس ملزم بوضع الشروط وآلية المراقبة بصفته الجهة المانحة، فعلى سبيل المثال ينبغي تحديد مجال صرف الدعم في التكوين وتأطير الفئات العمرية حتى لا يصرف في عقود انتقال اللاعبين من أندية أخرى، كما يتعين التنصيص على آلية للمراقبة تتكون من رئيس المجلس ، رئيس لجنة المالية ورئيس لجنة الشؤون الرياضية و مدير المصالح ورئيس المصلحة المعنية ورئيس النادي، يعهد لها المراقبة والتتبع.

**السيد الرئيس:**

مشروع هذا الاتفاق هو نسخة من المشروع السابق، والتزامات الأطراف هي محددة في بنود المشروع وإذا كان لديك أي مقترح في تعديل هذا الاتفاق فلا مانع لدينا في مناقشته وتبنيه.

**السيد محمد حدوتي:**

لا يمكن لأي أحد أن يكون ضد دعم نادي الاتحاد الزموري للخميسات، فكلنا مع دعم هذا الفريق رغم محدودية الإمكانيات، غير أن مشروع الاتفاق لا يتضمن فصلا بين حدود الشركة وحدود الجمعية، وهذا يقتضي منا إعادة النظر في بنود الاتفاق تطبيقا للقانون، حتى لا تسقط الجماعة في مخالفة قانونية تتمثل في دعم الشركات الخاصة.

**السيدة حسناء حجي:**

لن أخوض في مناقشة مبلغ الدعم، غير أنني أود أن أشير إلى ضرورة إضافة عبارة "بجميع مرافقه " بالفقرة الثانية من الفصل الثاني الخاص بالتزامات الجماعة.

**السيد بوجمعة بولعياض:**

مشروع الاتفاق يهم الشراكة بين الجماعة وجمعية نادي الاتحاد الزموري التي تتحمل نفقات أجور المستخدمين والمؤطرين ومصاريف تنقل وإيواء الفرق العمرية وهذا يكلفها الكثير، وأحيطكم علما أن سياسة النادي لا تعتمد على سياسة جلب اللاعبين لمحدودية إمكانياتها المالية، بل تعتمد على منتوج التكوين .

**السيد خالد ارحو:**

من خلال مناقشة مشروع الاتفاق، نجد أنفسنا أمام وضعية تضارب المصالح، لكون بعض أعضاء النادي هم أعضاء بالمجلس الجماعي شاركوا في مناقشة هذه النقطة، وكان من الأولى أن لا يحضروا هذه الجلسة لضمان الحياد واحترام القانون. فنحن نتفهم تدخلاتهم الرامية إلى نقل حقائق إكراهات التسيير إلى المجلس للتفاعل مع إبرام اتفاقية هذه الشراكة. ومن خلال عنوان مشروع الاتفاق، يتضح أنه سيبرم مع نادي الاتحاد الزموري وليس مع الجمعية ، وهذا لا يطرح لدينا أي إشكال، لأنه بدعم فريق الاتحاد الزموري الخميسات سندعم الرياضة بالمدينة. والذي أشدد عليه هو أن يكون مشروع الاتفاق مماثلا للاتفاقيات المبرمة مع الأندية الرياضية الأخرى كالنادي البلدي للتنس، من خلال آليات المراقبة والتتبع والتقييم. إلا أنه من الناحية الأخلاقية لا يمكن اشتراط أهداف والتزامات معينة لأن النادي له سياساته وأهدافه الرياضية يسطرها باستقلالية عن الجهات المانحة للدعم. وعلى ضوء هذه المعطيات، أقترح إرجاء هذه النقطة إلى حين توفير شروط التأشير على مشروع الاتفاق.

**السيد الرئيس:**

على ضوء ما جاء في مداخلة السيد خالد أرحو حول تضارب المصالح، فإن هناك دورية وزارية رقم 1084 بتاريخ 11 أبريل 2018 المتعلقة بدعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقية التعاون والشراكة معها، بحيث تنص إحدى فقراتها على منع إبرام شراكة مع إحدى الجمعيات التي ينتمي أحد أعضائها إلى المجلس الجماعي، باعتبار ذلك أحد أوجه ربط المصالح الخاصة، ويصبح إبرام هذا الاتفاق في هذه الحالة مخالفا للقانون، وفي المقابل فإن دعم ومساعدة الجمعيات بمبلغ جزافي من طرف الجماعات لم يرد فيه المنع، وفي هذه الحالة واحتراما لمبدأ الشفافية يجب على العضو المنتمي للجمعية عدم المشاركة في المناقشة والتصويت على المقرر. وأعتقد أن الجميع متفق على ضرورة دعم فريق اتحاد الزموري الخميسات، غير أنه يجب البحث على الصيغة القانونية لمنحه الدعم .

**السيد محمد حدوتي:**

بناء على هذه المقتضيات القانونية، اقترح تأجيل هذه النقطة إلى حين البحث في الحيثيات القانونية وإيجاد حل لدعم هذا الفريق الذي يستحق منا التشجيع والمواكبة المادية والمعنوية .

**السيدة ليلى الاحمادي :**

باعتباري رئيسة اللجنة التعاون والشراكات في الولاية السابقة أشير إلى أنه تم دعم هذا الفريق دون إبرام اتفاقيه الشراكة معه.

**السيدة مريم حمو زين :**

إبرام هذه الاتفاقية مع الجماعة جاء على أساس الاستفادة من ملعب 18 نونبر التابع للجماعة، وهذا كان شرطا أساسيا لعقد النادي شراكه مع وزاره الشبيبة والرياضة.

**السيد الرئيس:**

حتى لا نخالف مقتضيات الدورية، اقترح حذف الالتزام المالي من الاتفاقية والإبقاء على الالتزامات الأخرى ومنح الدعم المالي يجب ان يسلك مسطرة منح دعم الجمعيات من خلال عرض ألنقطه على لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية ثم عرضه على المجلس خلال الدورة المقبلة.

**السيد مصطفى نوحي:**

بخصوص هذه الدورية فقد أثيرت حولها مناقشات وجدال كبير على الصعيد الوطني لكل طرف قراءته الخاصة لمقتضيات هذه الدورية وفي الولاية السابقة اتخذنا مقررا بدعم هذا الفريق وتمت المصادقة عليه على غرار باقي الجماعات نظرا لتأزم وضعيه الفرق الرياضية. لذا اقترح الموافقة على هذه الاتفاقية ويبقى لسلطة تأشير صلاحية الموافقة أو الرفض.

**السيد طه بلكوح**

أظن أن الدورية واضحة، وحتى لا نخالف مقتضياتها نطلب تأجيل هذه ألنقطة وهذا لا يعني أننا ضد دعم هذا الفريق، بل نبحث عن الصيغة القانونية الملائمة لمنح هذا الدعم.

**السيد خالد ارحو :**

الموافقة على هذه الاتفاقية وهي تخالف بنود الدورية ليس منطقيا، لذا اتفق مع مقترح السيد الرئيس بالموافقة على الاتفاقية بدعم الفريق في الجانب اللوجستيكي وحذف الالتزام المالي إلى حين إيجاد حل قانوني، أما إذا تمت الموافقة على هذه الاتفاقية بالحفاظ على الالتزام المالي، فهو أمر مطعون فيه وسيكون القانون فيصل بيننا. وأتفق مع مقترح تأجيل هذه النقطة إلى دورة استثنائية مقبلة.

**السيده الهام دهبي:**

أظن أن هذه الاتفاقية في مجملها هي شراكة بين الجماعة وجمعية فريق اتحاد الزموري للخميسات، فلا علم لنا بعلاقتها مع الشركة، وأخذا بعين الاعتبار مصلحة فريق اتحاد الزموري للخميسات الذي يحمل مشعل هذه الرياضة ويحصل على نتائج مشرفة على الصعيد الوطني، اقترح دعم هذا الفريق في الجانب اللوجستيكي والبحث عن مخرج قانوني للدعم المالي، وإدراجه كنقطه في جدول أعمال الدورة الاستثنائية المقبلة للموافقة عليه .

**السيد محمد حدوتي:**

لدي استفسار قانوني حول إمكانيات وضع الملعب رهن تصرف النادي نظرا للإكراه الذي يواجهه بسبب ضرورة منح الجماعة ملعب 18 نونبر لاستغلاله من طرف الجمعية كشرط لوضع ملفها بوزارة الشبيبة والرياضة.

**السيدة أمينة زنيبر**:

فعلا يجب احترام مضامين الدورية المتعلقة بإبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات، غير أن اتباع القاعدة القانونية بحذافرها دون أن تخدم مصالح الجماعة ومصالح الأندية والجمعيات الرياضية سيضعنا أمام إشكال الوقوف أمام مصلحة هذه الجمعية التي تواجه إكراه آجال محددة لوضع ملفها لدى وزاره الشبيبة والرياضة، فلا أحد يقبل أن يكون سببا في عدم قبول ملفها، الأمر الذي يتطلب منا الموافقة على هذه الاتفاقية ويبقى الحسم القانوني من صلاحية سلطة التأشير لان الهدف الأساسي هو ضرورة استفادة هذا الفريق من الدعم.

**السيد طه بلكوح**

بخصوص منح ملعب 18 نونبر لفريق الاتحاد الزموري للخميسات أعتقد أن اتخاذ القرار من طرف رئيس الجماعة في هذا الشأن كافي لأنه يدخل في اختصاصاته.

**السيد خالد اورحو:**

أعتقد أن الموافقة على هذه الاتفاقية بدعمها المالي تحت ذريعة المصلحة يعتبر خرقا قانونيا عن قصد، لأننا مطلعون على الدورية الوزارية، فنحن الآن أمام خيارين: إما أن نؤجل هذه النقطة إلى حين إيجاد مخرج قانوني وإما الموافقة عليها، الأمر الذي سيضطرني إلى اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في المقرر.

**السيد الرئيس**

من خلال مداخلات السادة الأعضاء يتبين أن هناك مقترحين بخصوص هذه النقطة: الأول يسعى إلى الموافقة عليها والثاني يستهدف تأجيلها إلى دورة استثنائية، غير أن غالبية السادة الأعضاء نظرا للإكراهات القانونية، أيدوا مقترح التأجيل إلى حين البحث عن استشارة قانونية لدعم هذا الفريق، لذا أعرض مقترح التأجيل عليكم للتصويت عليه.

**مقرر عدد 34 بتاريخ 20 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على**

**مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات**

**ونادي الاتحاد الزموري للخميسات لكرة القدم.**

إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر( الجلسة الثالثة) المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022،

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري للخميسات لكرة القدم.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 22 عضوا على تأجيل مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري للخميسات لكرة القدم.

**يقرر ما يلي**

قرر المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الثالثة) علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم تأجيل النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري للخميسات لكرة القدم.

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**النقطة السادسة عشر**

**الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة**

**بين جماعة الخميسات وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات**

**(المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات)**

**عرض السيد الرئيس:**

نظرا للدور المهم الذي تلعبه المنطقة الإقليمية للأمن بمدينة الخميسات في استتباب الأمن والاستقرار والسكينة، أدرجت هذه النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات (المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات) قصد تنفيذ بعض بنود الاتفاقية السابقة التي لم تنفذ بسبب الإكراهات المالية التي عرفتها الميزانية في الولاية السابقة، والتي تلتزم فيها الجماعة بأداء أكرية المقرات الأمينة وقد تم تغيير المقرات الحالية بمقرات أخرى في المستوى ببنود الاتفاقية والالتزام بأداء أكريتها وتم رفع المبلغ المرصود لها من 10 ملايين سنتيم إلى 20 مليون سنتيم. كما عملت الجماعة على رصد مبلغ 20 مليون سنتيم لاقتناء ثلاث دراجات نارية وسيارة واحدة تضعها رهن إشارة رجال الأمن.

**السيد مصطفى نوحي :**

نظرا للتوسع العمراني الذي عرفته مدينة الخميسات، نلاحظ أن هناك نقص في الموارد البشرية الأمنية والتي لا تستطيع تغطية تراب الجماعة، لذا أطلب رفع ملتمس إلي السيد مديرالأمن الوطني من أجل الزيادة في عدد رجال الأمن .

**السيد محمد حدوتي :**

إضافة إلى ما اقترحه السيد مصطفى نوحي ألتمس إضافة مراكز أمنية ببعض الأحياء الشعبية التي هي في حاجة ماسة إلى استتباب الأمن .

**السيد الرئيس :**

إذا لم يكن هناك أي استفسار أو مقترح بخصوص هذه الاتفاقية نمر إلى عملية التصويت .

**مقرر عدد 35 بتاريخ 20 أكتوبر2022**

**النقطة المتعلقة الدراسة والتصويت على**

**مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات**

**وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات**

**(المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات**

- إن مجلس جماعة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العـادية لشهر أكتوبر( الجلسة الثالثة) المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022

- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ( ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات (المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات)،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات (المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات)،

**يقرر ما يلي**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022 (الجلسة الثالثة ) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات (المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات) والتي جاءت على الشكل التالي :

# اتفاقية شراكة

# بين

# جماعة الخميسات

# و

ولاية امن الرباط سلا تمارة الخميسات

# المنطقة الاقليمية للأمن بالخميسات

**ديباجة**

## - بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017 ) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

## - بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 08 ربيع الأول 1431(23 فبراير 2010 ) يتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني.

## - بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.164 بتاريخ 29 ذو الحجة 1377 (17 يوليوز 1958) المتمم للظهير الشريف عدد 1.56.115 بتاريخ 05 شوال 1375 (16 ماي 1956) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني في شأن تفويض الإمضاء.

## - بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.205 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1420 (29 شتنبر 1999) بشأن تفويض سلط التعيين.

- إيمانا بأهميـة التعـاون والتشـارك لضمان الأمن والطمأنينة لساكنة مدينة الخميسات.

- بناء على مداولة المجلس خلال الدورة العادية لشهر ...........................

**تقرر عقد شراكة بين الطرفين التاليين :**

**الطرف الأول:**

## جماعة الخميسات ممثلة في شخص رئيس المجلس الجماعي،

**الطرف الثاني:**

## المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات،

**الباب الأول: أهداف والتزامات أطراف الاتفاقية.**

تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير مقرات لدوائر الشرطة التابعة للمنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات لتكون في مستوى تطلعات الساكنة ومن اجل تقريب الادارة من المواطن ومحاربة الجريمة وتوفير الأمن وطمأنينة لساكنة مدينة الخميسات .

1. **إلتزامات المجلس الجماعي**

**الفصل الأول:**

تكتري وتلتزم جماعة الخميسات بأداء واجب الكراء لثلاث مقرات دوائر الشرطة المتواجدة بتراب الجماعة .

**الفصل الثاني :**

تلتزم جماعة الخميسات بتخصيص اعتماد مالي قدره 200.000 درهم لاقتناء ثلاث دراجات نارية وسيارة وتسليمها للمنطقة الإقليمية للأمن بمدينة الخميسات.

**الفصل الثالث :**

يمكن للجماعة أن تمنح حصصا شهرية من الوقود لفائدة المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات.

### التزامات المنطقة الاقليمية للأمن بالخميسات.

**الفصل الرابع :**

تلتزم المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات بتوفير التجهيزات الآلية والمكتبية لدوائر الشرطة المذكورة آنفا

**الفصل الخامس:** تلتزم المديرية العامة للأمن الوطني بتحمل مصاريف واجبات الكهرباء والماء الصالح للشرب لدوائر الشرطة المذكورة أعلاه.

**الفصل السادس:**

* تلتزم المنطقة الإقليمية للأمن بتوفير الوثائق المطلوبة واللازمة من اجل تنفيذ هذه الاتفاقية .
* تعمل المنطقة الإقليمية للأمن على مساعدة المجلس الجماعي في تفعيل لجان المراقبة والمعاينة ودعمه في حملات تحرير الملك العمومي .

**3( إحداث لجنة التسيير والتتبع**

**الفصل السابع :**

تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة للتسيير والتتبع تتكون من ممثلين عن المجلس الجماعي للخميسات وممثلين عن المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات ويعهد إليها ما يلي :

* تتبع تنفيذ أهداف هذه الاتفاقية والسهر على حسن تطبيق بنودها.
* إعداد تقرير حول مدى احترام بنود هذه الاتفاقية.

**الباب الثاني : أحكام ختامية**

**الفصل الثامن :**

تسري مدة الكراء طيلة مدة سريان الاتفاقية.

**الفصل التاسع:**

يسقط التزام الجماعة المتعلق بالأكرية بمجرد توفير المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات لمقرات خاصة بدوائر الشرطة المذكورة آنفاأو إذا رغب أحد الطرفين في فسخ العقد على أن يتم إشعار الطرف الآخر ستة أشهر قبل إنهاء مدة الاتفاقية .

**الفصل العاشر :**

تتم كل الصفقات والتوريدات المتعلقة بمراحل انجاز هذا المشروع وفق المساطر المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية الجاري بها العمل.

**الفصل الحادي عشر**:

كل تعديل لبنود هذه الاتفاقية يجب أن يكون موضوع اتفاق جديد بواسطة ملحق يوقعه الطرفان.

**الفصل الثاني عشر :**

في حالة وقوع نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية، يجتمع الطرفان لإيجاد حل للتراضي

**الفصل الثالث العاشر :**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ومصادقة الجهات الوصية.

**حرر بالخميسات في :.....................**

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

وقبل رفع الجلسة على الساعة السادسة وخمسة عشر دقيقة مساء تلا السيد كاتب المجلس نص البرقية المرفوعة إلى الديوان الملكي:

على إثر اختتام أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022، يـتشرف السيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات ، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس و الساكنة، أن يلتمس من السيد العامل رفع أصدق آيات الوفاء والإخلاص و أرقى مشاعر المحبة إلى السدة العالية بالله أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله .

وإن المجلس الجماعي يا مولاي إذ ينتهز مناسبة عيد المولد النبوي الشريف لتقديم أزكى التهاني وأطيب الأماني، المشفوعة بخالص الدعاء بدوام الصحة والسعادة لسدتكم العالية بالله وأن يبقي جلالتكم على الدوام عالي القدر ورفيع المقام، ويجعل عهد جلالتكم متميزا بالنماء والرقي والازدهار، معربين عن تجندنا الدائم ووقوفنا وراء جلالتكم للدفاع عن الوحدة الترابية وسيادة المملكة المغربية الشريفة متعلقين دوما بأهداب العرش العلوي المجيد، وملتزمين بتوجيهاتكم السامية في أداء المهام المنوطة بنا بروح المسؤولية وتمام الالتزام .

بارك الله في جهود أمير المؤمنين، وحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم، و أقر عينه بالأمير الجليل صاحب السمو الملكي ولــي العهد الأمير مولاي الحســن وشقيقته الأميرة الجليلة لالة خديجة، وشد أزره بصنوه السعيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وحفظ سائر الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع عليم و للدعاء الخالص مجيب .

والسلام على المقام العالي بالله.

الإمضاء